

القول والمرجان

فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ

إِمَامَا المَحَدِّثِينَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيَّ
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
فِي صِحِّحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ

وَضَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ

الْحِزْبُ الْأَوَّلُ

دَار

اتِّقَاءُ التَّرَاتِ الْمَرْبِيَّ

بِئْرُوت - لُبْنَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . (١ : الفاتحة : ١-٤)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ . (٦ : الأنعام : ١)
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ

مِنَ الدَّلِّ . (١٧ : الإسراء : ١١١)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قَيِّمًا . (١٨ : الكهف : ٢، ١)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ

الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ . (٤٤ : سبأ : ١)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ

وَرُبَاعَ ، يُزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (٣٥ : فاطر : ١)

لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . (٢٨ : القصص : ٧٠)

وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . (٣٠ : الروم : ١٨)

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . (٤٥ : الجاثية : ٣٦، ٣٧)

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (٦٤ : التغابن : ١)

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

(٧ : الأعراف : ٤٣)

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

(٩ : التوبة : ٣٣ و ٤٨ : الفتح : ٢٨ و ٦١ : الصف : ٩)

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَدْتُمُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيِّئَاتِهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ. (٤٨ : الفتح : ٢٨)

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ
كَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ.

(٤٧ : محمد : ٢)

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا.

(٣٣ : الأحزاب : ٤٠)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا
مُنِيرًا .

(٣٣ : الأحزاب : ٤٥، ٤٦)

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

(٢١ : الأنبياء : ١٠٧)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٣٣ : الأحزاب : ٥٦)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . (خ ١٠/٦٠) .
أما بعد - فهذا كتاب « اللؤلؤ والمرجان . فيما اتفق عليه الشيخان » إماما المحدثين ؛ أبو عبد الله
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، المولود عام ١٩٤ هـ . والمتوفى عام
٢٥٦ هـ . وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المولود عام ٢٠٤ هـ . والمتوفى
عام ٢٦١ هـ . أشار بوضعه ، الناشره والقائم بطبعه : السيد محمد الحلبي ، مدير دار إحياء الكتب العربية .
وقد أُرْمِيَ فيه ذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذي
اتفق فيه مسلم معه . فكان لهذا الإلزام من جانبه ، والالتزام من جانبي ، عسر ومشقة دونهما كل عسر
ومشقة . ويكفيني دلالة على صموية القيام بتنفيذ هـذا الإلزام أن أحداً ممن ألف ، أو قال ، إن هذا
الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا في علم الحديث ، قرر فيما قرره ، أن المراد بموافقة مسلم
للبخاري ، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه ، وإن وقعت به بعض المخالفة في بعض السياقات .

وهذا الإمام النووي ، شارح صحيح مسلم ، لما وضع كتابه (الأربون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية ، وأشار إلى أنه بما اتفق عليه الشيخان ، لم يذكر أقرب نصوص البخاري إلى نص مسلم ، بل ذكر أول نص أخرجه البخاري في صحيحه ، وبينه وبين الحديث الذي أخرجه مسلم بعض المخالفة في السياق .

ويجمل بي أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذي ابتدأ الإمام البخاري صحيحه به ، ليتيسر للمطلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذي أخرجه مسلم .

أخرج الإمام البخاري حديث الأعمال بالنية في سبعة مواضع :

الأول في : ١ - كتاب بدء الوحي ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثاني في : ٢ - كتاب الإيمان ٤١ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثالث في : ٤٩ - كتاب العتق ٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولا امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الرابع في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأعمال بالنية ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله » .

الخامس في : ٦٧ - كتاب النكاح ٥ - باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « العمل بالنية ، وإنما لا امرئ ما نوى ؛

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

والسادس في : ٨٣ - كتاب الأيمان والندور ٢٣ - باب النية في الأيمان

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

والسابع في : ٩٠ - كتاب الحيل ١ - باب في ترك الحيل

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أيها الناس ! إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص في :

٣٣ - كتاب الإمارة ٤٥ - باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية - حديث رقم ١٥٥

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور .

هذا العناء الذي يمتصني ، ويكاد يقف سدا حائلا دون هذا الالتزام ، قد ذلله كتاباي : (جامع مسانيد صحيح البخاري) و (قرة العينين في أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثاني أهدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها ، ومن الأول أوفى على النص الذي أزمته الناشر ، والزمته أنا .

أما قيمة كتاب (اللؤلؤ والمرجان) فقد قال الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح ، عند ذكر أقسام الصحيح ، ما يأتي :

فأولها ، صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا .

الثاني ، صحيح انفرد به البخاري ، أي عن مسلم .

الثالث ، صحيح انفرد به مسلم ، أي عن البخاري .

الرابع ، صحيح على شرطهما ، لم يخرجاه .

الخامس، صحيح على شرط البخارى، لم يخرج به .

السادس، صحيح على شرط مسلم لم يخرج به .

السابع ، صحيح عند غيرها ، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلىها الأول، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا ، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تاقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظرى واقع به .

ولا أعلم كتابا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه . بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله عليه السلام، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) .

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨ حديثا .

وقد قال الإمام النووى فى شرح مسلم ما يأتى :

(فصل) إذا قال الصحابى كذا نقول أو تفعل ، أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه . فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى لا يكون مرفوعا ، بل هو موقوف . وسند كركم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يضافه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا تفعل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فى زمنه ، أو وهو فىنا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه صلى الله عليه وسلم ، وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون ، اه .
وقال السيد جمال الدين القاسمى ، فى (قواعد التحديث) :

قال الإمام تقي الدين بن تيمية في بعض فتاويه « الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره » .

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التي جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) وقدرها ١٣٦٨ ، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦ .

فدونك أيها القاري كتاباً أحصى جميع الأحاديث التي هي في أعلى درجة من درجات الصحة، فأجرز نفسك في حرزه . واشدد يدك بفرزه .

« رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » (٣: آل عمران: ٥٣)

وضلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد فؤاد عبد الباقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

(١) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حديث علي قال : قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا علي ، فإنه من كذب علي

فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٢ - حديث أنس قال : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٣ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « وَمَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤ - حديث المغيرة قال سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ كَذِبًا عَلِيٍّ لَيْسَ ككَذِبِ

عَلِيٍّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من النياحة على الميت .

١ - فليج النار : فليدخل فيها .

٢ - فليتبوا : فليتخذ لنفسه منزلاً . يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذ سكناً .

١ - كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ - حديث أبي هريرة قال كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فاتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسوله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها ؛ إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا أطاول رعاة الإبل البهائم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا النبي ﷺ - إن الله عنده علم الساعة - الآية . ثم أدير . فقال : « ردوه » فلم يروا شيئاً . فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .
أخرجه البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .

(٣) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ - حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل على غيرها ؟ قال :

٥ - بارزاً : ظاهراً . ربها : أى مالكمها وسيدها . البهائم : جمع الأبهيم وهو الذى لا شية له ، أوجع بهيم ؛ وفى الميم الرفع نعتاً للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون ، والجر صفة للإبل ، أى رعاة الإبل السود . « إن الله عنده علم الساعة » تمام الآية « وينزل النيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تسكب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » (٣١ - لقمان / ٣٤) .

٦ - نائر : متفرق الشعر . الدوى : شدة الصوت وبمده فى الهواء فلا يفهم منه شىء =

« لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » قال هل على غيره ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال هل على غيرها ؟ قال : « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام .

(٥) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة

٧ - حديث أبى أيوب الأنصارى رضي عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، فقال القوم : ما له ! ما له ! فقال رسول الله ﷺ : « أرب ما له » فقال النبي ﷺ « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم . ذرها » قال كأنه كان على راحلته .

أخرجه البخارى فى ٧٨ - كتاب الأدب : ١٠ - باب فضل صلة الرحم .

٨ - حديث أبى هريرة رضي عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي ﷺ « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . أخرجه البخارى فى ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

(٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبنى الإسلام على خمس

٩ - حديث ابن عمر رضي عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مبنى الإسلام على خمس :

= أفلح : أى فاز . إن صدق : فى كلامه .

٧ - أرب ما له : له حاجة . ذرها : أى دع الراحلة تمشى إلى منزلك إذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته ، أو كان البني على ركباً على راحلته والرجل آخذ بزمامها ، فقال له النبي ﷺ بمد الجواب ، دع زمام الراحلة .

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّحُجِّ
وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم .

(٧) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ - حديث ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَنْ الْقَوْمُ

أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبِمَةَ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَنْسَتِطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا

الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ

عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ

مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْمَلُوا مِنَ الْمَنْعَمِ الْخُمْسَ»

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ

وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان .

١٠ - خزايا : جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب

يوجب استحياءكم . ندامى : جمع ندمان على غير قياس، وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكله والتحسين .

وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس . فصل : أى يفصل بين الحق والباطل،

أو بمعنى المفصل المبين . الحنتم : أى الانتباز فيه، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحجر، أعناقها على جنوبها،

أو متخذة من طين وشعر ودم، أو الحنتم : ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره . الذباء :

اليقطين . النقير : ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه . المزفت : ما طلى بالزفت . المقير : ما طلى بالقار،

ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطفى به السفن وغيرها كما يطفى بالزفت .

١١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وكيلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

١٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله وسلامه عليه بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بيننا وبين الله حجاب».

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ - حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال أبو هريرة: لما توفي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحدته، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فمرفت أنه الحق.

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

١١ - وتوق: أى احذر . كرائم أموال الناس: جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال إما باعتبار

كونها أكلة: أى مسمنة للأكل أوربى أى قريبة العهد بولادة .

١٣ - عناقا: الأنثى من المزد .

١٤ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٠٢ - باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٧ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

(٩) باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦ - حديث المسيب بن حزن قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لبي طالب « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطيب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويمودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلمتهم ، هو على ملة عبد المطيب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى فيه - ما كان للنبي - الآية .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨١ - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

١٦ - ما كان للنبي : تمام الآية « . . . والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرين من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٩ - القوبة / ١١٣)

فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟
قَالَ: « لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار .

٢٠ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ
ابْنَ جَبَلٍ » قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ » قَالَ: لَبَّيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ امْتِلَانًا، قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ
النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: « إِذَا يَتَّكِلُوا » وَأَخْبَرَهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا .
أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٤٩ - باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا .

(١٢) باب شعب الإيمان

٢١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣ باب أمور الإيمان .

٢٢ - حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمِظُ
أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٦ - باب الحياء من الإيمان .

٢٠ - تائما : أى تجنبنا عن الإثم إن كنتم ما أمر الله بتبليغه .

٢١ - الشعبة : الطائفة من الشيء .

٢٣ - حديث عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياة لا تأتي إلا بخير».
أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٧٧ - باب الحياء.

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل

٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أى الإسلام خير؟»
قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».
أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام.

٢٥ - حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله! أى الإسلام أفضل؟
قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».
أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٥ - باب أى الإسلام أفضل

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».
أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٩ - باب حلاوة الإيمان.

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل

والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ - حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».
أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان.

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه

ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه

ما يحب لنفسه » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان . ٧ - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير

أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - حديث أبي شريح المدوى قال: سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم

النبي ﷺ ، فقال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قال: وما جائزته يا رسول الله؟
قال: « يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣١ - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠ - جائزته : نصب مفعول ثان ليكرم لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ،

والجائزة : العطاء .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ » .

أخرجه البخارى فى . ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أضعف قلوباً ، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المنازى : ٧٤ - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٣٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٥ - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

٣٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ كتاب المناقب : ١ باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .

٣١ - الإيمان يمان : مبتدأ وخبر وأصله يمانى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها . أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . الفدّادين : المصوتين عند أصول أذنان الإبل : عند سوقهم . قرنا الشيطان : جانباً رأسه . فى ربيعة ومضر : متعلق بالفدّادين .

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥ - حديث جرير بن عبد الله قال بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني « فيما استطعت »، والنصح لكل مسلم .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٤٣ - باب كيف يبائع الإمام الناس .

باب بيان نقصان الإيمان بالماصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٣٦ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، وزاد في رواية « ولا ينتهب نهبته ذات شرف يرفع الناس إليه أنصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن » .

أخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١ - باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٧ - حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٨ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٤ - باب علامة المنافق .

٣٦ - ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا ، والنهب الغارة والسلب . ذات شرف : أي ذات قدر خطير أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

٣٧ - فجر : مال عن الحق وقال الباطل .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٧٣ باب من كفر أخاه بنير تأويل .

(٢٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ - حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب حدثنا أبو معمر .

٤١ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

٤٢ - حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكره . قال سعد سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» . فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه .

(٢٦) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ - حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

أخرجه البخاري في : - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

٣٩ - باء : رجع . بها : بالنكلمة أو بالخصلة .

٤٠ - فليتبعوا : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوا الرجل المكان إذا اتخذ سكنه .

٤٣ - سباب المسلم : شتمه والتسكلم في عرضه بما يعيبه ويؤله . فسوق : فجور وخروج عن الحق .

(٢٧) باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ - حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»،

فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٤٣ - باب الإنصات للعلماء.

٤٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ويلكم أو ويحكم»،

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٩٥ - باب ما جاء في قول الرجل ويحك.

(٣٠) باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء

٤٦ - حديث زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح

بالمدينة على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون

ماذا قال ربكم؟» قالوا الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر،

فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال

مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣١) باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق

بغض الأنصار».

أخرجه البخاري في: - كتاب الإيمان: ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٤٦ - على إثر سماء: على إثر مطر. بنوء كذا: أي بكوكب كذا، وكذا سمي نجوم منازل القمر أنواع.

٤٨ - حديث البراء قال : قال النبي ﷺ : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمنون ولا يبغضهم إلا منافقون ، فمن أحبهم أحببه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤ - باب حب الأنصار .

(٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩ - حديث أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن » . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » .

أخرجه البخاري في : - كتاب الحيض : ٦ - باب ترك الحائض الصوم .

(٣٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله ورسوله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان : ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل .

٤٩ - أريتكن : أي في ليلة الإسراء . تكفرن العشير : يجحدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه . أذهب : من الإذهباب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهابا . اللب : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص مافي الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً . الحازم : الضابط لأمره .

۵۱ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قال سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » . قلت فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعًا أو تصنع لأخرق » . قال فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .
أخرجه البخاري في : ۴۹ - كتاب العتق : ۲ - باب أي الرقاب أفضل .

۵۲ - حديث عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قال حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني .
أخرجه البخاري في : ۹ - كتاب مواقيت الصلاة : ۵ - باب فضل الصلاة لوقتها .

(۳۵) باب كون الشرك أفبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

۵۳ - حديث عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت إن ذلك لمعظم ، قلت ثم أي ؟ قال : « وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم منك » ، قلت ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » .

أخرجه البخاري في : ۶۵ - كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : ۳ - باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا .

(۳۶) باب بيان الكبائر وأكبرها

۵۴ - حديث أبي بكر قال : قال النبي ﷺ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » . قلنا ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإشراف بالله وعقوق الوالدين » وجلس .

۵۱ - أي الرقاب أفضل : أي للعتق . الأخرق : من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

۵۳ - ندا : مثلاً ونظيراً . حليلة جارك : أي زوجته .

وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٥ - حديث أنس رضي عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: « الْإِشْرَاقُ

بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ١٠ - باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ »

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ - كتاب الوصايا : ٢٣ - باب قول الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً -

٥٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْمَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْمَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٤ - باب لا يسب الرجل والديه .

(٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

٥٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

٥٩ - حديث أبي ذر رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

٥٦ - الموبقات : المهاككات . التولى يوم الزحف : الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين . قذف

المحصنات : اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا . الغافلات : أى عما نسب إليهن من الزنا .

فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۱ - باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

۶۰ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نائمٌ ،

ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟

قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه البخارى فى : ۷۷ - كتاب اللباس : ۲۴ - باب الثياب البيض .

(۳۹) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

۶۱ - حديث المقداد بن الأسود (هو المقداد بن عمرو الكندي) أنه قال

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ

بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ أَسَأَمْتُ لِيهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ

أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ

بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۴ كتاب النمازى : ۱۲ - باب حدثني خليفة .

۶۰ - على رَغَمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ : من رَغَمَ ، إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى

كره أو ذل ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ : أى وَإِنْ ذُلَّ .

۶۱ - لَازَ : أى التَّجَا وَاحْتَضَنَ . فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ : لأنه صار مسلماً معصوم الدم ، قد جب

الإسلام ما كان منه من قطع يدك . وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ : أى إِنْ دَمَكَ صَارَ مَبَاحًا بِالْقِصَاصِ .

٦٢ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قُلْتُ كَانَ مُتَمَوِّذًا ؛ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُسَامَتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة .

(٤٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .
٦٤ - حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .
أخرجه البخارى فى : ٩٢ - كتاب الفتن : ٧ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْأُخْدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٩ - باب ليس منا من ضرب الحدود .

٦٢ - نصَّبَحْنَا الْقَوْمَ : أى هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناها : أى لحقنا به حتى تنطى بنا .

٦٥ - وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسنخ . ودعا بدعوى الجاهلية : أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبله وكذا الدعاء بالويل والثبور .

۶۶ - حديث أبي موسى رضي الله عنه . وجع أبو موسى وجعاً شديداً فنشئ عليه ورأسه

في حجر امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً ؛ فلما أفاق قال أنا بري لا ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصّالقة والحالقة والشّاقة .

أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۳۸ - باب ما ينهى من الحلق عند الصبية .

(۴۳) باب بيان غلظ تحريم النيمة

۶۷ - حديث حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

أخرجه البخاري في : ۷۸ - كتاب الأدب : ۵۰ - باب ما يكره من النيمة .

(۴۴) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالمطية وتنفيق السلعة بالحلف ،

وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ،

ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم

۶۸ - حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ينظر الله إليهم

يوم القيامة ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه

من ابن السبيل ؛ ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم

يُعْطِه منها سخط ؛ ورجل أقام صلواته بحدّ العَصْرِ فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت

۶۶ - الصّالقة : الرافعة صوتها في الصبيبة . والحالقة : التي تحلق شعرها . والشّاقة : التي تشق ثوبها .

۶۷ - قتات ، من قت الحديث بقتة قتا ، والرجل قتات أي نمام ، وقال ابن الأعرابي هو الذي يسمع

الحديث وينقله .

۶۸ - (ولا يزكّهم) : ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم . فضل ماء : أي زائد عن حاجته . ابن السبيل :

المسافر . بايع إماما : أي عاهد الإمام الأعظم . أعطيت : أي دفعت لبائعها بسببها .

بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ « ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا -

أخرجه البخارى فى : ۴۲ - كتاب المساقاة : ۵ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(۴۵) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسامة

۶۹ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمُحْدِيْدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ۷۶ - كتاب الطب : ۵۶ - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه .

۷۰ - حديث ثابت بن الضحَّك ، وكان من أصحاب الشجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »

أخرجه البخارى فى : ۷۸ - كتاب الأدب : ۴۴ - باب ما ينهى من السباب واللعن .

۷۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال لرجلٍ يَمُنُّ يَدْعِي الْإِسْلَامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً

= إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم (۳ - آل عمران / ۷۷) لا خلاق لهم أى لانصيب . ولا يزكهم أى ولا يثنى عليهم .

۶۹ - تردى : أى أسقط نفسه . تحسَّى : تجرَّع . يجأ : وجأ باليد والسكين كوضعه أى ضربه

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلا يَكُنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

٧٢ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ . قَالَ نَخْرَجُ مَعَهُ كَمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ؛ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَمَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، نَخْرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَمَجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ

٧٢ - شَاذَةٌ وَلَا فَاذَةٌ : الْأُولَى : الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ تَفَارِقُهُمْ . وَالْآخَرَى : الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِهِمْ أَصْلًا . أَيْ أَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا أَنَّى عَلَيْهِ فَقْتَلَهُ . وَالتَّائِيثُ إِذَا أَنْ يَكُونُ لِلْبَالِغَةِ كَمَلَامَةٍ وَنَسَابَةٍ أَوْ نَعْتٍ لِحَذُوفِ أَيْ لَا يَتْرُكُ لَهُمْ نَسْمَةَ شَاذَةَ . مَا أَجْزَأُ : مَا أَعْنَى . وَذَبَابُهُ : أَيْ طَرَفُهُ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ . تَحَامَلَ : مَا . أَنَا : الْآنَ .

نَصَلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِينِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد .

٧٣ - حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَخَزَّ بِهَا يَدَهُ . فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

(٤٦) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً ، إنما غنمنا البقر والإبل والتماع والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبده له يقال له مدعم ، أهداه له أحد بنى الضباب ؛ فبينما هو يحطُّ رجل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائرٌ حتى أصاب ذلك العبد . فقال الناس : هنيئاً له الشهادة . فقال رسول الله ﷺ : بلى والذي نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من المعانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً .

جاء رجل ، حين سمع ذلك من النبي ﷺ ، بشراك أو بشراكين ، فقال : هذا شئ كنت أصبته . فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكين من نار .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣٨ - باب غزوة خيبر .

٧٣ - فجزع : لم يصبر على ألمه . فارقاً : أى لم ينقطع . بادرني عبدى بنفسه : أى استعجل الموت .

٧٤ - الحوائط : البساتين . وادى القرى : موضع بقرب المدينة . سهم عائر : لا يدري من رى به ،

وقيل هو الحائد عن قصده . شراك : الشراك هو النعل على ظهر النعم .

(٥١) باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله ! أتؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر »

أخرجه البخارى في : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين : ١١ - باب إثم من أشرك بالله .

(٥٢) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فأنوا محمدًا صلوات الله عليه فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو نخبرنا أن لِمَا عملنا كفارة ؛ فنزل - والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون - ، ونزل : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله .

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٣٩ - سورة الزمر .

(٥٣) باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ - حديث حكيمة بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله ! أرايت أشياء كنت أتمنئ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم ، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلوات الله عليه : « أسأمت على ما سلف من خير » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٤ - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

٧٦ - والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . (٢٥ - الفرقان / ٦٨) الأثام : جزاء الله بهم . قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم (٣٩ - الزمر / ٥٣) .

٧٧ - تمنئ : أتعبد . أو عتاقة : وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير .

(٥٤) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ - شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ! قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَازٍ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ - يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ - » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس واخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١١ - باب الطلاق فى الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم الابد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعِشْرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣١ - باب حسن إسلام المرء .

٨١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ،

٧٨ - الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٦ - الأنعام / ١٢) لم

يلبسوا أى لم يخلطوا . بظلم أى بشرك .

إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۸۱ - كِتَابِ الرَّاقِ : ۳۱ - بَابِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ .

(۵۸) بَابُ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

۸۲ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه « يَا تِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَآيَتُهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۵۹ - كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ : ۱۱ - بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ .

۸۳ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۹۶ - كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ : ۳ - بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ .

(۵۹) بَابُ وَعِيدٍ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

۸۴ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه « مَنْ حَلَفَ بِإِيمَانِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِي أَنْزَلَتْ : كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : « مَنْ حَلَفَ عَلَى إِيمَانِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۶۵ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ۳ - سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ۳ - بَابِ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

۸۴ - مَنْ حَلَفَ بِإِيمَانِ صَبْرٍ : أَيُّ أَكْرَهُ حَتَّى حَلَفَ . أَوْ حَلَفَ جَرَاءَةً وَإِقْدَامًا .

(٦٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم

في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قُتِلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٣ - باب من قاتل دون ماله .

(٦١) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦ - حديث معقل بن يسار ، أن عبيد الله بن زياد عاده في مرضه الذي مات فيه ،

فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْفَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام : ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦٢) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ - حديث حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ، رأيت أحدهما ، وأنا

أنتظر الآخر . حدثنا « أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن

ثم علموا من السنة » وحدثنا عن رفعها قال : ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من

قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النوم فتقبض ، فيبقى أثرها مثل المجل

كجمر دخر جثته على رجلك ، فنقط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون

٨٦ - استرعاها : استحفظه . يحطها : يحفظها ويتمهد أمرها .

٨٧ - جذر : أى أصل . الوكت : النقطة في الشيء من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، واللون

المحدث المخالف للون الذي كان قبله . المجل : النفاخت التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو

الفاس . نقط : صا منتفطا وهو المنتبر ، يقال انتبر الجرح وانتفط : إذا ورم وامتلاً ماء . منتبراً : مرتفعاً ،

وقال أبو عبيد : منتبراً : منقطاً ، وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . =

فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨١ - كِتَابِ الرَّاقِ : ٣٥ - بَابِ دَفْعِ الْأَمَانَةِ .

(٦٣) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين

٨٨ - حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ
قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَ ، قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِي ؛
قُلْتُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ،
قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ يَدَيْكَ وَبَيْنَهُمَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ :
أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا .
قُلْنَا : أَلَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ
بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩ - كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : ٤ - بَابِ الصَّلَاةِ كِفَارَةَ .

= ساعيه : هو الوالى عليه .

٨٨ - أن دون الغد الليلة : أى أن الليلة أقرب من الغد . الأغاليط : جمع أغلوطة ، والأغلوطة ما ينطأ به من المسائل .

٨٩ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة : ٦ - باب الإيمان يأرز إلى المدينة .

(٦٥) باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس » فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل . فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلى وحده وهو خائف .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد . ١٨١ - باب كتابة الإمام للناس .

(٦٦) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان

من غير دليل قاطع

٩١ - حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي ، فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ، فقال : « أو مسلماً » فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت : ما لك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمناً ؟ فقال : « أو مسلماً » فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقاتلي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « يا سعد إنى لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه ، خشية أن يكبه الله فى النار » .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة .

٨٩ - إن الإيمان ليأرز : أى إن أهل الإيمان لتنضم وتجمع . كما تأرز الحية إلى جحرها : أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شئ رجت إلى جحرها كذلك الإيمان ينتشر فى المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبتة فى سائر صلوات الله وسلامه عليه .

٩١ - خشيد أن يكبه الله فى النار : أى لأجل خشية كعب الله إياه أى إلقائه منكوساً .

(٦٧) باب زيادة ظمأ زينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢ - حديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ - رَبُّ أَرِنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ إِيْطَمَّنَّ قَلْبِي - وَيَرْحَمُ اللهُ لَوْطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١١ - باب قوله عز وجل - ونبئهم عن ضيف إبراهيم -

(٦٨) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس

ونسخ الملل بملته

٩٣ - حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١ - باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل .

٩٤ - حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ

٩٢ - نحن أحق بالشك من إبراهيم : أي أن الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الإحياء لإبراهيم أولى بذلك .
ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي : لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة . قال محي السنة : وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، ففعل المذنب حين يعق عنه مع طول لبثه في السجن ، بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحججة في حبسهم إياه ظلما .

وَحَقُّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا
ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣١ - باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٦٩) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ
الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٢ - باب قتل الخنزير .

٩٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ
ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٩ - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام .

(٧٠) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ
لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦ - سورة الأنعام : ٩ - باب هلم شهداءكم .

٩٥ - ليوشكن : ليقربن . حكما : أى حاكما بهذه الشريعة . المُقسط : العادل . ويكسر الصليب :
معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . . ويضع الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من
الكفار إلا الإسلام . ويفيض المال : يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم .
حتى لا يقبله أحد : لكثرة واستغناء كل أحد بما فى يده .

٩٦ - وإمامكم منكم : أى فى الصلاة ويأتى به عيسى عليه السلام .

٩٨ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، قال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ - ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا .

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٧١) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٩ - حديث عائشة أم المؤمنين قالت : أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ، اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَنْزُودُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَنْزُودُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

٩٩ - فلق الصبح : فلق الصبح وفرق الببح هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين .
غار حراء : حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى ، والغار ثقب فيه .
فيتحنن : هو من الأفعال التي معناها السلب أي الجتناب فاعلمها لمصدرها مثل تأثم وتحوّب أي تجنب الإثم والحوّب .
فمعنى يتحنن يتجنب الحنث ، وأصل الحنث الإثم . ينزع : يحن ويشتاق ويرجع . وينزود : لذلك أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد . حتى جاءه الحق : هو الوحي . فغطني : أي ضمني وعصرني . حتى بلغ مني الجهد : أي بلغ الفط مني الجهد أي غاية وسمى . العلق : الدم الجامد ، ومنه العلقة التي يكون منها الولد .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فَوَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : « زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا جُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

= يرجف : يخفق ويضطرب . فواده : قلبه أو باطنه أو غشاؤه . زملونى زملونى : من التزميل وهو التلصيف . الروع : الفزع . وتحمل الكل : هو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل . وتكسب المعدوم : أى تعطى الناس مالا يجدونّه عند غيرك . وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال ، وإلى اثنين نحو كسبت غيرى المال ، وهذا منه . وتقري الضيف : أى تهيب طعامه ونزله . وتمين على نوائب الحق : أى حوادثه . الناموس : هو صاحب السر . جذعاً : الجذع هو الصغير من البهائم واستمير للإنسان ، أى ياليتنى كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى على المبالغة فى نصرتك . مؤزراً : قويا بليغاً .

١٠٠ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال وهو يحدث عن فترة الوحي ، فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت فقلت زملوني فأنزل الله تعالى - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . إِلَى قَوْلِهِ : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ - فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَع .

أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي : ٣ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

١٠١ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . عن يحيى بن كثير ، سألت أبا سامة ابن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - قُلْتُ يَقُولُونَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - فقال أبو سامة سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ذلك ، وقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ ، فقال جابر لا أحديثك إلا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاوزت بحراء فإمّا قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ؛ فرفعت رأسي فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة فقلت ذرّوني وصبوا عليّ ماءً بارداً ، قال فذرّوني وصبوا عليّ ماءً بارداً ، قال فنزلت - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ - .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٤ - سورة المدثر : - باب حدثنا يحيى .

١٠٠ - فترة الوحي : احتباسه عن النزول . فرعبت منه : فرعت . المدثر : التدثير والتزميل بمعنى واحد وهو التلغيف . والرجز : الأوثان . فحمي : كثر .

(٧٢) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات
 ١٠٢ - حديث أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَرِحَ عَن سَقْفِ يَدِي وَأَنَا
 بِمَكَّةَ ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَن صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ
 ذَهَبٍ مُّتَلَيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَمَرَجَ بِي إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هَذَا ؟
 قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
 قَالَ نَعَمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ
 أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ
 عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ
 أَهْلُ النَّارِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي
 إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ؛ فَفَتَحَ . »

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُدْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ
 قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ « فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ .
 ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ
 هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ

١٠٢ - فَرِحَ : فُتِحَ . فَمَرَجَ : شَقَّ . فَعَرَجَ : صَعَدَ . أَسْوَدَةٌ : أَشْخَاصٌ ، جَمْعُ سَوَادٍ كَأَزْمَنَةٍ جَمْعُ

زَمَانٍ . قَبْلَ : جِهَةٌ . نَسَمٌ : جَمْعُ نَسْمَةٍ وَهِيَ نَفْسُ الرُّوحِ .

مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا عَيْسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ؛ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ - لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ - فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الْأَوْلَادِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨ - كِتَابِ الصَّلَاةِ : ١ - بَابِ كَيْفَ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ : فِي الْإِسْرَاءِ .

١٠٣ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدِينَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ

بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيَّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّقْتُ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلْتُ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيَّ حِكْمَةً

= ظَهَرْتُ : عَلَوْتُ . لِمُسْتَوَى : أَي مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ يَسْتَوِي عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَصْعَدُ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَمَلِ، أَي عَلَوْتُ لِاسْتِعْمَالِ مُسْتَوَى . صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ : تَصْوِيْفُهَا حَالَةٌ كِتَابَةٌ الْمَلَائِكَةُ مَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا تَنْسَخُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْخ . سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى : السِّدْرُ شَجَرُ النَّبِقِ، وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ إِلَيْهَا يَنْتَهَى عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا يَتَعَدَاها . حَبَائِلُ : ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هِيَ جَنَابِذُ، وَالْجَنَابِذُ : الْقَبَابُ وَاحِدُهَا جَنَبْدَةٌ . وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ : أَي تَرَابُ الْجَنَّةِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ .

١٠٣ - مَرَاقُ أَصْلُهُ مَرَاقِقٌ وَهُوَ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقٌ مِنْ جِلْدِهِ .

وَإِيمَانًا، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضًا دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحَمَارِ، الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقَتْ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ؛ قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَأُتِيَتْ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأُتِيَتْ يُوسُفَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ نَعَمْ، قِيلَ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِينَا عَلَى هَارُونَ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأُتِيَتْ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزَتْ بَكِّي، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكُ؟ فَقَالَ يَا رَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأُتِيَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ

= الْبُرَاقُ : اشتقاقه من البرق لسرعة مشيه .

مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ،
يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ .
وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفِيُولِ ،
فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ
أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَبِئْسَ الْجَنَّةُ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ،
فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ
أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، حَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَمَالِحَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ،
فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ،
ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ،
فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَأَلْتُ بِخَيْرٍ ،
فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ باب ذكر الملائكة .

١٠٤ - حديث ابن عباس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ؛ مُوسَى ،
رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

= فرفع : أى كشف البيت المعمور المسمى بالضرّاح حيال الكعبة وعمارته بكثرة من ينشأه من
الملائكة . نبقها : النبق : وقد تسكن الباء : ثم السدر واحده نبقة ونبقة وأشبهه شئ به المناب قبل أن
تشهد حمرة . قلال هجر : القلال جمع قلة وهى الحُقّ العظيم وهى معروفة بالحجاز ، وهجر : قرية قريبة
من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة فى الماء ، سميت
قلة لأنها تقل أى ترفع وتحمل .

١٠٤ - آدم : أسمر : الطوال : الطويل . جعدا : جعد الشعر جموده إذا كان فيه التواء وتقبط

فهو جعد وذلك خلاف المسترسل . شنوءة : أى فى طوله وسمرته ، وشنوءة : قبيلة من قحطان . مربوعا :
لا طويلا ولا قصيرا .

مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٠٥ - حديث ابن عباس ، عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فدكروا

الذجال أنه قال « مكتوب بين عينيه كافر » ، فقال ابن عباس : لم أسمعها ، ولكنة قال « أما موسى كاني أنظر إليه إذ انحدرت فى الوادى يلبى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٣٠ - باب التلبية إذا انحدرت فى الوادى .

١٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به

« رأيت موسى وإذا رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى فإذا هو

رجل ربعة أحمر ، كأنما خرج من ديماس ، وأنا أشبه ولد إبراهيم به ، ثم أتيت بإناءين

فى أحدهما لبن ، وفى الآخر خمر ، فقال اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ،

فقال أخذت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٤ - باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى

وكلم الله موسى تكليماً .

(٧٣) باب فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ - حديث عبد الله بن عمر ، قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهري الناس

= مربع الخلق إلى الحمرة والبياض : أى مائلاً لونه إليهما ، فلم يكن شديدهما . سبط الرأس :

مسترس الشعر . مريّة : شك .

١٠٦ - ضرب : نحيف خفيف اللحم . ربعة : المربع ، ومرادة ليس بطويل جداً ولا قصير جداً

بل وسط . ديماس : معنى فى نضرتة وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كنف . أخذت الفطرة : أى الإسلام

والاستقامة .

=

- ١٠٧

المسيح الدجال، فقال: «إن الله ليس بأغور، إلا إن المسيح الدجال أغور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٨ - حديث عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من أدم الرجال، تضرب لفته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلا وراه جمدا قططا، أغور العين اليمنى، كأشبهه من رأيت بابن قطن، واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت من هذا؟ فقالوا المسيح الدجال» .

أخرجه البخارى في : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٤٨ - باب واذا ذكر في الكتاب مريم .

١٠٩ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذبتني قریش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس، فطفت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه» .

أخرجه البخارى في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤١ - باب حديث الإسراء وقول الله تعالى

سبحان الذي أسرى بعبده ليلا .

= عنبة طافية : أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التقوى من العنقود .

١٠٨ - آدم : أسمر . أدم الرجال : سُمرهم . اللمة : الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألم بالمنكبين .

المنكب : كمنجلس مجمع عظم المضد والكتف . رجل الشعر : قد سرحه ودهنه . قططا : شديد جمودة الشعر . ابن قطن : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية .

١٠٩ - الحجر : حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال . فجلا :

فكشف . آياته : علاماته .

(٧٤) باب في ذكر سيرة المنتهى

١١٠ - حديث ابن مسعود . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

(٧٥) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى

النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

١١١ - حديث عائشة . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى

مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَ عَنْهُ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - وَمَا تُدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا - ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - الْآيَةَ ، وَالسَّيِّئَةُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٣ - سورة النجم : ١ - باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع .

١١٠ - فكان قاب قوسين أو أدنى : أى فكان مقدار ما بين جبريل ومحمد ﷺ ، أو ما بين محمد

وربه قاب قوسين . أى قدر قوسين عزيبين .

١١١ - لقد قف شعري : قام .

۱۱۲ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الأفق.

أخرجه البخاري في : ۵۹ - كتاب بدء الخلق : ۷ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(۷۸) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

۱۱۳ - حديث أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جنتان من فضة آيتهم ما وما فيهما ، وجنتان من ذهب ، آيتهم ما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن . »

أخرجه البخاري في : ۶۵ - كتاب التفسير : ۵۵ - سورة الرحمن : ۱ - باب قوله ومن دونهما جنتان.

(۷۹) باب معرفة طريق الرؤية

۱۱۴ - حديث أبي هريرة ، أن الناس قالوا : يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة؟ قال : « هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ » قالوا لا يا رسول الله . قال : « فهل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب ؟ » قالوا لا يا رسول الله ، قال : « فإنكم ترونه كذلك . يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا ، فيدعوهم ، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم ، فأكون أول

۱۱۲ - أعظم : دخل في أمر عظيم .

۱۱۴ - تمارون : من الممارسة وهي المجادلة . الطواغيت : جمع طاغوت : الشيطان أو الصنم ، أو كل رأس في الضلال . ظهراني جهنم : أي ظهري جهنم فزبدت الألف والنون للمبالغة ، أي على وسط جهنم .

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُلُ ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ
 اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟
 قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ،
 تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا
 أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ،
 فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ،
 فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
 قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ ؛
 ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ
 أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ،
 قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا ، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ
 غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ
 عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أُقْبِلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ،
 ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ
 أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ يَا رَبُّ لَا أَكُونَنَّ أَشَقِي خَلْقِكَ ؛ فَيَقُولُ
 فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛

= يجوز : جاز وأجاز بمعنى . أى يقطع مسافة الصراط . الكلاليب : جمع كَلُوبٍ مثل تنُّور ، خشبة
 فى رأسها عقافة منها أو من حديد . السعدان : نبت له شوك من جيد مراعى الإبل . يوبق : يهلك .
 يخردل : يقطع صغاراً كالخردل . امتحشوا : احترقوا واسودوا . الحبة : بزور الصحراء مما ليس بقوت .
 حمل السيل ما جاء به من طين ونحوه . قبل النار : جهتها . قشبنى : سمنى وأهلكنى . ذكؤها : لهاها
 واشتمالها وشدة وهجها .

فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيَحْيَا يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ الْإِنْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُودَ وَالْمَوَاتِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَاوَاكَ كَذَا أَقْبَلَ يَدَكَ كَرَهُ رَبُّهُ ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٩ - باب فضل السجود .

١١٥ - حديث أبي سعيد الخدري . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ : لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغُيَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا ، فَيُقَالُ لِشُرَبْوَاءِ فِتْسَاقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، فَمَا تُرِيدُونَ؟

١١٥ - تضارون : تخالفون أحدا وتنازعونه . كانت : أى السماء . صحوا : أى ذات صحو : أى انقشع عنها النجم . غبرات : أى بقايا . السراب : ما يترأى وسط النهار فى الحر الشديد يلمع كالماء . =

فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا ، فَيُقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . حَتَّى يَبْتَقَى مَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ فَارَقْنَاَهُمْ
وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : لِيَأْتِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ
وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ؛ قَالَ فَيَأْتِيَهُمُ الْجَبَّارُ ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛
فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ هَلْ يَبْنِيكُمْ
وَيَبْنِي آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ،
وَيَبْتَقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ،
ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْمِ فَيُجْمَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ
« مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَايِبُ ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ
تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ ،
وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ،
حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ
مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ . فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا
كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ

= ونحن أحوج منا إليه اليوم : أى فارقنا الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت أحوج إليهم منا فى هذا
اليوم ، فلمل ما هنا تحريف ؛ إذلا مرجع لضمير الإفراد ، وهو بضمير الإفراد فى النسخ متنا وشرحا .
طبقة واحدا : أى فقارة واحدة فلا يقدر على السجود . مدحضة مزلة : الدحض ما يكون عند الزلق ،
والمزلة موضع زلل الأقدام . خطاطيف : جمع خطاف ، الحديد الموجهة كالكلوب يختطف بها الشئ .
حسكة : نبات منروس فى الأرض ذو شوك ينشك فيه كل من مر به . مفلطحة : فيها عرض واتساع ، واسعة
الأعلى دقيقة الأسفل . عقيفاء : معوجة . كالطرف : كالحب البصر . كأجاويد الخيل : جمع أجواد جمع
جواد وهى الفرس السابق الجيد . والركاب : الإبل وحدثها الراحلة من غير لفظها . مخدوش : مخموش
ممزق . مكدوس : مصروع . مناشدة : مطالبة .

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُوهُمْ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا
ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛
فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا - إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً
يُضَاعِفْهَا - « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ،
فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ
يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا
إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا . فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هُوَذَا عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ،
وَلَا خَيْرَ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩٧ - كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ٢٤ - بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ .

= امْتَحَشُوا : احترقوا . أفواه الجنة : جمع فوهة ، سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة
والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتوح مسالك قصور الجنة . في حافتيه : جانبي النهر . الحبة : اسم جامع
لحبوب البقول ، حميل السيل : ما يحمله من نحو طين ، فإذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل نبتت في يوم وليلة ، فشبه به لسرعة نباته وحسنه .

(٨٠) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ (شَكَّ مِنْ أَحَدِ رِجَالِ السَّنَةِ) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ » .

أخرجه البخاري في ٢ - كتاب الإيمان : ١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٨١) باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُمَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ تَسَخَّرْ مِنِّي أَوْ تَضَحَّكْ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

وَكَانَ يُقَالُ : ذَلِكَ أَذْنِي أَهْلِ الْجَنَّةِ نَزْلَةً .

أخرجه البخاري في ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٦ - الحبة : أى كنبات بزر العشب ، والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعا . صفراء : تسر الناظر . ملتوية : منعطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازة وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن .

١١٧ - كبورًا : كبا يكبو كبورًا وكبورًا : انكبت على وجهه .

(٨٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ - حديث أنس بن مالك . قال : قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوون لو استشفعنا على ربنا حتى يرينا من مكاننا فيأتون آدم فيقوون أنت الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، فاشفع لنا عند ربنا ؛ فيقول لست هناكم ، ويدك خطيئة ، ويقول انشوا نوحا ، أول رسول بعثه الله . فيأتونه فيقول لست هناكم ، ويدك خطيئة ، انشوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلا ، فيأتونه فيقول لست هناكم ، ويدك خطيئة ، انشوا موسى الذي كلمه الله ؛ فيأتونه فيقول لست هناكم ، فييدك خطيئة ، انشوا عيسى ، فيأتونه فيقول لست هناكم ، انشوا محمدا ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فيأتوني ، فاستأذن على ربي ، فإذا رأيته وقعت ساجدا ، فيدعني ما شاء الله ، ثم يقال ارفع رأسك ، سل تعطه ، وقل يسمع ، واشفع تشفع . فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني ؛ ثم أشفع فيحد لي حدا ، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ؛ ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١١٩ - حديث أنس بن مالك . قال حدثنا محمد ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض ، فيأتون آدم فيقوون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها وليكن عليكم إبراهيم فإنه خليل الرحمن ؛ فيأتون إبراهيم ، فيقول لست لها وليكن عليكم موسى فإنه كليم الله ؛ فيأتون موسى فيقول لست لها وليكن

١١٨ - لست هناكم : أى لست فى المسكن والمنزل الذى تحسبوننى ، يريد به مقام الشفاعة . فيحدلى : أى يبين لى كل طور من أطوار الشفاعة .

١١٩ - لست لها : ليست لى هذه المرتبة .

عَلَيْكُمْ بِعَيْسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَا يَكُنْ عَلَيْكُمْ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدًا
أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ
ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي!،
فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيُقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ؛
ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ،
وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أُمَّتِي، أُمَّتِي! فَيُقَالُ انْطَلِقْ
فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي أَذْنِي أَذْنِي مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛
فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمُحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ
ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ؛ فَأَقُولُ يَا رَبُّ ائْذَن لِي فِيمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٣٦ - باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

١٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بلحمة، فرمى إليه

الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة،

١٢٠ - نهس منها نهسة: أخذ منها بأطراف أسنانه

وَهَلْ تَذُرُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّابِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ
الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ ، وَتَذُرُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النَّمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ
وَلَا يَحْتَمِلُونَ ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ
إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛
فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟
فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ،
وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَمَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ا نَفْسِي ا نَفْسِي ا ؛ اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا
إِلَى نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ ا إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ،
وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ
إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ا نَفْسِي ا نَفْسِي ا اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،
اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ ا أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي
قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ
كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ا نَفْسِي ا نَفْسِي ا اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى .
فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى ا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

= صعيد واحد : أرض واسعة مستوية . ينفذهم البصر : يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء
الأرض وعدم الحجاب .

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوَمَّرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ا نَفْسِي ا اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى ؛ فَيَأْتُونَ عَيْسَى ، فَيَقُولُونَ يَا عَيْسَى ا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشفع لنا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى ، إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَإِنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي ا نَفْسِي ا اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ ا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفع لنا إلى ربِّك ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

« فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَمِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ا اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تَطْطَهُ ، وَاشْفَعْ تَشْفَعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّي يَا رَبُّ ا أُمَّي يَا رَبُّ ا فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ا ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، » ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى . »

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة الإسراء : ٥ - باب ذرية من حملنا مع نوح .

(٨٤) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته

١٢١ - حديث أبي هريرة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأَرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣١ - باب قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي .

= حمير : أى صنعاء لأنها بلد حمير .

۱۲۲ - حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « كلُّ نبيٍّ سألَ سؤالاَ » أو قال « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها فاستُجيبَت ، فجعلتُ دعوتي شفاعَةً لأمّتي يومَ القيامةِ » .
أخرجه البخارى فى : ۸۰ - كتاب الدعوات : ۱ - باب لكل نبي دعوة مستجابة .

(۸۷) باب فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتک الأقربين -

۱۲۳ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ حين أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ - وأنذر عشيرتک الأقربين - ، قال : « يا معشرَ قريشِ ! » أو كلمةً نحوها « اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبدِ منافِ ! لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباسُ بنَ عبدِ المطلبِ ! لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا صفيةَ عمةَ رسولِ اللهِ ! لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ ، سَليني ما سئلتِ من مالى ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

أخرجه البخارى فى : ۵۵ - كتاب الوصايا : ۱۱ - باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

۱۲۴ - حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما . قال : لما نزلت - وأنذر عشيرتک الأقربين - ورهطك منهم المخلصين ، خرج رسولُ اللهِ ﷺ حتى صعد الصفا فهتف : « يا صباحاه ! » فقالوا من هذا ؟ فاجتمعوا إليه فقال : « أرايتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفوح هذا الجبل أكنتم مصدقِي ؟ » قالوا ما جرّبنا عليك كذباً ، قال : « فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ » ، قال أبو لهبٍ : تبأ لك ما جمعتنا إلا لهذا ؟ ثم قام . فنزلت - تبّت يدا أبي لهبٍ وتبّ - .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۱۱۱ - سورة تبّت يدا أبي لهبٍ وتب : ۱ - باب خذ ثياب يوسف .

۱۲۴ - ورهطك منهم المخلصين : تفسير لقوله عشيرتک . الصفا : موضع بمكة . يا صباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم كانوا أكثر ما ينيرون فى الصباح ، وكان القائل يا صباحاه يقول : قد غشنا الصباح فتأهبوا للعدو . تبأ لك : أى ألزمك الله هلاكاً وخسراً .

(١٨) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ - حديثُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه . قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْضَبُ لَكَ . قَالَ : « هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبي طالب .

١٢٦ - حديثُ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَنْفَلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ - باب قصة أبي طالب .

(١٩) باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧ - حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَنْفَلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

(٩١) باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ - حديثُ عمرو بنِ العاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيَّ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهُ بِبِلَالِهَا » يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا .

أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٤ - باب بيل الرحم ببلاها .

١٢٥ - يحوطك : يصونك ويحفظك ويذب عنك . الضحضاح : مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستمير للنار .

١٢٧ - أحمص قدميه : باطن قدميه الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي .

١٢٨ - أبلاها ببلاها : شبه الرحم بأرض إذا بليت بالماء حق ببلاها أزهرت وأثمرت ، ورئي في إثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة .

(٩٢) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ - حديث أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا نَضِيًّا، وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يُرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» .

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ» .

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥٠ - باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب .

١٣٠ - حديث سهل بن سعد أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ» (لَا يَذْرَى الرَّاوي أَيُّهُمَا قَالَ) «مُتَمَّاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» .

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥١ - باب صفة الجنة والنار .

١٣١ - حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «عُرِضَتْ

عَلَى الْأُمَّةِ جَمَلٌ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ

هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي انْظُرْ

هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ هُوَ لَأَهْ أُمَّتِكَ، وَمَعَ هُوَ لَأَهْ

سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ؛ فَتَذَكَرَ أَصْحَابُ

١٢٩ - نَمْرَةٌ: كَسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ .

١٣١ - سَوَادًا كَثِيرًا: أَشْخَاصًا كَثِيرَةً مِنْ بَعْدِ .

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشِّرْكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنَّ هُوَ لَأَمْ
هُمْ أَبْنَاؤُنَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ ، فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« نَعَمْ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب : ٤٢ - باب من لم يرق .

١٣٢ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَةِ ، فَقَالَ :
« أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا
ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ
قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ
الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ
فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .
أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٥ - باب كيف الحشر .

(٩٤) باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار

من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ - حديث أبي سعيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ !
فَيَقُولُ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ
وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ
الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

= لا يتطيرون : لا يتشائمون بالطيور كالجاهلية . ولا يكتفون : معتقدى الشفاء في السكي كالجاهلية .
ولا يسترقون : يطلبون الرقية .

وَلَيْكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ « فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟
 قَالَ : « أَبَشِّرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ
 كَمَثَلِ الشَّمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .
 أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : - باب قوله عز وجل - إن زلزلة الساعة شيء عظيم .

١٣٣ - الرقة : قطعة بيضاء أو شيء مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار .

٢ - كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٠ - كتاب الحيل : ٢ - باب فى الصلاة .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ - حديث عثمان بن عفان . دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فىهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٦ - حديث عبد الله بن زيد . سئل عن وضوء النبى ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى التور ، فمضمض واستنشق ، واستنثر بثلاث عرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ،

١٣٦ - التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر ، من صفر أو حجارة . الاستنثار :

أن يخرج ما فى أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٩ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٣٧ - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتِبُهُ ،

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٥ - باب الاستنثار فى الوضوء .

١٣٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ

مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتِبُهُ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

١٣٩ - حديث عبد الله بن عمرو . قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرَ نَاهَا

فَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى

بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ٣ - باب من رفع صوته بالعلم .

١٤٠ - حديث أبى هريرة . كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ؛ فَقَالَ :

أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٢٩ - باب غسل الأعقاب .

١٣٧ - استجمر : مسح محل النجس بالجوار وهو الأحجار الصغيرة . فليوتر : أى يجمل الحجارة

التي يستنجى بها فرداً إما واحدة أو ثلاثاً أو خمساً .

١٣٩ - أرهقتنا : غشيتنا . ويل : كلمة عذاب وهلاك . للأعقاب : جمع عقب وهو المستأخر الذى

يمسك شرك النمل ، أو ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة .

١٤٠ - المطهرة : الإناء المد للتطهير . أسبغوا الوضوء : هو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

١٤١ - حديث أبي هريرة، قال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقولُ « إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣ - باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(١٥) باب السواك

١٤٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .
أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٨ - باب السواك يوم الجمعة .

١٤٣ - حديث أبي موسى . قال : أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يُسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدَيْهِ ، يَقُولُ : « أَعُ اعُ » وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

١٤٤ - حديث حذيفة . قال كان النبي ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسُّوَاكِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٧٣ - باب السواك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسَةٌ

١٤١ - غُرًّا : جمع أغر أي ذو غرة وهى بياض فى الجهة . محجلين : من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين .

١٤٣ - يُسْتَنُّ : الاستئنان استعمال السواك . يتهوع : يتقيأ .

١٤٤ - يشوص : يدلك أو يفسل أو يحك .

١٤٥ -

مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.»

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٣ - باب قص الشارب .

١٤٦ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قَالَ: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى

وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.»

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٤ - باب تقليم الأظفار .

١٤٧ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ

وَأَعْفُوا اللَّحَى.»

أخرجه البخارى فى ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٥ - باب إعفاء اللحى .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ - حديث أبي أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَيْتُمُ النَّائِطَ

فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.»

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ مُبْنِيَّةٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ

وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٩ - باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

الختان : قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التى فى أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعدارا ، وختان المرأة خفضا . الاستحداد : هو استعمال موسى فى حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة .

١٤٦ - وفروا : أى اتركوها موفرة . اللعى : جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن .

وأحفوا : أى استقصوا قصها .

١٤٧ - انهكوا : بالنوا فى قصها . أعفوا اللعى : الإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها .

١٤٨ - النائط : اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

١٤٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٢ - باب من تبرز على لبنتين .

١٥٠ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبِضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٤ - باب التبرز فى البيوت .

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥١ - حديث أبي قتادة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٨ - باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

١٥٢ - حديث عائشة ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّهُ لِتَيْمُنٍ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣١ - باب التيمن فى الوضوء والغسل .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ

١٤٩ - اللبنة : هى التى يبنى بها الجدار .

١٥٢ - التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تنعله : لبسه النعل .

ترجله : تسريح رأسه ولحيته . طهوره : تطهره .

١٥٣ - الخلاء : التبرز والمراد به هنا الفضاء .

إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ؛ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ١٧ - باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .

١٥٤ - حديث أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا تبرز لإحاجته أتته بماء

فَيَغْسِلُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء فى غسل البول .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ - حديث جرير بن عبد الله . قال ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،

فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٥ - باب الصلاة فى الخفاف .

١٥٦ - حديث حذيفة ، قال : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ

خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَنْتَبَذَتْ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَى ، بِخِشْتِهِ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦١ - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

١٥٧ - حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِإِحَاجَتِهِ فَأَتَبَعَهُ

المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٤٨ - باب المسح على الخفين .

١٥٨ - حديث المغيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

= الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى . عنزة : هى عصا فى طرفها زج .

١٥٤ - تبرز : يخرج الى البراز وهو اسم للفضاء الواسع ، فكأنوا به عن قضاء الحاجة كما كانوا عنه بالخلاء .

١٥٦ - سباطة قوم : المزبلة . حائط : جدار . فانتبذت منه : ذهبت ناحية .

١٥٧ - إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أداوى .

« يَا مُغِيرَةَ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى » .
أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧ - باب الصلاة فى الجبة الشامية .

١٥٩ - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِي ، فَمَشَى حَتَّى آرَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيهِ ، فَقَالَ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَسَحَّ عَلَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١١ - باب جبة الصوف فى الفزو .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٣ - باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

١٦١ - حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٨ - باب البول فى الماء الدائم .

١٥٩ - ثم أهويت : أى مدت يدي .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد

وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ - حديث أنس بن مالك . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزِرُ مَوَهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .
أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٥ - باب الرفق في الأمر كله .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم .

١٦٤ - حديث أم قيس بنت محضن . أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٩ - باب بول الصبيان .

(٣٢) باب غسل المني في الثوب وفركه

١٦٥ - حديث عائشة . سئِلْتُ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، مُبَقَّعُ الْمَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٤ - باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

١٦٢ - لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله .

١٦٤ - فغسسه : أي رشه بماء ، عمه وغلبه من غير سيلان .

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ - حديث أسماء . قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحتته ثم تقرصه بالماء وتنضجه ثم تصلى فيه » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ - حديث ابن عباس . قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ؛ وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ففرز فى كل قبر واحدة .
قالوا يا رسول الله ! لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .
أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٦ - باب ما جاء فى غسل البول .

١٦٦ - تحتته : تفركه . تقرصه بالماء : أى تفرك الثوب وتقلعه بذلك بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضجه : أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابى : تحت المتجسد من الدم لزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما شربه من الدم ثم تنضجه أى تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

۳ - كتاب الحيض

(۱) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

۱۶۸ - حديث عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يبشرها ، أمرها أن تنزرت في فور حيضتها ، ثم يبشرها . قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟

أخرجه البخارى فى : ۶ - كتاب الحيض : ۵ - باب مباشرة الحائض .

۱۶۹ - حديث ميمونة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه ، أمرها فانزرت وهى حائض .

أخرجه البخارى فى : ۶ - كتاب الحيض : ۵ - باب مباشرة الحائض .

(۲) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

۱۷۰ - حديث أم سامة ، قالت : بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة فى خيمته ، حضت ، فأنسلت ، فأخذت ثياب حياضتي ؛ فقال : « أنفست ؟ » قلت نعم . فدعاني فاضطجعت معه فى الخيمته .

أخرجه البخارى فى : ۶ - كتاب الحيض : ۲۲ - باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .

۱۷۱ - حديث أم سامة ، قالت : ... وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

أخرجه البخارى فى : ۶ - كتاب الحيض : ۲۱ - باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها .

۱۶۸ - أن يبشرها : بملاقة البشرة للبشرة من غير جماع . فى فور : أى فى ابتداء . يملك إربه :

معناه اضطجعتكم لشهوته ، أو عضوه الذى يستمتع به .

۱۷۰ - الخيمته : كساء ذات نخل من أى لون كان . نفست : أى حضت .

(۳) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وجيله

۱۷۲ - حديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : وإن كان رسول الله ﷺ لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان متسكفاً .

أخرجه البخاري في : ۳۳ - كتاب الاعتكاف : ۳ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

۱۷۳ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يبأشرفني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو متسكف فأغسله وأنا حائض .

أخرجه البخاري في : ۳۳ - كتاب الاعتكاف : ۴ - باب غسل المتكف .

۱۷۴ - حديث عائشة ، حدثت أن النبي ﷺ كان يتكفي في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن .

أخرجه البخاري في : ۶ - كتاب الحيض : ۳ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

(۴) باب المذي

۱۷۵ - حديث علي ، قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؛ فقال : « فيه الوضوء » .

أخرجه البخاري في : ۴ - كتاب الوضوء : ۳۴ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(۶) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

۱۷۶ - حديث عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة .

أخرجه البخاري في : ۵۰ - كتاب النسل : ۲۷ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

۱۷۲ - أرجله : أسرح شعره .

۱۷۵ - مذاء : أى كثير المذي .

۱۷۷ - حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: « نعم ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ » .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۲۶ - باب نوم الجنب .

۱۷۸ - حديث عبد الله بن عمر ، قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۲۷ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

۱۷۹ - حديث أنس بن مالك ، أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۳۴ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(۷) باب وجوب النسل على المرأة بمجرد المنى منها

۱۸۰ - حديث أم سلمة ؛ قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ؛ فقالت :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ، فَنَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَمَنَّى ، وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ۳ - كتاب العلم : ۵۰ - باب الحياء فى العلم .

(۹) باب صفة غسل الجنابة

۱۸۱ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة

بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا

أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۱ باب الوضوء قبل النسل .

۱۸۰ - تربت يمينك : أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدماء على المخاطب .

۱۸۲ - حديث ميمونة ، قالت : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۷ - باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .

۱۸۳ - حديث عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَفَأَ بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۶ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

(۱۰) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

۱۸۴ - حديث عائشة ، قالت : كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۲ - باب غسل الرجل مع امرأته .

۱۸۵ - حديث عائشة . سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ) .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۳ - باب الغسل بالصاع ونحوه .

۱۸۶ - حديث أنس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ .

أخرجه البخارى فى : ۴ - كتاب الوضوء : ۴۷ - باب الوضوء بالمد .

۱۸۲ - ثم قال بيده الأرض : أى ضربها بيده . فلم ينفذ بها : أنت الضمير على معنى الخرقه ، يعنى لم يتمسح به أى المنديل من بلل الماء .

۱۸۳ - الحلاب : إناء أقل من شبر فى شبر . وقال البيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرتال . فقال بهما على رأسه : أطلق القول على الفعل مجازاً .

۱۸۴ - الفرق : ستة عشر رطلا .

(۱۱) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

۱۸۷ - حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأَفِضُ

عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كَلَّتِيهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۴ - باب من أفاض على رأسه ثلاثاً .

۱۸۸ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ،

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ؛

فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب النسل : ۳ - باب النسل بالصاع وبحوه .

(۱۳) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

۱۸۹ - حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الدَّمِ ،

فَأَمَرَهَا . كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ

أَتَطَهَّرِي بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا »

فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَى ، فَقُلْتُ تَتَّبِعُنِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أخرجه البخارى فى : ۶ - كتاب الحيض : ۱۳ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض .

(۱۴) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

۱۹۰ - حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

۱۸۹ - فرصة من مسك : قطعة من قطن أو صوف تطيب بالمسك .

۱۹۰ - أستحاض : أى يستمر بى الدم بعد أيام المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج

المرأة فى غير أوانه .

« لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٦٣ - باب غسل الدم .

١٩١ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٦ - باب عرق الاستحاضة .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ - حديث عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحْيِضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا تَفْعَلُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٠ - باب لا تقضى الحائض الصلاة .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ - حديث أم هانئ بنت أبي طالب ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامَ الْفُتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَّةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّةِ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

= عرق : أى دم عرق ويسمى العاذل .

١٩٢ - أنجزى : أتقضى . أحرورية أنت : نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول

اجتماع الخوارج بها ، أى أجنبية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةُ » ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّةُ : وَذَلِكَ ضَحَى .

أخرجه البخارى فى : ۸ - كتاب الصلاة : ۴ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقاً به .

(۱۸) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

۱۹۴ - حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عرأة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ؛ فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى فى أثره يقول ثوبى يا حجر احتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا والله ما بموسى من بأس ؛ وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً .

فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۲۰ - باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة .

(۱۹) باب الاعتناء بحفظ العورة

۱۹۵ - حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ؛ فقال له العباس عمه يا ابن أخى ! لو حلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ! قال فخله فجعله على منكبيه ، فسقط مفسياً عليه ؛ فمأرئى بعد ذلك عريانا ، ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ۸ - كتاب الصلاة : ۸ - باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها .

۱۹۴ - آدر : أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما . فطفق بالحجر ضرباً : أى جعل يضربه ضرباً .

لندب : أى أثر بالحجر ستة : بالرفع على البدلية أى ستة آثار . ضرباً بالحجر : بنصب ضرباً على التمييز .

(۲۱) باب إنما الماء من الماء

۱۹۶ - حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ من الأنصارِ نجاءً ورأسه يقطرُ ؛ فقال النبي ﷺ : « لعلنا أمجلك » ، فقال نعم ؛ فقال رسول الله ﷺ « إذا أمجلت أو قحطت فمديك الوضوء » .

أخرجه البخاري في : ۴ - كتاب الوضوء : ۳۴ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

۱۹۷ - حديث أبي بن كعب ، أنه قال : يا رسول الله ! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » .

أخرجه البخاري في : ۵ - كتاب الفسل : ۲۹ - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

۱۹۸ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال له زيد بن خالد : أ رأيت إذا جامع فلم يمينا ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويعسل ذكره ؛ قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري في : ۴ - كتاب الوضوء : ۳۴ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(۲۲) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

۱۹۹ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جلس بين شئبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

أخرجه البخاري في : ۵ - كتاب الفسل : ۲۸ - باب إذا التقى الختانان .

۱۹۶ - أو قحطت : أي لم تنزل ، استمارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

۱۹۹ - شئبها الأربع : والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان ، وهو الأقرب للحقيقة . جهدها : أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج ، أو الجهد : الجماع ، أي جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره .

(۲۴) باب نسخ الوضوء مما مست النار

۲۰۰ - حدیث عبد اللہ بن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

أخرجه البخاری فی : ۴ - کتاب الوضوء : ۵۰ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

۲۰۱ - حدیث عمرو بن أمیة، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِزُ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى السُّكَّانَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاری فی : ۴ - کتاب الوضوء : ۵۰ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

۲۰۲ - حدیث میمونہ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِيفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخاری فی : ۴ - کتاب الوضوء : ۵۱ - باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

۲۰۳ - حدیث ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ :

« إِنَّ لَهُ دَسْمًا »

أخرجه البخاری فی : ۴ - کتاب الوضوء : ۵۲ - باب هل يمضض من اللبن .

(۲۶) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلي بطهارته

۲۰۴ - حدیث عبد اللہ بن زید بن حاصم الأنصاری، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ » أَوْ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أخرجه البخاری فی : ۴ - کتاب الوضوء : ۴ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

۲۰۳ - الدسم : ما يظهر على اللبن من الدهن .

۲۰۴ - يجد الشيء : أى الحدث خارجاً من دبره . حتى يسمع صوتاً : من دبره .

(۲۷) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

۲۰۵ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : « هلا انتفعتتم بجلدها ! » ، قالوا : إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها » .

أخرجه البخاري في : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۶۱ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .

(۲۸) باب التيمم

۲۰۶ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو ، بدأت الجئش ، انقطع عقدي ؛ فأقام رسول الله ﷺ على التماسيه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على نخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فقالت عائشة : فما تبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على نخذي ، فأقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ؛ فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

أخرجه البخاري في : - كتاب التيمم : ۱ - باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

۲۰۷ - حديث عمار . عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ، أما كان يتيمم ويصلي ؟

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْعَائِدَةِ - فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ:
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ
 الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»؛
 فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَقَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ
 شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ۷ - كِتَابِ التَّيْمَمِ: ۸ - بَابِ التَّيْمَمِ ضَرْبَةً.

۲۰۸ - حَدِيثُ عَمَّارٍ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ
 فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ
 أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ،
 وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ؟

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ۷ - كِتَابِ التَّيْمَمِ: ۴ - بَابِ التَّيْمَمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا.

۲۰۹ - حَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ. عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ
 أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ
 الْحَرِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ،

۲۰۸ - فَتَمَعَّكْتُ: أَي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ.

۲۰۹ - بئرِ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ أَي مِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْرِفُ بِبئرِ الْجَمَلِ.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

أخرجه البخارى فى : ۷ - كتاب التيمم فى الحضرة إذا لم يجد الماء .

(۲۹) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

۲۱۰ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قال : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ يَدَيَّ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلَمْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَمْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهِرٌّ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أَبَاهِرٌّ ! إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجَسُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ۵ - كتاب الغسل : ۲۴ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(۳۲) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

۲۱۱ - حديث أنس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخُبَائِثِ » .

أخرجه البخارى فى : ۴ كتاب الوضوء : ۹ باب ما يقول عند الخلاء .

(۳۳) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

۲۱۲ - حديث أنس بن مالك ، قال : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۲۷ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

۲۱۰ - الرجل : المسكان الذى يأوى فيه .

۲۱۱ - الخُبُثُ والخُبَائِثُ : الخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين

وإناسهم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣ - حديث ابن عمر. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَعَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعُهُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَا بِلَالُ اقُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ». أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ - حديث أنس، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ . أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ١ - باب بدء الأذان .

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ - حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . أخرجہ البخاری فی : ١٠ - كتاب الأذان : ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي .

٢١٤ - أن يشفع الأذان : أي يأتي بالفاظه مثنى إلا لفظ التكبير في أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنه مفردة . وأن يوتر الإقامة : أي يأتي بالفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه مثنى .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا ، إِذْ كُرَّ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي كُرُّهُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . »
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤ - باب فضل التأذين .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع

وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكْبِرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٨ - حديث مالك بن الحويرث . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٦ - إذا نُوبَ : أى أعيد الدعاء إليها . يخطر : يوسوس .

٢١٧ - حذو منكبيه : الحذو : الإزاء والمقابل ، أى مقابلهما .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢١٩ - حديث أبي هريرة ، أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ،

فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع .

٢٢٠ - حديث أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر

حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع

صلاة من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ،

ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ؛ ثم يفعل

ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ؛ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود .

٢٢١ - حديث عمران بن حصين . عن مطرف بن عبد الله ، قال : صليت خلف

علي بن أبي طالب ، أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه

كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين

فقال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة

ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ - حديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أخرجه البخاري في : كتاب الأذان : ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

٢٢٠ - يهوى : يسقط ساجدا .

٢٢٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة في الفجر .

٢٢٤ - حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ دخل المسجد ؛ فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام ؛ فقال : « أرجع فصل فإنك لم تصل » فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ؛ فقال : « أرجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيري ، فعلمتني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقل ذلك في صلاتك كلها » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ - حديث أنس ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين -

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير .

(١٦) باب التشهد في الصلاة

٢٢٦ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا ..

٢٢٣ أجزاء : من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعميد .

السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ ؛
فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ
كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى في : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٣ - باب السلام امم من أسماء الله تعالى .

(١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٢٢٧ - حديث كعب بن عجرة . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لَقِيتُ كَعْبُ
ابن عَجْرَةَ ؛ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدِهَا لِي .
فَقَالَ : مَا لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٢٨ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

= التحيات جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام . والطيبات أى الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى ،
كلها مستحقة لله . فإنه إذا قال ذلك : أى وعلى عباد الله الصالحين . أصاب كل عبد صالح فى السماء
والأرض : اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَسْمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

٢٣٠ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ
آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٢ - باب فضل التأمين .

٢٣١ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ
الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين .

(١٩) باب اتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُبِحَشَ
شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَخَفَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَقَمَدْنَا ؛

٢٣٢ فجبحش : أى خدش .

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ، وَوَلَّى الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٢٣٣ - حديث عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْبِسُوا ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٣٤ - حديث أبي هريرة ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ، وَوَلَّى الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها

من يصلى بالناس

٢٣٥ - حديث عائشة . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ :

٢٣٥ - ثقل : أى اشتد مرضه . المِخْضَبُ : شبه الركن وهى إحانة يغسل فيها الثياب ، وقال الزمخشري : إنما سمي بذلك لأنه يجعل فيه ما يخلص به .

فَقَمَلْنَا ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ؛ فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرَا صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً تَخْرُجُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ؛ قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لَجَعَلَّ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ! قَالَ : هَاتِ ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

= لينوء : أى لينهض بجهد ومشقة . عكوف : مجتمعون .

٢٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد وجعه ، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر ؛ فقال عبید الله (راوی الحديث) فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ؛ فقال : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٤ - باب هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها .

٢٣٧ - حديث عائشة ، قالت : لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعمده رجلاً قام مقامه أبداً . ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يمدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المنازي : ٨٣ - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

٢٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقبل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : « إنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » ؛ فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فخرج يهادي بين رجلين ، كأنني أنظر رجلينيه تخطان الأرض من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ،

٢٣٦ - تخط رجلاه : أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطاً .

٢٣٨ - أسيف : فمیل بمعنى فاعل ، من الأسف ، أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء .

يهادي : أي يمشی . يخطان الأرض : أي يجرها عليها غير معتمد عليهما .

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة .

٢٣٩ - حديث عائشة ، قالت : لمّا ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة

فقال : « مرّوا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس » ، فقلت : يا رسول الله ! إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ . وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ فقال : « مرّوا أبا بكرٍ يصلي بالناس » ؛ فقلت لِحَفْصَةَ : قولي له إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ قال : « إنك لن لانتن صواحِبٌ يوسف ، مرّوا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس » ؛ فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد ؛ فلما سمع أبو بكرٍ حسه ، ذهب أبو بكرٍ يتأخر ؛ فأومأ إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يصلي قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدى أبو بكرٍ بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٨ - باب الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالاموم .

٢٤٠ - حديث أنس بن مالك الأنصاري ، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه ،

وصحبه ، أن أبا بكرٍ كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة ، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسّم يضحك ، فهممنا أن نفتتن من الفرح بروية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكرٍ على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي ﷺ

٢٣٩ - أسيف : انظر ٢٣٨ .

٢٤٠ - كان وجهه ورقة مصحف : وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع . فنكص

على عقبه : رجع القهقري .

تَمَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أْتَمُوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السُّتْرَ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤١ - حديث أنس ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤٢ - حديث أبي موسى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَمَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِّى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يَوْمِئِذٍ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ - حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فَخَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أُنْصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،

٢٤١ - قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ : فَقَالَ : أَى أَخَذَ .

- ٢٤٣

فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ امْكُتْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ؛
 فَلَمَّا انصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ
 التَّفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجا الإمام الأول
 فتأخر الآخر .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شىء فى الصلاة

٢٤٤ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب العمل فى الصلاة : ٥ - باب التصفيق للنساء .

(٢٤) باب الأمر بتحصين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا؟

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : - كتاب الصلاة : ٤٠ - باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة .

٢٤٦ - حديث أنس بن مالك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرُبَّمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٨٨ - باب الخشوع فى الصلاة .

= من رابه : أى أصابه . فليسبح : أى فليقل سبحان الله .

(٢٥) باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها

٢٤٧ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، »

أَوْ « لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ - أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، »
أَوْ « يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها .

١٤٨ - حديث أنس ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

٢٤٩ - حديث أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصَّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ

خَلْفَ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥٠ - حديث النعمان بن بشير ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتُسَوَّنَّ صَفُوفَكُمْ ،

أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥١ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

٢٥٠ - ليخالفن الله : أى ليقعن الله المخالفة . بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا

الصفوف جزاء وفاقا .

٢٥١ - يستهموا : يقرعوا .

=

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : - : ٩ - باب الاستهام فى الأذان .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن

من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ - حديث سهل بن سعد ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي

أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقا .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣ - حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى

الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ كتاب النكاح : ١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

٢٥٤ - حديث ابن عمر ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَمْلِكِينَ أَنْ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَفَارُ؟

قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي إِذَا قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٣ - باب حدثنا عبد الله بن محمد .

= التهجير : التكبير فى الصلوات . العتمة : العشاء فى الجماعة . حبوا : أى على اليدين والركبتين ، أو على مقدمته .

٢٥٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذت النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - قال : أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة ، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون ، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم - وابتغ بين ذلك سبيلا - أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٤ - باب قوله تعالى أنزله بملءه والملائكة يشهدون .

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ - حديث ابن عباس ، فى قوله - لا تحرك به لسانك لتعجل به - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفته فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فأنزل الله الآية التى فى - لا أقسم بيوم القيامة - لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه - قال : علينا أن نجعله فى صدرك ، وقرآنه - فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - فإذا أنزلناه فاستمع - ثم إن علينا بيانه - علينا أن نبينه

٢٥٦ - ولا تجهر بصلاتك : أى بقراءة صلاتك . ولا تخافت : لا تخفض صوتك .

وابتغ : واطلب . بين ذلك سبيلا : وسطا بين الأمرين ، لا الإفراط ولا التفريط .

٢٥٧ - فيشتد عليه : حالة نزول الوحي لثقله . وكان يعرف منه : ذلك الاشتداد حال النزول عليه .

بِلِسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أُطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٧٥ سورة القيامة : ٢ - باب قوله فإذا قرأناه .

٢٥٨ - حديث ابن عباس ، فى قوله تعالى - لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ - قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَاجِلُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
فَأَنَا أَحَرُّ كُفْمًا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ كُفْمًا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ رَأَى الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَا أَحَرُّ كُفْمًا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ كُفْمًا ،
فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ -

قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، - فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ - قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ
- ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ - ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ،

إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١ - كتاب بدء الوحي : ٤ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ - حديث ابن عباس رضيهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ ؟

٢٥٨ - لتعجل به : لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفات منك . إن علينا جمعه وقرآنه : أى قرأته ،

فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، والأصل وقراءتك إياه . وأنصت : من أنصت ينصت
إنصاتاً ، إذا سكت واستمع للحديث .

٢٥٩ - عامدين : قاصدين . سوق عكاظ : هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق

للعراب بناحية مكة . الشهب : جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض .

حَدَّثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَمَارِجَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
خَبْرِ السَّمَاءِ . فَأَنْصَرَفَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ
اسْتَمَعُوا لَهُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لِكَ حِينَ رَجَعْتُمْ
إِلَى قَوْمِهِمْ ؛ فَقَالُوا : - يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي الرَّشِدَ فَأَمَّا مَنْ بِهِ
وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ
مِنَ الْجِنِّ - وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

٢٦٠ - حديث أبى قتادة ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ
فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .
أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب الأذان : ٩٦ - باب القراءة فى الظهر .

٢٦١ - حديث سعد بن أبى وقاص ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ
سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ عَمَّارًا . فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ
لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ

= فاضربوا : أى سبروا . بنخلة : موضع على ليله من مكة . قرآنا عجبا : بديعا ، مبينا لسائر الكتب
من حسن نظامه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة . يهدى إلى الرشده : يدعو إلى الصواب .

تُصَلِّي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْمَشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْوَلِيِّينَ ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رَجُلًا ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ : أَمَا إِذَا نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَنْمِزُهُنَّ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٩٥ - بَابِ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

(٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ

٢٦٢ - حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ

= مَا أَخْرِمَ : أَي مَا أَنْقَصَ . فَأَرْكُدُ : أَي أَطْوَلُ الْقِيَامَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْقِرَاءَةَ . وَأُحْذِفُ : أَي أُحْذِفُ التَّطْوِيلَ . نَشَدْتَنَا : أَي سَأَلْتَنَا بِاللَّهِ . لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ . السَّرِيَّةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، أَي لَا يُخْرِجُ بِنَفْسِهِ مَعَهَا ، فَتَنَفَى عَنْهُ الشَّجَاعَةُ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الْفَضِيَّةِ . وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ : فَتَنَفَى عَنْهُ الْعِفَّةُ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ . وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ أَي الْحُكُومَةَ وَالْقَضَاءَ فَتَنَفَى عَنْهُ الْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَفِيهِ سَلْبٌ لِلْعَدْلِ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ وَهُوَ قَدَحٌ فِي الدِّينِ . وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ : أَي اجْعَلْهُ عَرِضَةً لَهَا فَكَانَ بَعْدُ : أَي فَكَانَ أَبُو سَعْدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . يَنْمِزُهُنَّ : أَي يَمِصُّ أَعْضَاءَهُنَّ بِأَصَابِعِهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَقْرِ ، إِذْ لَوْ كَانَ غَنِيًّا لَمَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْمَصْرَ
وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١١ - باب وقت الظهر عند الزوال .

٢٦٣ - حديث أم الفضل . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته
وهو يقرأ - والمُرمَلاتِ عرفاً - فقالت : يا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ
السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٨ - باب القراءة فى المغرب .

٢٦٤ - حديث جبير بن مطعم . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

بِالطَّوْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٩ - باب الجهر فى المغرب .

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

٢٦٥ - حديث البراء ، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى
الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٠ - باب الجهر فى العشاء .

٢٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً
خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْتَقِي بِنِوَاضِحِنَا . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ،

= والشمس حية : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها .

٢٦٦ - فتجوز رجل : أى تخفف . بنواضحنا : جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه . =

فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ »
ثَلَاثًا « اِفْرَأْ - وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا - وَ - مَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - وَتَحَوَّهَا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٧٨ - كِتَابِ الْأَدَبِ : ٧٤ - بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا .

(٣٧) بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

٢٦٧ - حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا .
قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ؛ فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ
وَذَا الْحَاجَةَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٩٣ - كِتَابِ الْأَحْكَامِ : ١٣ - بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضِبَانٌ .

٢٦٨ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٦٢ - بَابِ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ .

٢٦٩ - حَدِيثُ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٦٤ - بَابِ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا .

٢٧٠ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً

وَلَا أْتَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ٦٥ - بَابِ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ .

== أَفْتَانُ أَنْتَ : أَيُّ مُنْفَرٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي .

٢٧٠ - مَخَافَةُ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ : أَيُّ تَأْتِيهِ عَنِ صَلَاتِهَا لِاسْتِفْهَامِ قَلْبِهَا بِبُكَاءِهِ .

٢٧١ - حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، قال : « إني لأدخُلُ في الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَاتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

٢٧٢ - حديث البراء ، قال : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُمُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٢١ - باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .

٢٧٣ - حديث أنس بن مالك قال : إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابِتٌ (رَأَى هَذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٠ - باب المكث بين السجدين .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ - حديث البراء بن عازب ، قال : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

٢٧١ - فاتجوز : أى أخفف .

٢٧٣ - لا آلو : أى لا أقصّر .

(٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٥ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يتأول القرآن .
أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٩ - باب التسييح والدعاء في السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

٢٧٦ - حديث ابن عباس ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين واثرتين والرجلين .
أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به

٢٧٧ - حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .
أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٧ - باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود .

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٧٨ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء .
أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٢٧٩ - حديث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمرض راحلته فيصلى إليها .
أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبئر والشجر والرحل .

٢٧٦ - ولا يكف : أى لا يضم ولا يجمع . شعرا : رأسه . ولا ثوبا : بيديه عند الركوع والسجود في

الصلاة .

٢٨٠ - حديث أبي جحيفة ، أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا .

٢٨١ - حديث أبي جحيفة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى قبّة حراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بللى يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي ﷺ فى حلة حراء مشمراً ، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرّون من بين يدي العنزة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٧ - باب الصلاة فى الثوب الأحمر .

٢٨٢ - حديث عبد الله بن عباس ، قال : أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بعينى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بمض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٨ - باب متى يصح سماع الصغير .

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى

٢٨٣ - حديث أبي سعيد الخدرى . قال أبو صالح السمان : رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستتره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي ميط

٢٨١ - آدم : جلد . وضوء : بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . يتتدرون : يتسارعون ويتسابقون . عنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، لها سنان كسنان الرمح . حلة حراء : بردان ، إزار ورداء يمانيان منسوجان بخطوط حرمع الأسود . مشمراً ثوبه : كشف شيئاً عن ساقه .

٢٨٢ - حمار أتان : الأتان : الأنتى من الحمير ، ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأنثى خصصه بقوله : أتان . ناهزت : قاربت . إلى غير جدار : أى إلى غير سترة أصلاً . بين يدي بمض الصف : أى قدام ، فالتعبير باليد مجاز ، وإلا فالصف لا يده . ترتع : أى تأكل .

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَمَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى . فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ ابْنَ فُلَيْقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٠ - باب يرد المصلى من مر بين يديه .

٢٨٤ - حديث أبي جهيم . عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدي المصلى ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلى .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٨٥ - حديث سهل بن سعد قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار تمر الشاة .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

٢٨٦ - حديث سلمة ، قال : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩١ - باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة .

= مساعا : أى طريقا يمكفه منه . فقال : أى أصاب من عرضه بالشم . فإنما هو شيطان : أى إنما فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مازد الإنس سائغ على سبيل المجاز .

٢٨٤ - لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر : أى لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم فى مروره بين يدي المصلى لكان وقوفه أربعين خيرا من أن يمر من بين يديه .

٢٨٧ - حديث سلمة بن الأكوع. قال يزيد بن أبي عبيد: كنت أتى مع سلمة ابن الأكوع فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف، فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة. قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة.

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ - حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهلها اعتراض الجنابة.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٢ - باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩ - حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معتريضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠ - حديث عائشة. عن مسروق، قال: ذكر عندها (عائشة) ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة. فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ، فأنسل من عند رجلي.

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠٥ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١ - حديث عائشة. قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئني النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه

٢٨٧ - الأستوانة: المتوسطة في الروضة، المعروفة بالمهاجرين. المصحف: أي الذي كان في المسجد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. تتحرى: تجهد وتختار وتقصد.

٢٩١ - أعدلتمونا: يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما، وبابه ضرب، والهمزة للإنكار.

أن أسنحه: أي أكره أن أمرأته، أو أن أستقبله منتصبه بيدي في صلاته.

فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير .

٢٩٢ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِيهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا .
قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة .

٢٩٣ - حديث ميمونة . قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا

حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

أخرجه البخارى فى : ٨ : كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب المصلى امرأته إذا سجد .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ - حديث أبى هريرة ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَيْكُمْ تَوْبَانِ ا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٥ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥ - باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه .

٢٩٦ - حديث عمر بن أبى سامة ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَامَةَ ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤ - باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٧ - حديث جابر بن عبد الله . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣ - باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة .

= فأنسل أى أخرج بخفية أو برفق . من قبل : من جهة .

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ - حديث أبي ذرٍّ رضي عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيُّنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٩٩ - حديث جابر بن عبد الله . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُمْطَرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُمِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جمعت لى الأرض مسجدا وطهورا .

٣٠٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر .

(١) باب ابناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ - حديث أنس . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ

٣٠٠ - وأنتم تنتثلونها : أى تخرجونها ، أى الأموال فى مواضعها ، يشير إلى أنه عليه الصلاة

والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا .

إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَتَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ
أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَ كَتَمَةَ الصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ،
فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا »
قَالُوا : لَا وَاللَّهِ إِلَّا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ؛
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُمْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعْتُمْ .
فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ
وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ٨١ - كِتَابِ الصَّلَاةِ : ٤٨ - بَابِ هَلْ تَبَشَّ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ .

(٢) بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٠٢ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

= رَدْفُهُ : أَي رَاكِبٌ خَلْفَهُ . أَلْتَى : أَي طَرَحَ رِحْلَهُ . بِفَنَاءِ أَي بِنَاحِيَةِ مِتْسَعَةِ أَمَامِ دَارِ . مَرَابِضِ النِّعَمِ :
جَمْعُ مَرَابِضٍ أَي مَأْوَاهَا . ثَامِنُونِي : أَي سَاوَمُونِي . بِحَائِطِكُمْ : أَي بِبَيْتَانِكُمْ . وَفِيهِ خَرِبٌ : اسْمُ جَمْعٍ
وَاحِدُهُ خَرِبَةٌ ، كَكَلِمٍ وَكَلِمَةٌ . قِبَلَ الْمَسْجِدِ : أَي فِي جِهَتِهَا . عِضَادَتِيهِ : عِضَادَتَا الْبَابِ : مَا كَانَ عَلَيْهِمَا يَفْلُقُ
الْبَابَ إِذَا أَصْفَقَ . يَرْتَجِزُونَ : يَتَعَاطُونَ الرَّجْزَ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ . لِلْأَنْصَارِ : الْأَوْسُ
وَالخَزْرَجُ الَّذِينَ نَصَرُوهُ عَلَى أَعْدَائِهِ . وَالْمُهَاجِرَةُ : الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَحَبَّةً فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَطَلَبًا لِلْأَجْرِ .

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ النَّصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٠٣ - حديث البراء بن عازب ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٢ - سورة البقرة : ١٨ - باب ولكل وجهة هو موليها .

٣٠٤ - حديث عبد الله بن عمر ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٢ - باب ما جاء فى القبلة .

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ - حديث عائشة ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .

٣٠٤ - بقاء : أى بمسجد قباء .

٣٠٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في مرصه الذي مات فيه :
« لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٢ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

٣٠٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قاتل الله اليهود ،

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

٣٠٨ - حديث عائشة وعبد الله بن عباس ، قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، طفق

يُطرحُ خميصة له على وجهه ، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه ، فقال ، وهو كذلك :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ - حديث عثمان بن عفان . عن عبید الله الخولاني ، أنه سمع عثمان بن عفان

يقول ، عند قول الناس فيه ، حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم : إنكم أكثرتم ، وإني

سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة »

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٥ - باب من بنى مسجداً .

٣٠٦ - لعن الله اليهود والنصارى : أى أبعدهم من رحمته . ولولا ذلك : أى خشية اتخاذ قبره

مسجداً .

٣٠٨ - لما نزل : أى الموت : طفق : أى جعل . خميصة : كساء له أعلام . اغتم : أى تسخن

بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر .

(٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠ - حديث سعد بن أبي وقاص: قال مصعب بن سعد: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين نخدي، فنهاى أبي، وقال: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَمَهِنَا عَنْهُ، وَأَمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١١٨ - باب وضع الألف على الركب في الركوع.

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

أخرجه البخارى في: ٢١ - كتاب العمل في الصلاة: ٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

٣١٢ - حديث زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمِرْنَا بِالشُّكُوتِ.

أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٢ - سورة البقرة: ٤٣ - باب وقوموا لله قانتين أى مطيعين.

٣١٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ ثُمَّ سَأَمْتُ عَلَيْهِ

٣١٠ - طبقت بين كفي: أى جمع بين أصابعهما.

٣١٢ - قانتين: أى مطيعين.

٣١٣ - وقع في قلبي: أى سقط من الحزن. وجد على: أى غضب.

فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِيهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَا عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُتْلَكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَّهُ خَاسِئًا » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ - حديث أبي قتادة الأنصاري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ - حديث سهل بن سعد الساعدي ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ ، مِمَّ عُوْدُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

٣١٤ - عفريتتا : جنيا ماردا . تفلتت : أي تعرض لي فلتة أي بنته في سرعة . سارية من سوارى

المسجد : أي أسطوانة من أساطينه . فرده الله خاسئا : أي مطرودا .

٣١٦ - امتروا : أي تجادلوا ، أو شكوا ؛ من المارة وهي المجادلة ، قال الراغب : الامتراء والمارة :

=

المجادلة ، ومنه - فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا .

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا) : « مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَمْتَلِ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ » فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ النَّابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَاهُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ حَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٦ - باب الخطبة على المنبر .

(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

٣١٧ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، قال : نُهِيَ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .
أخرجه البخارى فى ٢١ - كتاب العمل فى الصلاة : ١٧ - باب انحصر فى الصلاة .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

٣١٨ - حديث معقيب ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .
أخرجه البخارى فى ٢١ - كتاب العمل فى الصلاة : ٨ - باب مسح الحصى فى الصلاة .

= طرفاء النابة : شجر من شجر البادية ، والنابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام . ثم نزل القهقرى : أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة .

٣١٧ - مختصرا : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور فى تفسيره . اه الحافظ فى الفتح :

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٣١٩ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَخَفَّكَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد .

٣٢٠ - حديث أبي سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَفَّكَهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٦ - باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٣٢١ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَخَفَّكَهَا ، فَقَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٤ - باب حك المخاط بالخصي من المسجد .

٣٢٢ - حديث عائشة أم المؤمنين ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا ، أَوْ بُصَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً فَخَفَّكَهُ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد .

٣٢٣ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٦ - باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه .

٣٢٤ - حديث أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٣٧ - باب كفارة البراق فى المسجد .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النملين

٣٢٥ - حديث أنس بن مالك . عَنْ مَعْبُدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَمْلِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٢٤ - باب الصلاة فى النمل .

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٣٢٦ - حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : « شَفَعْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٩٣ - باب الالنفات فى الصلاة .

(١٦) باب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام

٣٢٧ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْمِشَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٥٨ - باب إذا حضر المشاء فلا يمجل عن عشائه .

٣٢٨ - حديث أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْمَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٢٦ - خميصة : كساء أسود مربع . الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

٣٢٩ - حديث عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ» .

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٣٠ - حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو وها

٣٣١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال فى غزوة خيبر : « مَنْ أَكَلَ

مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « يَعْنِي الثُّومَ » فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

٣٣٢ - حديث أنس . عن عبد العزيز ، قال : سأل رجل أنساً ، ما سمعت نبي الله

ﷺ فى الثوم ؟ فقال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا »

أَوْ « لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

٣٣٣ - حديث جابر بن عبد الله ، زعم أن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا

أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خِضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا

فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرُبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَتْ مَعَهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ،

قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيٌّ مَنْ لَا تَنَاجِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٦٠ - باب ماجاء فى الثوم النيّ والبصل والسكرات .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٣٣٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ إِذَا كُرَّ كَذَا وَكَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَذْرَ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .»

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو: ٦ - باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس .

٣٣٥ - حديث عبد الله بن بختيار رضي الله عنه ، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم .

أخرجه البخاري في: ٢٢ كتاب السهو: ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .

٣٣٦ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال: صلى النبي ﷺ ، (قال إبراهيم ، أحد الرواة ، لا أدري زاد أو نقص) ؛ فلما سلم قيل له يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيت كذا وكذا . فمضى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه ، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين .»

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

١٣٧ - حديث أبي هريرة، قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها؛ وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر؛ فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو ذا اليدين، فقال: يا نبي الله! أنسيت أم قصرت، فقال: «لم أنس ولم تقصُر»، قالوا: بل نسيت يا رسول الله! قال: «صدق ذو اليدين»، فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس.

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجِدُ أحداً نأموضِعَ جبهتِه.

أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٨ - باب من سجد لسجود القاري.

٣٣٩ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرمعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا؛ فرأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا.

أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

٣٤٠ - حديث زيد بن ثابت. عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه،

فزعَمَ أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب سجود القرآن: ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

٣٣٧ - سرعان الناس: أوائلهم، جمع سريع.

٣٤١ - حديث أبي هريرة . عن أبي رافع ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ - إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠١ - باب القراءة فى العشاء بالسجدة .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِالتَّكْبِيرِ .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٤) باب استحباب التعموذ من عذاب القبر

٣٤٣ - حديث عائشة ، قالت : دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمِ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَخَرَجْنَا . وَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَتَالَ : « صَدَقْتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا التَّعَمُّودَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٣٧ - باب التعموذ من عذاب القبر .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

٣٤٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٣ - ولم أنعم : أى لم أحسن .

٣٤٥ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ . فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٨٨ - باب التعموذ من عذاب القبر .

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة

٣٤٧ - حديث المغيرة بن شعبة . عَنْ وَرَادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَنْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة .

٣٤٥ - فتنة الحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان ، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات . وفتنة الممات : ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة . الحيا والممات : مصدرات ميميان ، مفعل من الحياة والموت . المأثم : ما يأتى به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضما للمصدر موضع الاسم . المغرم : أى الدين فيما لا يجوز ثم يمجز عن أدائه ، وأما دين احتياجه ، وهو قادر على أدائه فلا استمادة منه ، والأول حق الله والثانى حق العباد .

٣٤٧ - دبر كل صلاة : أى عقب كل صلاة . ولا ينفع ذا الجد منك الجد : أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح ، فمن فى منك بمعنى البذل ، كقوله تعالى - أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ - أى بدل الآخرة .

٣٤٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم، يُصلُّون كما نُصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرُونَ، ويُجاهدون ويتصدقون. قال: «ألا أحدتكم بما إن أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يذكركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، فأختلفنا بيننا، فقال بعضهم تسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه فقال: «تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة.

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ - حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته هنيئة، فقلت: يا أباي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم بأعد يدي وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب؛ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير.

٣٤٨ - ذهب أهل الدثور من الأموال: من الأموال بيان للدثور وتأكيده، لأن الدثور يجي بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شيء. من أنتم بين ظهرائهم: أي من أنتم بينهم.

٣٤٩ - إسكاته: إنمالة، وهو من المصادر الشاذة، إذ القياس سكوتا، وهو منصوب مفعولا مطلقاً أي سكوتاً يقتضي كلاماً بعده هنية. أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير عنة، ويقال هنية أيضاً.

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٥٠ - حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

أخرجه البخاري في: في ١١ - كتاب الجمعة: ١٨ - باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله.

٣٥١ - حديث أبي قتادة، قال: بينما من نضلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: « ما شأنكم؟ » قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: « فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فمليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ».

أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ - حديث أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاة ذكر أنه جنب؛ فقال لنا: « مكانكم » ثم رجع فأغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه.

أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة.

٣٥١ - جلبة رجال: أي أصواتهم حال حرركاتهم.

٣٥٢ - يقطر: أي من ماء الغسل.

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة

ويناله الحر في طريقه

٣٥٧ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٨ - حديث أبي ذر، قال: أَدْنَى مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرُ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ «حَتَّى رَأَيْتُمْ فِيءَ التَّلْوْلِ» .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣٥٩ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٦٠ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة : ٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسهجود .

٣٥٧ - أبردوا بالصلاة : أي بصلاة الظهر، والمعنى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر .

من فيح جهنم : في النهاية، الفيح سطوع الحر وفورانه .

٣٥٨ - فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة : أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين حتى

رأيتا فيء التلؤلؤ : التلؤلؤ جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوها، وهي في الغالب

مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر؛ والفيء ما بعد الزوال، والظل أعم منه

يكون لما قبل ولما بعد؛ والتلؤلؤ لا ينسأطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع .

(٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر

٣٦١ - حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٢ - حديث أنس بن مالك . عن أبي أمامة، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ضَلَّيْتُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ - باب وقت العصر .

٣٦٣ - حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ حَزُورًا فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛

أخرجه البخارى فى : ٤٧ - كتاب الشركة : ١ - باب الشركة فى الطعام .

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٣٦٤ - حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ - باب إثم من فاتته العصر .

٣٦١ - مرتفعة حية : هو من باب الاستمرار، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها . العوالى : جمع عالية وهو ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

٣٦٤ - وتر أهله : وتر مبنى للمفعول وأهله مفعول ثانٍ، والأول الضمير المستتر فيه؛ وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله؛ ووتر معناه نقص أو سلب، من وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا؛ فمن فاتته العصر سلب أهله وماله وترك فرداً منهما، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٦٥ - حديث عليٍّ رضي الله عنه ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَلَأَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ قُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

٣٦٦ - حديث جابر بن عبد الله ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِمَدَهَا الْمَغْرِبَ .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٦ - بطحان : واد بالمدينة .

٣٦٧ - يتماقبون : بأن تأتي طائفة عقب الأخرى ، على باب المفاعلة ، والتماقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وتذكير ملائكة فى الموضوعين ليفيد أن الثانية غير الأولى ؛ كما قيل فى قوله تعالى - إن مع العسر يسرا - أنه استئنافٌ وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر ، لقوله : لن يغلب عسر يسرين ؛ فإن العسر معرفٌ فلا يتعدد ، سواء كان للمهد أو للجنس ، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغير ما أريد بالأول . ثم يعرج الذين باتوا فيكم : الأرجح أنه استعمل بات فى أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ، ولأنهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

٣٦٨ - حديث جرير ، قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ، يَعْنِي الْبَدْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ - باب فضل صلاة العصر .

٣٦٩ - حديث أبي موسى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٦ - باب فضل صلاة الفجر .

٣٦٨ - لا تضامون : روى لا تضامون أى لا يفاكم ضم في رؤيته، أى تعب أو ظلم فيراه بضعف دون بضع بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون في الرؤية؛ فهو تشبيه للرؤية بالرؤية ؛ وروى لا تضامون أى لا ينضم بضعفكم إلى بضع وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . فإن استطعتم أن لا تغلبوا : بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كقوم وشغل مانع . وسبح بحمد ربك : أى نزهه عن العجز عما يمكن ، والوصف بما يوجب التشبيه ، حامداً له على ما أنعم عليك . قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : يعنى الفجر والمصر .

٣٦٩ - من صلى البردين دخل الجنة : أى الفجر والمصر ، لأنهما في بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ؛ وامتازت الفجر والمصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيباً في المحافظة عليهما لشهود المسائكة فيهما .

(عجيبة) ذكر الإمام الزمخشري ، في شرحه لمقاماته ، عند قوله « أحدها بصير عالم يسلك في البردين المحجة البيضاء » ما يأتى :

البردان : العداة والعشى ؛ وأنشدني الكبير المتعجب ، أبو علي محمد بن أرسلان ، لنفسه بيتاً لو وقع في شعر المتقدمين لسيرته الزواة ، وخلدته الأئمة في كتبهم ؛ وكم من أخوات له ضيغ بضباع الأدب ، وقلة النقلة ، واتضاع المهم ، وتراجع الأمور على أعقابها (يصف يوماً في حمارة القيظ ، أشبه طرفاه وسطاه) :
وبرداه مسجوران مثل هجيرِه
كان ليس فيه بكرة وأصيل

وما أظن البردين وقما مثل هذا الموقع منذ نطق بهما واضح العربية . اه بحر وفه .

وأنا أقول لقد وقما موقما خيراً من هذا الموقع منذ نطق بهما أفصح الناطقين بالعربية ﷺ في حديثه هذا الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ - حديث سامة، قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ - باب وقت المغرب.

٣٧١ - حديث رافع بن خديج، قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ - باب وقت المغرب.

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ - حديث عائشة. قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ

لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب المواقيت ٢٢ - باب فضل العشاء.

٣٧٣ - حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةَ، فَأَخَّرَهَا

حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ،

ثُمَّ قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ ».

أخرجه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

٣٧٠ - إذا توارت بالحجاب: أي غربت الشمس، شبه غروبها بتوارى الخبأة بحجابها،

وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب.

٣٧١ - وإنه ليُبصر مواقع نبهه: أي حين يقع لبقاء الضوء؛ وبوضحه ما جاء في مسند أحمد بسند

حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلّي مع رسول الله في المغرب، ثم نرجع

نترامى حتى نأتى ديارنا، فما نخفى علينا مواقع سهامنا؛ وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها.

٣٧٢ - قبل أن يفشو الإسلام: أي يظهر في غير المدينة، وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة. نام

النساء والصبيان: أي الحاضرون في المسجد، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن

النوم. ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم: لأنه لا يصلّي حينئذ إلا بالمدينة.

٣٧٤ - حديث أنس : قال حميد : سئل أنس ، هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟ قال :
أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى ويبص
خاتميه . قال : « إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها . »
أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس : ٤٨ - باب فص الخاتم .

٣٧٥ - حديث أبي موسى . قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة
نزولاً في بقيع بطحان ، والنبي ﷺ بالمدينة ، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة
العشاء كل ليلة نفر منهم ، فوافقنا النبي ﷺ عليه السلام أنا وأصحابي ، وله بعض الشغل
في بعض أمره . فأعتم بالصلاة حتى ابهر الليل ، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم ،
فلما قضى صلاته ، قال لمن حضره : « على رسلكم ، أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم
أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم » ، أو قال : « ما صلى هذه الساعة
أحد غيركم » قال أبو موسى ، فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ .
أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٢ - باب فضل العشاء .

٣٧٦ - حديث ابن عباس . قال : أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد
الناس واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا ؛ فقام عمر بن الخطاب ، فقال : الصلاة انخرج
نبي الله ﷺ ، كأنني أنظر إليه الآن ، يقطر رأسه ماء ، واضعاً يده على رأسه . فقال :
« لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يصلوها هكذا » (قال ابن جرير الراوي عن
عطاء ، الراوي عن ابن عباس) فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده

٣٧٤ - إلى شطر الليل : إلى نصفه . ويبص خاتمته : بريقه ولعانه .

٣٧٥ - نزولاً : جمع نازل كشهود وشاهد . في بقيع بطحان : واد بالمدينة . فأعتم بالصلاة : أي
أخراها عن أول وقتها . حتى ابهر الليل : أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته . على
رسلكم : أي تأنوا .

٣٧٦ - بالعشاء : أي بصلاتها . رقد الناس : أي الحاضرون في المسجد .

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَائِهِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُعِيرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس

وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ - حديث عائشة ، قالت : كن ، نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

٣٧٨ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيية ، والمغرب إذا وجبت ، والمساء أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجلاً ، وإذا رآهم أبطوا آخر ؛ والصبح كانوا ، أو ، كان النبي ﷺ يصليها بغلس .

أخرجه البخارى في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ - باب وقت الفجر .

= فبدد : أى فرق . فرق الرأس أى جانبه . لا يقصر : من التقصير أى لا يبطىء . ولا يبطش :

أى لا يستعجل .

٣٧٧ - نساء : بالرفع على أنه بدل من الضمير فى كن ، أو اسم كان ، وخبرها يشهدن . يشهدن :

أى يحضرن . متلفعات : أى متلفحات . بمروطهن جمع مرط ، كساء من صوف أو خز يؤثر به .

ينقلبن : يرجعن . الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٣٧٨ - الهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .

والشمس نقيية : أى خالصة صافية بلا تغير . إذا وجبت : أى غابت الشمس . أحياناً وأحياناً : أى

أحياناً يمجئها وأحياناً يؤخرها . الغلس : ظلمة آخر الليل .

٣٧٩ - حديث أبي برزّة الأسلمي ، وقد سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوي عَنْ أَبِي بَرزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْمِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٠٤ - باب القراءة في الفجر .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٨٠ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا - .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

٣٨١ - حديث عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة .

٣٧٩ - والشمس حية : أي باق حرّها لم تغيب .

٣٨٠ - وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر : لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ونجى الطائفة الأخرى لعمل النهار . كان مشهوداً : أي تشهده الملائكة .

٣٨١ - الفذ : أي المنفرد .

٣٨٢ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ ، ثُمَّ أَمُرُّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يُجِدُّ عِرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْمِشَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة .

٣٨٣ - حديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْمِشَاءِ ، وَلَوْ يَمْلَهُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّنَ فَيُؤَمُّ ثُمَّ أَمُرُّ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخُذُ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٤ - باب فضل المِشَاءِ في الجماعة .

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بمذر

٣٨٤ - حديث عتيبان بن مالك ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّي بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي يَدَيْ

٣٨٢ - يحطب : أي يجمع . ثم أخالف إلى رجال : أي أتيتهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فأخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بما قبتهم . عرقاً : أي بقية لحم أو قطعة لحم . مرماتين : المرماة ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم . لشهد المِشَاءَ : أي صلاتها .

٣٨٣ - ما فيهما : أي الفجر والمِشَاءَ من الفضل . حبواً : يزحفون إذا تعذر مشيتهم كما يزحف الصغير .

٣٨٤ - قد أنكرت بصري : أراد به ضعف بصره .

فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّي . قَالَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأْفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِثْبَانُ :
 فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ،
 فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ ،
 فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ
 أَهْلِ الدَّارِ ذُو وَعَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشَنِ ؟
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ،
 أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ ،
 قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ
 قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤٦ - باب المساجد فى البيوت .

٣٨٥ - حديث محمود بن الربيع . زعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة

مجهها من دلو كان فى دارهم ، ثم حدث عن عثبان حديثه السابق .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٥٤ - باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى

بتسليم الصلاة

= وحبسناه : أى منعناه بـمد الصلاة عن الرجوع . خزيرة : لحم يقطع صفاراً ، يطبخ بماء ، يذر عليه
 بعد النضج من دقيق ، وإن كانت بغير لحم فمصيدة . ثاب : أى جاء . يريد بذلك وجه الله : أى ذات الله
 تعالى . نرى وجهه : أى توجهه . يبتغى : يطلب .

٣٨٥ - عقل : أى فهم . معج حجة : معج الشراب من فيه : رمى به .

(٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب

وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ - حديث ميمونة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ،

وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ١٩ - باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ - حديث أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ

فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ،

وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ

خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ،

وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،

مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ . »

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْثَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦ - الخمرة : سجادة صغيرة من سعف النخل ، تزل بجيوب وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي

عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس .

٣٨٧ - ما لم يحدث فيه : أى ما لم يأت بناقض للوضوء .

=

- ٣٨٨

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ
الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣١ - باب صلاة الفجر فى جماعة .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ - حديث أبى هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ
نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالُوا :
لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .
أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة .

٣٩٠ - حديث أبى هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١ - حديث مالك بن الحويرث ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ :

= أبعدهم ممشى : أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه .

٣٨٩ - ماتقول : أى السامع أى ما تظن ، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن . من درنه : أى
من وسخه . يمحو الله به الخطايا : أى الصفائر ، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ؛ وفائدة التمثيل
التأكيد وجعل المقول كالمحسوس ؛ قال الدماميني رحمه الله تعالى : شبه ، على جهة التمثيل ، حال المسلم المقترف
لبعض الذنوب ، المحافظ على أداء الصلوات الخمس ، فى زوال الأذى عنه ، وطهارته من أقدار السيئات ،
بحال المتغسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات ، فى نقاء بدنه من الأوساخ ، وزوالها عنه .
٣٩٠ - نزله : مكاناً ينزله ، وقد تسكن الزاى كمنق وعنق .

ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلَمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۷ - باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد .

(۵۴) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

۳۹۲ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا اِوَّلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَامَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۲۸ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

۳۹۳ - حديث أنس ، قال : قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ .

أخرجه البخارى فى : ۱۴ - كتاب الوتر : ۷ - باب القنوت قبل الركوع وبعده .

۳۹۴ - حديث أنس . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرَّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

۳۹۲ - اشدد وطأتك : الوطاء شدة الاعتماد على الرجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك . واجعلها : أى السنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره ، مثل إن هى إلا حياتنا الدنيا ؛ وما نحن فيه من هذا القبيل . سنين : جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط . كسنى يوسف : الصديق عليه السلام ، السبع الشداد فى القحط ، وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء .

۳۹۳ - رعل وذكوان : قبيلتان من سليم لما قتلوا القرءاء .

=

- ۳۹۴

قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشْكُ فِيهِ) مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا ، فَقَتَلُوهُمْ ؛ وَكَانَ يَدْنُهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية : ٨ - باب دعاء الإمام على من نكث عهده .

٣٩٥ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، فَأَصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَكُنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٥٨ - باب الدعاء على المشركين .

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضاها

٣٩٦ - حديث عمران بن حصين ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةِ ؛ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « يَا فَلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : أَصَابَتْني جَنَابَةٌ .

== فما رأيتُهُ وجد على أحد ما وجد عليهم : أي ما حزن على أحد ما حزن عليهم .

٣٩٥ - يقال لهم القراء : لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم ، وكانوا سبعة ، بعثهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلواهم . وجد : حزن . إن عصية : تصغير عصا ، قبيلة معروفة .

٣٩٦ - أدلجوا ليلتهم : أي ساروا أولها . عرَّسوا : أي نزلوا آخر الليل للاستراحة . فغلبتهم أعينهم : فناموا .

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرٌ إِذَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ . فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوِينَ ، فَشَرِبْنَا عَطِشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوَيْنَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْعِلْمِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

٣٩٧ - حديث أنس ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

= وصلّى بالنداء : أى الصبح . ركوب : ما يركب من الدواب ، فعول بمعنى مفعول . سادلة : أى مرسله . مزادتين : تثنية مزادة ، راوية أو قرية . مؤتمة : أى ذات أيتام . العزلاوين : تثنية عزلاء ، فم القرية . إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . تنض : أى تنشق ؛ يقال نض الماء من العين إذا نبع ، وقال ابن سيدة : نض الماء ينبض نضا ، من باب ضرب إذا سال ، ونض الماء نضا ونضيفا خرج رشحا . الصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء .

٣٩٧ - لذكري : أى لذكري فيها .

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ - حديث عائشة أم المؤمنين . قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأفرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .
أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء .

٣٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . عن حفص بن عاصم قال : حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر . وقال الله جل ذكره - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١١ - باب من لم يتطوع في السفر برب الصلاة وقبلها .
٤٠٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبدي الحليفة ركعتين .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .
٤٠١ - حديث أنس ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .

سأله يحيى بن أبي إسحاق قال : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا .
أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقم حتى يقصر .

(٢) باب قصر الصلاة بمعنى

٤٠٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثم أتمها .
أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢ - باب الصلاة بمعنى .

٣٩٩ - يسبح : أي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها . أسوة : قدوة .

٤٠٣ - حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه . قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ، بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٤ - باب الصلاة بمعنى .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٤٠٤ - حديث ابن عمر ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ :

أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلّة ، أن يصلي في رحله .

٤٠٥ - حديث ابن عباس . قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَمَلَأَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْبِ وَالِدَّحْضِ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ١٤ - باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر .

٤٠٤ - الرحال : يعني الدور والمساكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ،

وانتهينا إلى رحالنا : أي منازلنا . والمراد بالبرد في الحديث البرد الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهاراً ؛ وخصوا الريح بالماصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ؛ وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة في الرحال أهم من أن تكون جماعة أو منفرداً لسكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

٤٠٥ - قل صلوا في بيوتكم : بدل الجملة ، مع إتمام الأذان . إن الجمعة عزيمة : أي واجبة ،

يقول فلو تركت المؤذن يقول : حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . أن أخرجكم : أي أوقعكم في الحرج ، والحرج هو الإثم . والدحض : بسكون الحاء ، وقد تفتح ، الزلق .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٤٠٦ - حديث ابن عمر ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٦ - باب الوتر فى السفر .

٤٠٧ - حديث عامر بن ربيعة ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٢ - باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها

٤٠٨ - حديث أنس . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٠٩ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٦ - يصلى المغرب ثلاثا فى السفر

٤٠٦ - حيث توجهت به : فيصير صوب سفره قبلته .

٤٠٧ - السبحة : النافلة .

٤٠٨ - عين التمر : موضع بطرف العراق مما يلي الشام .

٤١٠ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ١٦ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤١١ - حديث ابن عباس رضيهما . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ،

وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ - حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ : لَا يَجْمَعَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ١٩٥ - باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ - حديث عبد الله بن مالك بن بختيار ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ،

وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ ،

وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان : ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٤١٠ - زاغت الشمس : مالت ، وذلك إذا فاء الفى .

٤١١ - ثمانيا : أى ثمانى ركعات : الظهر والعصر جميعاً ، لم يفصل بينها بتطوع . وسبعاً : المغرب والعشاء .

٤١٣ - لآت به الناس : أى داروا به وأحاطوا .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل صلاتهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٢١٤ - حديث أبي قتادة السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة : ٦٠ - باب إذا دخل المجلس فايركع ركعتين .

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فِجْتُنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ٣٤ - باب شراء الدواب والحير .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد : ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

٤١٥ - أعيا : أى تعب .

٤١٦ - وما سبَّح : أى وما تفعل .

٤١٧ - حديث أم هانئ. عن ابن أبي ليلى، قال: ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ. ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخارى في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة: ١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

٤١٨ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه. قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى

أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر.

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ - حديث حفصة، أن رسول الله ﷺ كان، إذا اعتكف المؤذن للصبح،

وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢٠ - حديث عائشة، أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين

بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٢ - باب الأذان بعد الفجر.

٤٢١ - حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين

قبل صلاة الصبح، حتى إنى لأقول هل قرأ بأمر الكتاب!

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

٤٢٢ - حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل

أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر.

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا.

٤٢٢ - تعاهدا: أى تفقدا وتحفظا.

(١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد : ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة .

(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بمض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

٤٢٥ - حديث عائشة رضي الله عنها أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا،
فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا،
وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ
نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَنْظُرِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ .

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة : ٢٠ - باب : إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة

تم ما بقي

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل

وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ - حديث عائشة رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها،
كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلَّ عَنْ حُسْنَيْنٍ
وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلَّ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنْ عَنَيْتَ تَنَامَازٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٤٢٧ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً ؛ مِنْهَا الْوَتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٠ - باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي

يصلى من الليل .

٤٢٨ - حديث عائشة رضي الله عنها . عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَ

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ . فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

٤٢٩ - حديث عائشة . عَنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ

أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ
إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٣٠ - حديث عائشة رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا . تَعْنِي

النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ٧ - باب من نام عند السحر .

٤٢٩ - الدائم : الذى يستمر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفى لاشمول الأزمنة لأنه متمذر .

الصارخ : هو الديك لأنه يكتر الصياح فى الليل .

٤٣٠ - ما ألفاه : أى وجده .

٤٣١ - حديث عائشة . قالت : كلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٢ - باب ساعات الوتر .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ - حديث ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ١ - باب ما جاء فى الوتر .

٤٣٣ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر : ٤ - باب ليجمع آخر صلاته وترا .

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى ١٩ - كتاب التهجيد . ١٤ - باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل .

٤٣١ - يفسره ما ورد فى أبي داود عز عائشة أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره ، حين مات ، إلى السحر؛ ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز ؛ وآخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يشق بالانتباه .

٤٣٢ - مثنى مثنى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتكوير للتأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات . والمعنى يسلم من كل ركعتين . فإذا خشي أحدكم الصبح : أى فوات صلاة الصبح .

٤٣٤ - فأستجيب : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ - حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ - كتاب الإيمان : ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

٤٣٦ - حديث عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَأَجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ ، لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٩ - باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ - حديث ابن عباس رضيهما ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى

٤٣٥ - احتساباً : أى محتسباً ، والمعنى مصدقاً ومريداً وجه الله تعالى بخلوص نية .

فتمجزوا عنها : أى فتركوها مع القدرة ، وليس المراد بالعمى الكلى فإنه يسقط التكليف

من أصله .

٤٣٧ - شناقها : رباطها . بين وضوعين : من غير تفتير ولا تبذير . لم يكثر : بأن اكتفى بأقل من

الثلاث فى الفسل . وقد أبلغ : أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه . تمطيت : أصله تمطط أى تمدد ، وقيل

هو من المطا وهو الظاهر ، لأن المسمى يمد مطاه أى ظهره .

أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي
عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَّامْتُ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا
نَامَ نَفَخَ ، فَأَذَنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ
فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ،
وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبُ (الرَّأْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبَّعُ فِي التَّابُوتِ : فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ
تَخَدَّئَنِي بِهِ . فذَكَرَ عَصَبِي وَأَجْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٨٠ - كِتَابِ الدَّعَوَاتِ : ١٠ - بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ .

٤٣٨ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ،
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُمَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

= فتتامت : تفاعل ، وهو لا يجيء إلا لازماً ، أى تسكملت . فأذنه : أى أعلمه . فى قلبى نوراً :
يكشف لى عن المعلومات . وفى بصرى نوراً : يكشف البصرات . وفى سمعى نوراً : مظهراً للمسموعات
وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً : خص القلب والبصر والسمع بنى الظرفية لأن القلب مقر
الفكرة فى آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله ، والأسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة ؛
وخص اليمين واليسار بنى إيدانا بتجاوز الأثوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه ويساره من أتباعه .
ثم أجمل ما فصله بقوله واجعل لى نوراً : فذلك لذلك وتوكيداً له ؛ وقد سأل ﷺ النور فى أعضائه
وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومقلباته نوراً على نور . وسبع فى التابوت : الأرجح أنها سبع مكتوبة
عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت . وذكر خصلتين : أى العظم والمخ ، وقيل لعلهما الشحم والعظم .
٤٣٨ - العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : التى أولها - إن فى خلق السموات والأرض
إلى آخر السورة . الشن القربة الخلقة من آدم وجمعه شنان .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلِدُهَا؛ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ.

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٤٣٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة رَكْعَةً،

يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجيد : ١٠ - باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلى من الليل .

٤٤٠ - حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال: «اللهم

لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ،
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛
اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ أَنْتَ إِلَهِي
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٣٥ - باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

= يفتلها: أى يدلها، تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الاثتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده.
٤٠٠ - نور السموات والأرض: منورها. قيم السموات والأرض: الذى يقوم بحفظهما. أنت
الحق: المتحقق وجوده. ووعدك الحق: الذى لا يدخله خلف. وقولك الحق: الثابت مدلوله اللازم.
ولقاؤك حق: أى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع. والجنة حق والنار حق: أى كل منهما موجود.
والساعة حق: أى قيامها. لك أسلمت: انقذت لأمرك ونهيك. وبك آمنتم: صدقت بك وبما
أنزلت. وعليك توكلت: فوضت أمري إليك. وإليك أنبت: رجعت.

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.
أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجيد: ٩ - باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ « أَوْ قَالَ: « فِي أُذُنَيْهِ » .
أخرجه البخارى في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣ - حديث علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً ، فَقَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٌّ يَضْرِبُ بِخُذِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . »

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل

٤٤٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَمْعِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . »

أخرجه البخارى في: ١٩ - كتاب التهجد: ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

٤٤٣ - فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا: أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا. ولم يرجع إلى شيئاً: أى لم يجبني بشئ. مؤل: معرض مدبر.

٤٤٤ - القافية: القفا، وقيل قافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه. يعقد ثلاث عقد: أراد تشقيه في النوم وإطالته، فسكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٤٤٥ - حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

أخرجه البخارى في : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر .

٤٤٦ - حديث أبي موسى رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مثل الذي يذكركم ربته والذي لا يذكركم مثل الحى والميت » .

أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل .

٤٤٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجزة ، من حصير ، في رمضان ، فصلى فيها ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم ، فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان : ٨١ - باب صلاة الليل .

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر

بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قال : دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين ؛ فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزياب ، فإذا فترت تعلقت . فقال النبي ﷺ : « لا حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .

أخرجه البخارى في : ١٩ - كتاب التهجد : ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة .

٤٤٥ - من صلاتكم : أى النافلة . قبوراً : أى كالقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة .

٤٤٨ - الساريتين : الأسطوانتين المهودتين . فإذا فترت : أى كسلت عن القيام . لا : أى لا يكون هذا الحبل ، أو لا يمد ، أو لا تملوه . ليصل أحدكم نشاطه : أى ليصل أحدكم وقت نشاطه . فليقعد : أى يتم صلاته قاعداً .

٤٤٩ - حديث عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذَكُرُ مِن صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٣٢ - باب أحب الدين إلى الله أدومه :

٤٥٠ - حديث عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء : ٥٣ - باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتمهيد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أسيتها

٤٥١ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْجُوهُ اللَّهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٧ - باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .

٤٤٩ - مه : اسم للزجر بمعنى الكف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته ، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق . بما تطيقون : أى بالذى تطيقون الدوامه عليه . فوالله لا يمل الله حتى تملوا : هو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها ؛ والملال ترك الشيء استثقالا وكرهه له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى ، فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال ، من تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وكان أحب الدين : أى الطاعة . ما داوم عليه صاحبه : أى واطب عليه وإن قل ، فبالدوامه على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضمافاً كثيرة .

٤٥١ - أسقطتها : نسياناً لا عمداً . كذا وكذا : قال فى القاموس « كذا كناية عن الشيء » ، =

٤٥٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .
أخرجه البخارى فى : ٦٦ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده .

٤٥٣ - حديث عبد الله بن مسعود . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي ؛ واستذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصيلاً من صُدور الرجال من النعم » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتعاهده .

= الكاف حرف تشبيه وذا للإشارة « وقال فى المنى : « إنها ترد على ثلاثة أوجه ؛ أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلاً ورأيت عمراً كذا ، وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنياها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا . وتكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما .

٤٥٢ - كمثل صاحب الإبل المعقلة : أى المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير . إن عاهد عليها : احتفظ بها ولازمها . أمسكها : أى استمر إمساكها . وإن أطلقها : أى من عقلها . ذهبت : أى انقلبت .

٤٥٣ - بئس ما لأحدهم : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيئاً . أن يقول : مخصوص بالذم أى بئس شيئاً كأنه للرجل . كيت وكيت : كلمتان يعبر بهما عن الجمل السكيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة . بل نسي : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس السبب عن عدم التعاهد - إلى القول بالإنساء الذى لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفراد بفعله ؛ فالذى ينبغى أن يقول أنسى أو نسيت ، مبنياً للمفعول فيهما ، أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . واستذكروا القرآن : السين للمبالغة ، أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته ؛ والواو فى قوله واستذكروا ، كما قال فى شرح المشكاة ، عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكاره . فإنه أشد تفصيلاً : أى تفليلاً . من النعم : أى الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفليط ما أمسكها ، فمتى لم يتعاهد صاحبها بربطها تفلتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاهده تفلت ، بل هو أشد .

٤٥٤ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « تماهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من الإبل في عقيها » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهد .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن » يريد بجهر به .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن .

٤٥٦ - حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له : « يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣١ - باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ - حديث عبد الله بن منفل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح ، يرجع ، وقال : لو لا أن يجتمع الناس حولي أرجعت كما رجعت .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

٤٥٤ - تماهدوا القرآن : أى جددوا عهدكم بملازمة تلاوته . من عقالها : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدها جميعاً فى وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

٤٥٥ - لم يأذن الله : لم يستمع . ما أذن : أى ما استمع كاستماعه . يتغنى بالقرآن : أى يحسن صوته به ، أو يستغنى به .

٤٥٦ - لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود : أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود ، فقال مقحمة ؛ والمزامير جمع مزار ، الآلة المعروفة ، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة .

٤٥٧ - يرجع : الترجيع : ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت ؛ =

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . قرأ رجل الكهف ، وفي الدار الدابة ، فجعلت تنفر ، فسلم ، فإذا ضبابة أو سحابة غشيتة ؛ فذكرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « اقرأ فلان ! فإنها السكينة نزلت للقرآن » أو « تنزلت للقرآن » .

أخرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام .

٤٥٩ - حديث أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت فسكتت ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكتت فسكتت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فأنصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه ، فلما اجتراه ، رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها ، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ يا ابن حضير ! » قال فأشفقت يا رسول الله ! أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فأنصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها . قال :

= وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجمه بمد الصوت في القراءة نحو آ . آ . آ وهذا إنما حصل منه يوم الفتح لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقة تحركه وتزّيه فحدث الترجيع في صوته .

٤٥٨ - سلم : دعا بالسلامة ، كما يقال اللهم سلم ؛ أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضى بحكمه ؛ أو قال سلام عليك . اقرأ فلان : معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . فإنها السكينة : المختار من معناها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

٤٥٩ - جالت الفرس : اضطربت شديداً . فلما اجتراه : أي اجتراه أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا تصيبه الفرس ، واجتراه ، من جرّه يجره إذا سحبه . اقرأ يا ابن حضير ! اقرأ : ليس أصراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . فأشفقت : أي خفت . الظلة : هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبدأ مع الملائكة .

« وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ - حديث أبي موسى الأشعري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٣٠ - باب ذكر الطعام .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع فيه

٤٦١ - حديث عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَمَاهِدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير : ٨٠ - سورة عبس .

= لا توارى أى لا تستتر .

٤٦٠ - الأنزجة : هي تمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

٤٦١ - مع السفرة الكرام : جمع سافر ككتاب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق فيه

وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . قال النبي ﷺ لأبي : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك - لم يكن الذين كفروا - . قال : وسماني ؟ قال : « نعم » أفبكي .
أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٦ - باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع

والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأ على »
قال : قلت اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتي أن أسمع من غيري »
قال : فقرأت النساء ، حتى إذا بلغت - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً - قال لي : « كف » أو « أمسك » . فرأيت عيني تدر فان .
أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن .

٤٦٤ - حديث ابن مسعود . عن علقمة قال : كنا بمحصر ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : « أحسنت » . ووجد منه ريح الخمر ، فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الحد .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

٤٦٣ - تدر فان : يقال ذرفت العين تدرف ، من باب ضرب إذا جرى دمها .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ - حديث أبي مسعود البدرى رضي عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأهما في ليلة كفتاه» .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ١٢ - باب حدثنى خليفة .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة

من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ - حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل

آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٤٥ - باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به .

٤٦٧ - حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا فى

اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٥ - باب الاغتباط فى العلم والحكمة .

٤٦٥ - كفتاه : أى أجزاء عنه من قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن مطلقا ، أو من الشيطان

وسره ، أو دفعتا عنه شر الإنس والجن .

٤٦٦ - آناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما ، وواحد الآناء أى مثل معى ، وقيل واحدها إني وإنو

يقال مضى من الليل إنوان وإنيان .

٤٦٧ - هلكته : أى إهلاكه ، بأن أفناه كله .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، وكنت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لبثته بردائه . فحنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها ؛ فقال لي : « أرسله » ثم قال له : « اقرأ » فقراء ، قال : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقراءت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه » .

أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات : ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .

٤٦٩ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيد حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٦ - باب ذكر الملائكة .

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذو وهو الإفراط في السرعة

وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٤٧٠ - حديث ابن مسعود . عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال

٤٦٨ - كدت أن أعجل عليه : أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه . ثم لبثته بردائه : جعلته في عنقه وجردته به لئلا ينفلت . على سبعة أحرف : أي أوجه من الاختلاف ؛ وذلك إما (١) في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة ، أو (٢) بتغيير في المعنى فقط ، وإما في الحروف (٣) بتغيير المعنى لا الصورة أو (٤) عكس ذلك ، أو (٥) بتغييرها ، وإما (٦) في التقديم والتأخير ، أو (٧) في الزيادة والنقصان (انظر فتح الباري : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فقد أوسع القول في معنى ذلك وأتى فيه بما لملك لا تجده مجموعاً في كتاب .

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ١٠ - كِتَابِ الْأَذَانِ : ١٠٦ - بَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ .

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ - فَهَلْ

مِنْ مُدَّةٍ كَرٍ -

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٥٤ - سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ : ٢ - بَابِ مَجْرَى بَأَعَيْنَا .

٤٧٢ - حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ

فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ؛ قَالَ : فَأَيُّكُمْ

أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ - وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى - ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ :

- وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى - ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهُوَ لَاهٍ

يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ - وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى - ، وَاللَّهُ إِلَّا أَتَابَهُمْ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٦٥ - كِتَابِ التَّفْسِيرِ : ٩٢ - سُورَةِ وَاللَّيْلِ : ٧ - بَابِ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى .

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ - حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ

= الفصل : قال ابن عباس هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وسمى الفصل لكثرة الفواصل

بالبسمة وبغيرها . هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ : أَيِ آمَنَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ، أَيِ مَرْدَا وَإِفْرَاطَا فِي السَّرْعَةِ ، لِأَنَّ

هَذِهِ الصِّفَةُ كَانَتْ عَادَتَهُمْ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ . النَّظَائِرُ : أَيِ السُّورِ الْمَهَائِلُ فِي الْمَعَانِي كَالْمَوَاعِظِ وَالْحُكْمِ وَالْقَصَصِ ،

أَوْ الْمَهَائِلُ فِي عَدَدِ الْآيِ . يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ : أَيِ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سَهْوَرَتَيْنِ

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هِيَ : الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ فِي رَكْعَةٍ ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ ، وَالذَّارِيَاتُ وَالطُّورُ فِي رَكْعَةٍ ،

وَالْوَاقِعَةُ وَنُفٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلُ سَائِلٍ وَالنَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ ، وَالْمُدَّثِرُ وَالْمُزْمَلُ

فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسَمُ فِي رَكْعَةٍ ، وَعَمَّ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالِدُخَانُ فِي رَكْعَةٍ .

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أخرجه البخارى فى . ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ

بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

٤٧٥ - حديث ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ

طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .

٤٧٦ - حديث ابن عمر رضيهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١١ - باب صفة إبليس وجنوده .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٤٧٧ - حديث أم سلمة رضيها . عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ ،

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا

جَمِيعًا ، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا ،

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا .

٤٧٥ - لا تحروا : حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أى لا تقصدوا .

٤٧٦ - حاجب الشمس : أى طرفها الأعلى من قرصها . تبرز : أى تظهر .

٤٧٧ -

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَامَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَامَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَامَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةُ، فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنْبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَامَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»

أخرجه البخارى في: ٢٢ - كتاب السهو: ٨ - باب إذا كُلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع.

٤٧٨ - حديث عائشة، قالت: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

أخرجه البخارى في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٣٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّانَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

أخرجه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة.

= ينهى عنها: أى الصلاة. ثم رأيتهم يصلحها: أى الركعتين. يا بنت أبي أمية: هو والد أم سلمة؛ اسمه سهيل. أو حذيفة بن المنيرة الخزومي.

٤٧٩ - يتدرون السوارى: يتسارعون ويستبقون إليها للاستئثار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠ - حديث عبد الله بن مفضل ، قال : قال النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » .
أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

(٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا فى مقام أصحابهم ، فجاء أولئك فصلت بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم .
أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٢ - حديث سهل بن أبي حنمة ، قال : يقوم الإمام مستقبلاً القبلة ، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيصل بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدةً فى مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدةً .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٣ - حديث خوات بن جبير . عن صالح بن خوات عمّن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ؛ أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلت

٤٨٣ - ذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ؛ وقيل سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لبا تقيت أرجلهم ؛ وقال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها أياهم . صفت معه : يستعمل صف لازماً ، فيقال صفتهم فصفوا هم . وجاه : بكسر الواو وضمة ، أى جعلوا وجوههم تلقاءه .

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجِهَةَ الْعَدُوِّ،
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٤ - حديث جابر ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَبَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ
بِالشَّجَرَةِ ، فَأَخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ »
فَتَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ،
وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .

۷ - كتاب الجمعة

۴۸۵ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

أخرجه البخارى فى : ۱۱ - كتاب الجمعة : ۲ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

۴۸۶ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ناداه عمر : « آية ساعة هذه ؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل . »

أخرجه البخارى فى : ۱۱ - كتاب الجمعة : ۲ - باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(۱) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

۴۸۷ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخرجه البخارى فى : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۶۱ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل .

۴۸۵ - إذا جاء : أى إذا أراد .

۴۸۶ - من المهاجرين الأولين : أى ممن شهد بدرا ، أو أدرك بيعة الرضوان ، أو صلى للقبليتين ، والمراد بالرجل هو عثمان بن عفان . فلم أنقاب : أى أرجع . فلم أزد على أن توضأت : أى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . والوضوء أيضاً : أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟

۴۸۷ - محتلم : أى بالغ مدرك .

٤٨٨ - حديث عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والموالي ، فيأتون في الغبار ، يُصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق . فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة .

٤٨٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقليل لهم لو اغتسلتم !

أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الجمعة : ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ - حديث أبي سعيد ، قال : أشهد على رسول الله ﷺ ، قال : « الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً ، إن وجد » .
أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣ - باب الطيب للجمعة .

٤٨٨ - ينتابون : يفتعلون ، من النوبة ، أى يحضرونها نوباً ، يقال اتقابه إذا قصدته مرة بعد مرة من منازلهم : أى القرية من المدينة . العوالى : جمع عالية ، هى مواضع وقرى شرق المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة ، وأبعدها ثمانية . لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا : أى فى يومكم هذا لكان حسناً ؛ أو لو للتمنى ، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا .

٤٨٩ - مهنة : جمع ماهن ، ككتابة جمع كاتب ، أى خدمة . فى هيئتهم : من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم فى المهنة . لو اغتسلتم : لكان مستحجبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة .

٤٩٠ - محتلم : أى بالغ وهو مجاز ؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا . وأن يستن : المراد بذلك الأمتنان بالسواك . إن وجد : أى الطيب ، أو السواك والطيب .

٤٩١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، فقلت لابن عباس : أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٦ - باب الدهن للجمعة .

٤٩٢ - حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغتسل فيه رأسه وجسده » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

٤٩٣ - حديث أبى هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٤ - باب فضل الجمعة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

٤٩٤ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » .

أخرجه البخارى فى : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

٤٩٣ - غسل : بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسل الجنابة . ثم راح : أى ذهب . فكأنما قرب بدنة : من الإبل ، ذكراً أم أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث ، أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى بقرة : ذكراً أو أنثى ، والتاء للوحدة . كبشاً أقرن : الأقرن من الكباش الذى له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنة ينتفع به .

٤٩٤ - فقد لغوت : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الليل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعك .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال :
« فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُ لَهَا .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَعَدًّا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٥٤ - باب حدثنا أبو اليمان .

(٩) باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس

٤٩٧ - حديث سهل ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٤٠ - باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض

٤٩٥ - فيه ساعة : وقع تعيينها في أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبي موسى أنها بين أن يجلس
الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٤٩٦ - نحن الآخرون : في الدنيا . بيد : غير ، قال ابن مالك : المختار عندي في بيد أن تجعل حرف
استثناء بمعنى لكن ، لأن معنى إلا مفهوم منها ، والمشهور استعمالها متلوة بأن ، كما في حديث آخر « بيد
أنهم أوتوا الكتاب » فالأصل في رواية من زوى بيد أن كل أمة ، فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى
المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولي أن .

٤٩٧ - نقييل : قال يقييل قيلا وقيلولة : نام نصف النهار ، والقائلة : وقت القيلولة وهي النوم في الظهيرة .
نتغدى : النداء : الضحوة وهي مؤنثة ، والغداء : طعام النداء ، فقوله نتغدى أي تأكل أول النهار .

٤٩٨ - حديث سلمة بن الأكوع . قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ

ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْجَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَتِظِلُّ فِيهِ .

أخرجه البخاري في ٦٤ - كتاب المغازي : ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ،

ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٢٧ - باب الخطبة قائماً .

(١١) باب في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً

٥٠٠ - حديث جابر بن عبد الله . قال : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ

عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا .

أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٨ - باب إذا نقر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائرة .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ - حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ

- وَنَادُوا يَا مَالِكُ .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء .

٥٠٠ - عير : أى إبل . أو لهواً : وهو الطبل الذي كان يضرب لقدم التجارة فرحاً بقدومها

وإعلاماً . انفضوا إليها : قال الراغب الفيز كسر الشيء ، والتفريق بين بعضه وبعضه ، كفض ختم الكتاب ، وعنه استعير انفض القوم .

٥٠١ - يمالك : هو اسم خازن النار .

(۱۴) باب التحية والإمام يخطب

۵۰۲ - حديث جابر . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ۱۱ - كتاب الجمعة : ۳۳ - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

۵۰۳ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ۱۹ - كتاب التهجيد : ۲۵ - باب ما جاء فى التطوع مشى مشى .

(۱۷) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة

۵۰۴ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ

الْفَجْرِ ، أَلَمْ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ - هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - .

أخرجه البخارى فى ، ۱۱ - كتاب الجمعة . ۱۰ - باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة .

٨ - كتاب صلاة العيدين

٥٠٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

خرج النبي ﷺ كما نرى أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ، معه بلال . فقال : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك - الآية » ثم قال حين فرغ منها : « أنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة منهن ، لم يجبه غيرهما : نعم . قال : « فتصدقن » . فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم لكن فداء أبي وأمي . فليقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٦ - حديث جابر بن عبد الله ، قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكل على يد بلال ، وبلال بأسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٧ - حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . قالوا : لم يكن يؤذن يوم الفطر

ولا يوم الأضحى .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بنير أذان ولا إقامة .

٥٠٥ - شهدت الفطر : أي صلاته . يصلونها : أي صلاة الفطر . فليقين الفتح : جمع فتحة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وزبما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتحات .

٥٠٨ - حديث ابن عباس ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ ،
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٧ - باب المشى والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة
بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٩ - حديث ابن عمر . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٨ - باب الخطبة بعد العيد .

٥١٠ - حديث أبي سعيد الخدرى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالأَصْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ،
وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَمِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ
بَعْثًا ، قَطَعَهُ ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ،
فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ
أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فَجَبَذْتُ بِمُؤْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ نَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛
فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ا قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ ، وَاللَّهِ ا
خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَمَلْتُمَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ - كتاب العيدين : ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

٥١٠ - فإن كان يريد أن يقطع بعثا : أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .
يريد أن يرتقيه : أى يريد صعود المنبر . فجبذت . الجبذ لغة فى الجذب ، وقيل هو مقلوب .

(١) باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى

وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١ - حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض، يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبتهما من جلبابها».

أخرجه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٢ - باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

٥١١ - الحيض: جمع حائض. ذوات الخدور: أي صواحب السطور، والخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة، وجمع الخدر خدور. ليس لها جلباب: ملحفة، أي كيف تشهد ولا جلباب لها، وذلك بعد نزول الحجاب. من جلبابها: بأن تعيرها جلباباً من جلبابها.

٥١٢ - بما تقاولت الأنصار: أي بما قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء. يوم بعثت: هو اسم حصار وقت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلة عظيمة، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ. أمز أمير الشيطان: المزامير جمع مزمارة، والمزمارة والمزمار: مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر. وهذا اليوم عيدنا: أي إظهار السرور فيه من شعائر الدين، واستدل به =

٥١٣ - حديث عائشة . قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِنِيَاهِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِي ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَادْهَبِي » .

أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين : ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد .

٥١٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قَالَ : بَيْنَا الْجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : « دَعُهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها .

= على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

٥١٣ - الدرق: مفردة درقة وهي الجحفة . والجحفة: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب . فأما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين : هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو عن سؤال منها . خدى على خده : متلاصقين . يا بني أرفدة : هو لقب للجبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر . قال حسبك : يكفيك هذا القدر ، بحذف همزة الاستفهام المقدره .

٥١٤ - فأهوى: أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف . الحصباء : الحصا الصغار . فحصبهم : أى رجمهم بالحصباء .

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ - حديث عبد الله بن زيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .
أخرجه البخارى فى ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٤ - باب تحويل الرداء فى الاستسقاء .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥١٦ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ .
أخرجه البخارى فى : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٢ - باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء .

(٢) باب الدعاء فى الاستسقاء

٥١٧ - حديث أنس بن مالك . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ مُجْمَعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اهْلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ . حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ا

٥١٥ - قلب رداءه : عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تفاؤلاً بتحويل الحال عما هى عليه إلى الخصب والسعة .

٥١٧ - سنة : أى شدة وجهد من الجدوبة . هلك المال : الحيوانات لفقد مآرعه . وجاع العيال : لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . قزعة : قطعة من سحاب ، أو رقيقه الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . تار السحاب : أى هاج وانتشر . أمثال الجبال : من كثرتة . يتحادر : ينحدر أى ينزل ويقطر . فمطرنا : أى حصل لنا المطر . يومنا : نصب على الظرفية ، أى فى يومنا . =

تَهْدَمُ الْبِنَاءَ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا »
فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ،
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا ، وَلَمْ يَبْحِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .
أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة : ٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .

(٣) باب التعموذ عند رؤية الريح والغييم ، والفرح بالمطر

٥١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ
أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَبَعِيَ وَجْهَهُ . فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتَهُ
عَائِشَةُ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا أَدْرِي ، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ - فَلَمَّا رَأَوْهُ حَارِضًا
مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ - الْآيَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ٥ - باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح بشراً
بين يدي رحمة .

= حوالينا : أى أنزل أو أمطر حوالينا . ولا علينا : أى ولا تنزله علينا ، أراد به الأبنية . انفرجت :
انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص . الجوبة : قال في النهاية هي الحفرة المستديرة الواسعة ،
وكل مفتق بلا بناء جوبة ؛ أى صار الغيم والسحاب محيطاً بأفاق المدينة . وقال القسطلاني هي الفرجة
المستديرة في السحاب ، أى خرجنا والغييم والسحاب محيطان بأكناف المدينة . وقال النووي ، الجوبة
هي الفجوة ، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه . وسال الوادي قناة :
قناة مرفوع على البدل من الوادي ، غير منصرف للتأنيث والعلمية ؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة ،
أى جرى فيه البطر . الجود : المطر الغزير .

٥١٨ - مخيلة في السماء . المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالظنة ، وهي السحابة الخليقة بالطر ،
ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالحبسة من الحبس . سرى عنه . أى كشف عنه الخوف
وأزيل .

(٤) باب في ریح الصبا بالدبور

٥١٩ - حدیث ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ

عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

أخرجه البخاري في : ١٥ - كتاب الاستسقاء : ٢٦ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا .

٥١٩ - نصرت بالصبا : الريح التي تهب من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ، فسفت التراب في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال . عاد : قوم هود . بالدبور : التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهي تأتي من دبرها ؛ وهي الريح العقيم ، وسميت عقيماً لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم .

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ - حديث عائشة، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم رَكَعَ فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم رَكَعَ فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قَمَلَ في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد! ما من أحدٍ أُغِيرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٢ - باب الصدقة في الكسوف.

٥٢١ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ،

فخرج إلى المسجد، فصَفَّ الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة،

٥٢٠ - خسفت الشمس: قال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انجلت الشمس: صنت وعاد نورها. أغير: مرفوعة صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أي موجوداً، على أن ما حجازية. أن يزني: متعلق بأغير. وحذف (من) قبل (أن) قياس مستمر. لو تعلمون ما أعلم: من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها. لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً: وذلك لتفكيركم فيما علمتموه، والقلّة هنا بمعنى الغدوم، كما في قوله قليل التشكي، أي عديمه. وقوله تعالى - فليضحكوا قليلاً وليبكيوا كثيراً -

٥٢١ - صَفَّ الناس: أي اصطفوا، لازم، يقال صَفَّتهم فصفواهم. اقرأ: افتعل من القراءة، =

ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا اوَلَكِ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ١٦ - كِتَابِ الْكُسُوفِ: ٤ - بَابِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ.

٥٢٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢١ - كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: ١١ - بَابِ إِذَا تَفَلَّتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.

= هَا: أَيُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا: أَيُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَافْزِعُوا: أَيُ التَّجَسُّوًا وَتَوَجَّهُوًا.

٥٢٢ - حَتَّى قَضَاهَا: أَيُ فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَةِ. إِنَّهُمَا: أَيُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ: أَيُ الْكُسُوفِ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا خَسَفَتْ. قِطْفًا: مَا يَقْطَفُ، أَيُ يَقْطَعُ وَيَجْتَنِي كَالذَّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَالرَّادُ بِهِ عِنْقُودٌ مِنَ الْعِنَبِ. جَعَلْتُ: أَيُ طَفَقْتُ. يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا: لَشِدَّةِ تَلْمِيزِهَا وَاضْطِرَابِهَا، كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْحَطْمُ هُوَ الْكُسُوفُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا: أَيُ جَهَنَّمَ. سَيَّبَ السَّوَابِ: جَمْعُ سَابِ الْفَرَسِ وَنَحْوِهِ يَسِيبُ سَيْبَانًا، ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَسَيْبُهُ: تَرَكَهُ وَجْهَهُ يَذْهَبُ عَلَى وَجْهِهِ. وَالسَّوَابِ: جَمْعُ السَّائِبَةِ وَهِيَ كُلُّ نَاقَةٍ تَسِيبُ لِنَذْرِ؛ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَذَرَ لِقُدُومِ مَنْ سَفَرَ، أَوْ بَرٍّ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ فَلَا تَمْنَعُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَى، وَلَا تَحْلُبُ وَلَا تَرْكَبُ.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٥٢٣ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها، رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ، عائذاً بالله من ذلك.

ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداةً مرَّ كبا، تخسفت الشمس، فرجع ضحى، فمرَّ رسول الله ﷺ، بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قائماً قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتموا من عذاب القبر.

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٧ - باب التموذ من عذاب القبر في الكسوف.

٥٢٣ - عائداً بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر، وناصبه محذوف، أي أعوذ عياداً به، كقولهم عوفي عافية؛ أو منصوب على الحال المؤكدة النابتة مناب المصدر؛ والعامل فيه محذوف، أي أعوذ حال كوني عائداً بالله. ذات غداة: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، أو ذات زائدة. ضحى: ارتفاع أول النهار بين ظهراني الحجر: الألف والنون من (ظهراني) زائدتان، أي ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة.

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

٥٢٤ - حديث أسماء . قالت : أتيت عائشة وهي تُصلي ، فقلت ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناس قيام ، فقالت : سبحان الله اقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أي نعم اقلت حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب على رأسي الماء ، فحيد الله ، عز وجل النبي ﷺ ، وأثنى عليه ، ثم قال : « ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتُهُ في مقامي ، حتى الجنة والنار ، فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب (قال الراوي : لا أدري أي ذلك قالت أسماء) من فتنة المسيح الدجال ، يقال ما علمك بهذا الرجل ؟ . فأما المؤمن أو الموقن (لا أدري بأيهما قالت أسماء) فيقول هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا ، هو محمد (ثلاثاً) ؛ فيقال : نعم صالحاً ، قد علمنا إن كنت لموقناً به ؛ وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . »

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم : ٢٤ - باب من أجب الفتياء بإرشاد اليد والرأس .

٥٢٤ - فأشارت عائشة إلى السماء : تعني انكسفت الشمس . قلت آية : أي هي آية ، أي علامة ، لعذاب الناس لأنها مقدمة له . قال تعالى - وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً - ؛ أو علامة لقرب زمان قيام الساعة . حتى تجلاني الغشي : أي غطاني وغشاني ، وأصله تجلاني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ، مثل تظني وتمطي في تظنن وتمطط ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي : ذهب بقوتي وصبري ، من الجلاء ، أو ظهر بي وبان علي ؛ والغشي بمعنى الفشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه ، وهو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً . تفتنون : تمتحنون وتختبرون . بالبينات : بالمعجزات الدالة على نبوته . ثلاثاً : أي ثلاث مرات . إن كنت لموقناً : اللام في قوله لموقناً عند البصريين ، للفرق بين إن المخففة وإن النافية ؛ وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ، كقوله تعالى - إن كل نفس لسا عليها حافظ - أي ما كل نفس إلا عليها حافظ ؛ والتقدير : ما كنت إلا موقناً .

۵۲۵ - حدیث عبد اللہ بن عباس . قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلا نحوًا من قراءة سورة البقرة ؛ ثم ركع ركوعًا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئا في مقامك ، ثم رأيناك كتمت ؛ فقال ﷺ : « إنى رأيت الجنة فتناولت عنقودا ، ولو أصبته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أفطع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : بيم يا رسول الله ! قال : « يكفرون بالله ؟ قال : « يكفرون العشير ، ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرا قط » .

أخرجه البخارى فى : ۱۶ - كتاب الكسوف : ۹ - باب صلاة الكسوف فى جماعة .

۵۲۵ - تجلت الشمس : أى انكشفت وخرجت من الكسوف . كتمت وفى رواية تكتمت قال أبو عبيدة كتمته فتكتمك ؛ وهو يدل على أن كتمك متعد وتكتمك لازم ، وكتمك يقتضى مفعولا ، أى رأيناك كتمت نفسك ؛ ومعنى تكتمت : نكصت أى رجعت ورائك ؛ وفى النهاية أى أحجمت وتأخرت إلى وراء . لو أصبته : أى لو تمكنت من قطفه . يكفرون العشير : الزوج أى إحسانه ، لا ذاته ؛ وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها ؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . ويكفرون الإحسان : كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به ، أو جحده وإنكاره .

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٦ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف : ٨ - باب طول السجود في الكسوف .

٥٢٧ - حديث أبي مسعود . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلا يَكْنَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف : ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس .

٥٢٨ - حديث أبي موسى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلا يَكُنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٦ : - كتاب الكسوف : ١٤ - باب الذكر في الكسوف .

٥٢٦ - ثم جلى عن الشمس : من التجلية ، أى كشف عنها ، بين جلوسه في التشهد والسلام . ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها : عبرت بالسجود عن الصلاة كلها ، كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها .

٥٢٨ - الساعة : رفع على أن (تكون) تامة ، أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت . رأيت قط يفعله : بدون كلمة ما ، لكن لا يقع قط إلا بعد الماضى المنق ، فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى - تفقأ تذكر يوسف - أى لا تفقأ ولا تزال تذكره تفجعاً ، فحذف لا .

۵۲۹ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، وليكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » .

أخرجه البخارى فى : ۱۶ - كتاب الكسوف ۱ - باب الصلاة فى كسوف الشمس .

۵۳۰ - حديث المغيرة بن شعبه ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ؛ فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » .

أخرجه البخارى فى : ۱۶ - كتاب صلاة الكسوف : ۱ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

١١ - كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، إن ابنا لي قبض فأتينا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عندده بأجل مسمى ، فلتصبر وتحتسب » . فأرسلت إليه ، تقسم عليه ليا تينها ؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ؛ فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقمقع كأنها شن ، ففاضت عيناه . فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجه البخاري في : ٣٢ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه ، فوجده في غاشية أهله ، فقال : « قد قضى ؟ »

٥٣١ - قبض أى في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع . إن لله ما أخذ وله ما أعطى : أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له . وكل عنده : أى وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أى في علمه . بأجل مسمى : مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب : أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . ونفسه تتقمقع : تضطرب وتتحرك . أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت : شن : قربة خلق يابسة .

٥٣٢ - في غاشية أهله : الذين يمشونهم للخدمة والزيارة . قد قضى بحذف همزة الاستفهام ، أى أقد خرج من الدنيا بأن مات ؟

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اِفْبِكِي النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَالْكَانُ يُعَذِّبُ بِهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۵۴ - باب البكاء عند المريض .

(۸) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

۵۳۳ - حديث أنس بن مالك رضي عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ . فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ ؛ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .
أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۳۲ - باب زيارة القبور .

(۹) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

۵۳۴ - حديث محمد بن الخطَّاب رضي عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .
أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۳۴ - باب ما يكره من الفياحة على الميت .

۵۳۳ - اتق الله واصبري : أي خافي غضب الله إن لم تصبري ، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . إليك عنى : أي تفح وابد ، فهو من أسماء الأفعال . إنما الصبر : أي الكامل عند الصدمة الأولى : الواردة على القلب ؛ أي دعى الاعتذار فإن من شيمته أن لا أغضب إلا الله ، وانظر إلى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فيجأة المصيبة ، فاغفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها ، وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب .

۵۳۵ - حديث محمد بن الخطّاب . عن أبي موسى ، قال : لما أُصيبَ عمرُ رضي الله عنه ، جعلَ صهيبٌ يقولُ : وأخاهُ ! فقالَ عمرُ : أما علمتَ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله ، قالَ : « إنَّ الميِّتَ ليعذبُ بكاءِ الحى » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۳۲ - باب قول النبي صلّى الله عليه وآله يعذب الميت بيمض بكاء أهله عليه .

۵۳۶ - حديث عبد الله بن عمر ، وعمر ، وعائشة . عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا ليشهدنها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وإني لجالسٌ بينهما (أو قال جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخرُ فجلسَ إلى جنبى) فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما ، لعمرُ بنُ عثمانَ : ألا تنهى عن البكاءِ ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله قالَ : « إنَّ الميِّتَ ليعذبُ بكاءِ أهله عليه » فقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : قد كانَ عمرُ رضي الله عنه يقولُ بعضَ ذلكِ .

ثمَّ حدّث ، قالَ : صدرتُ معَ عمرَ رضي الله عنه من مكة ، حتّى إذا كنا بالبَيْداءِ إذا هوَ برِكبٍ تحتَ ظلِّ سَمرةٍ ، فقالَ : اذهبْ فانظُرْ مَنْ هوَ لاءِ الرِّكبِ ؛ قالَ فنظرتُ فإذا صهيبٌ ، فأخبرتُه ، فقالَ : ادعُه لى ، فرجعتُ إلى صهيبٍ ، فقلتُ : ارتحلْ فألحقْ أميرَ المؤمنينَ . فلما أُصيبَ عمرُ دخلَ صهيبٌ يَبكي يقولُ : وأخاهُ ! وأصحاباهُ ؛ فقالَ عمرُ رضي الله عنه : يا صهيبُ ! أتبكي علىَّ وقد قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله : « إنَّ الميِّتَ ليعذبُ

۵۳۵ - إن الميت يعذب بكاء الحى : أى المقابل للميت ، أو المراد بالحى القبيلة ، وتكون السلام

فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب بكاء حيه أى قبيلته ؛ فيوافق قوله فى الرواية الأخرى بكاء أهله عليه ، وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر .

۵۳۶ - ألا تنهى ، أى النساء . صدرت : الصّدْر رجوع المسافر من مقصده بالبَيْداء مفازة بين مكة

والمدينة . سَمرة : شجرة عظيمة من المضاه ، وهو شجر الطلح . وأخاهُ وأصحاباهُ : بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصدت ، والهاء للسكت ، لا ضمير .

بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ۱ « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ۱ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهُ ۱ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ۲۳ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ : ۳۳ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُعَذِّبَ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

۵۳۷ - حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : ذَكَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ : وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ۱ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ : أَي كَافِيكُمْ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : أَي لَا تَأْخُذُ نَفْسٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهَا . وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى : تَقْدِيرُ لِنَفْسِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْكَاءَ الْإِنْسَانِ وَضَحْكَهُ وَحُزْنَهُ وَسُرُورَهُ ، مِنَ اللَّهِ ، يَظْهَرُهَا فِيهِ ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا : قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ، سَكَوَتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ ، فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمَجَادَلَةَ ؛ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، لَيْسَ سَكَوَتُهُ لَشَكِّ طَرَأَ بَعْدَ مَا صَرَحَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ ، وَلَسَكُنَ احْتِمَالُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَّعِنِ لَهُ حَمَلُ يَحْمَلُهُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ كَانِ الْمَجَاسُ لَا يَقْبَلُ الْمَهَارَاةَ وَلَمْ يَتَّعِنِ الْحَاجَةَ حِينَئِذٍ ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ، الرَّوَايَةُ إِذَا ثَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِهَا سَبِيلٌ بِالظَّنِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا حِكْمَةٌ عَائِشَةَ مَا يَرْفَعُ رَوَايَتَهُمَا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعًا ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، فَالْمَيِّتُ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ الْعُقُوبَةُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ وَقَتِ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِهِمْ ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ بِنِ الْعَبِيدِ :

إِذَا مِتُّ فَانْمِئِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقَى عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ

وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ الْجُمْهُورِ قَوْلَهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

۵۳۷ - وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ : أَي ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَى ذَلِكَ .

قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ - إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى - وَ- وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ - يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٨ - باب قتل أبى جهل .

٥٣٨ - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يمذب الميت يبعض بكاء أهله عليه .

٥٣٩ - حديث المغيرة رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٣٤ - باب ما يكره من الفياحة على الميت .

= القليب : البئر التى لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إنما قال « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » : أى وهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم ، كما قال البيهقي وغيره ، لا يمنع السماع ، فلا تنافي بين ما أنكرته وأثبتته ابن عمر وغيره . ثم قرأت - إنك لا تسمع الموتى - و- وما أنت بمسمع من فى القبور - : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل فى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وأن المراد بالموتى ومن فى القبور ، الكفار ؛ شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسوعهم ، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ؛ وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نفته عائشة رضى الله عنها . تبوءوا : أى اتخذوا .

٥٣٨ - لتعذب فى قبرها : بكفرتها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ - من نيح عليه عذب بما نيح عليه . الفياحة رفع الصوت بالندب .

(۱۰) باب التشديد في النياحة

۵۴۰ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ، فاتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكرك بكاءهن . فأمره أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتاه الثانية ، لم يطعمته ، فقال : « أنهن » فاتاه الثانية ، قال : والله غلبتنا يا رسول الله ! فزعمت أنه قال : « فاحت في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء .

أخرجه البخارى في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۴۱ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

۵۴۱ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتين ؛ أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى .

أخرجه البخارى في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۴۶ - باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .

۵۴۰ - يعرف فيه الحزن : قال في شرح المشكاة ، حال ، أى جلس حزينا . صائر الباب : أى شقه ؛ قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس ، وفسرته عائشة ومن بعدها ، بقوله شق الباب ؛ قال في الفتح : وهذا التفسير ، الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه . شق الباب : بالخفض على البدلية ، أى الموضع الذى ينظر منه . وذكرك بكاءهن : حال من المستتر فى فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة ، أو ينحن . فاحت : حثا الرجل التراب يحموه حثوا ، ويحميه حثيا ، من باب رمى لنة ، إذا هاله بيده ، وبمضمهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ولا يكون إلا بالقبض والرمى . فى أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة فى الزجر . أرغم الله أنفك : أى الصقه بالرغام وهو التراب ، إهانة وذلا . من العناء : أى المشقة والتعب ؛ قال النووى ، معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء .

۵۴۱ - عند البيعة : أى لما بايعهم على الإسلام .

۵۴۲ - حدیث أم عطیة رضی اللہ عنہا ، قالت : بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، فقرأ علينا - أن لا یشرکنا باللہ شیئاً - ونهانا عن النیاحۃ ، فقبضت امرأة یدها ، فقالت : أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي صلی اللہ علیہ وسلم شیئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها .
أخرجه البخاری فی : ۶۵ کتاب التفسیر : ۶۰ - سورة الممتحنة : ۳ - باب إذا جاءك المؤمنات يباینك .

(۱۱) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

۵۴۳ - حدیث أم عطیة رضی اللہ عنہا ، قالت : نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علينا .
أخرجه البخاری فی : ۲۳ - کتاب الجنائز : ۳۰ - باب اتباع النساء الجنائز .

(۱۲) باب فی غسل الميت

۵۴۴ - حدیث أم عطیة الأنصاریة رضی اللہ عنہا . قالت : دخل علينا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن فی الآخرة كافوراً أو شيئاً من کافور ، فإذا فرغتن فآذنيني . »
فلما آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » تعني إزاره .
أخرجه البخاری فی : ۲۳ - کتاب الجنائز : ۸ - باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر .

۵۴۲ - النیاحۃ : رفع الصوت علی الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، کوا كهفاه ! واجبله .
أسعدتني فلانة ، أي قامت معي فی نیاحۃ علی میت لی تواسینی . أجزيها : أي بالإسعاد .
۵۴۳ - نهینا عن اتباع الجنائز : نهى لا تحريم ، بدليل قولنا الآتي : ولم يعزم علينا : أي نهياً غير متحتم ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .
۵۴۴ - وسدر : السدرۃ شجرة النبق والجمع سدر ، ثم یجمع علی سدرات فهو جمع الجمع ؛ وتجمع السدرۃ أيضاً علی سدرات حملاً علی لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج وقد يقولون سدر ويريدون الأقل ؛ لفلة استعملهم التاء فی هذا الباب ؛ وإذا أطلق السدر فی الفسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة فی التفسیر والسدر نوعان أحدهما ینبت فی الأریاف فينتفع بورقه فی الفسل وثمرته طيبة ، والآخر ینبت فی البر ولا ینتفع بورقه فی الفسل وثمرته عفصة . کافور : هو کتم النخل ؛ لأنه یستر ما فی جوفه ، وقال ابن فارس : الکافور کتم العنب قبل أن ینور . فآذنيني : أي أعلمنني . حقوه : أي إزاره والحقو فی الأصل معقد الإزار فسمى به ما یشد علی الحقو توسماً . أشعرنها إياه : أي اجملنه شمارها أي ثوبها الذي یلی جسدها .

۵۴۵ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فآذنيني » . فلما فرغنا آذناه . فألقى إلينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » .

فقال أيوب (أحد الرواة) : وحديثني حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة « اغسلنها وتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة » وكان فيه أنه قال : « ابتدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه ، أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون .

أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : - باب ما يستحب أن يغسل وتراً .

۵۴۶ - حديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لنا ، ونحن نغسلها : « ابتدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

أخرجه البخاري في : ۳۳ - كتاب الجنائز : ۱۱ - باب مواضع الوضوء من الميت .

(۱۳) باب في كفن الميت

۵۴۷ - حديث خباب رضي الله عنه ، قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ؛

۵۴۵ - بماء وسدر : أي بخلاء طين . واجعلن في الآخرة : أي النسلة الآخرة . فآذنيني : أعلني . آذناه : أي أعلناه . حقوه : أي إزاره . أشعرنها إياه : أي اجعلنه يلى جسدها . بميامنها : جمع ميمنة ، ومشطناها : أي سرحناها . ثلاثة قرون : أي ثلاث ضفائر .

۵۴۷ - فوقع أجرنا على الله : أي وجب أجرنا على الله وجوباً شرعياً أي بما وجب بوعده الصادق ، لاعقلاً ؛ إذ لا يجب على الله شيء . من أجره : أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح . =

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ مَمْرَتُهُ ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ تَجِدْ مَا نَكَفَّنَهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٢٨ - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٥٤٨ - حديث عائشة رضيت عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَخْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .
أخرجه البخارى فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ١٩ - باب الثياب البيض للكفن .

(١٤) باب فى تسجية الميت

٥٤٥ - حديث عائشة رضيت عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ

سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ١٨ - باب البرود والحبرة والشملة .

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠ - حديث أبى هريرة رضيت عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ،

= أينعت : أى أدركت ونفضت . يهدبها : أى يجنيها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع . قتل يوم أحد : أى مصعب ، قتله عبد الله بن قتيبة ، والجملة استثنائية من الإذخر : نبت حجازى طيب الرائحة .

٥٤٨ - يمانية : منسوبة إلى اليمن . سحولية : نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ؛ أو إلى سحول : قرية باليمن . من كرسف : أى قطن .

٥٤٩ - سُجِّيَ : غُطِّيَ . البرد : ثوب مخطط . حبرة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً ، يقال : برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حبر وحبرات .
٥٥٠ - بالجنائز : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسبر : السرير ، وبالفتح : الميت .

فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً تَخَيْرَ تَقَدُّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرُّهُ تَضَمُّونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۵۲ - باب السرعة الجنائز .

(۱۷) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

۵۵۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ

حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَرَّاهَةً قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟

قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۵۹ - باب من انتظر حتى تدفن .

۵۵۲ - حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ :

مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقْتُ ، يَمْنِي عَائِشَةَ

أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَقَدْ فَرَّطْنَا

فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ۱۳ - كتاب الجنائز : ۵۸ - باب فضل اتباع الجنائز .

(۲۰) باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى

۵۵۳ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَائِزٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ،

وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۸۶ - باب ثناء الناس على الميت .

۵۵۳ - فأثنوا عليها شرًا : استعمال الثناء فى الشر لفة شاذة ، لكنه استعمال هنا للمشكلة لقوله

فأثنوا عليها خيرًا . وجبت : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل

أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل .

(۲۱) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

۵۵۴ - حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا: يا رسول الله! ما المُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قال: «العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» .
أخرجه البخاري في: ۸۱ - كتاب الرقاق: ۴۲ - باب سكرات الموت .

(۲۲) باب في التكبير على الجنابة

۵۵۵ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نَمَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
أخرجه البخاري في: ۲۳ - كتاب الجنائز: ۴ - باب الرجل ينمى إلى أهل الميت بنفسه .

۵۵۶ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: نَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .
أخرجه البخاري في: ۲۳ - كتاب الجنائز: ۶۱ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

۵۵۷ - حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
أخرجه البخاري في: ۲۳ - كتاب الجنائز: ۶۵ - باب التكبير على الجنابة أربعمائة .

۵۵۴ - مستريح ومستراح منه: يقال أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو في قوله ومستراح بمعنى أو، فهي تدويرية، أي لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين، فلا يختص بصاحب الجنابة. نصب الدنيا: تمهيا ومشقتها.

۵۵۵ - نَمَى النَّجَاشِيَّ: أخبر بموته. نصف بهم: صف هنا لازم، والباء في بهم بمعنى مع، أي صف معهم.

۵۵۸ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ونحن صفوف .

أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۵۵ - باب الصفوف على الجنائز .

(۲۳) باب الصلاة على القبر

۵۵۹ - حديث ابن عباس . عن سليمان الشيباني . قال : سمعت الشعبي ، قال : أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأممهم وصفوا عليه . فقلت يا أبا عمرو : من حدثك ؟ فقال : ابن عباس .

أخرجه البخاري في : ۱۰ - كتاب الأذان : ۱۶۱ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة .

۵۶۰ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أسود ، رجلاً أو امرأة ، كان يقيم المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكرة ذات يوم ، فقال : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » قالوا : مات يا رسول الله ، قال : « أفلا أذتموني ؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قصته ؛ قال : فحقروا شأنه . قال : « فدلوني على قبره » فأتى قبره فصلى عليه .

أخرجه البخاري في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۶۷ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

۵۵۸ - الحبش : الحبش والحبشة والأحبش : جنس من السودان . فهلم : أي تعالوا .

۵۵۹ - منبوذ : أي قبر منفرد في ناحية عن القبور .

۵۶۰ - يقيم المسجد : يكتسه . ذات يوم : من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو لفظة ذات مقحمة .

أفلا أذتموني : أي أعلتموني .

(۲۴) باب القيام للجنائز

۵۶۱ - حديث عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۴۷ - باب القيام للجنائز .

۵۶۲ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشياً معها ، فليقم حتى يخلفها أو تخلفه ؛ أو توضع من قبل أن تخلفه » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۴۸ - باب متى يقعد إذا قام للجنائز .

۵۶۳ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۴۹ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

۵۶۴ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : مررت بنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ ، وقمنا به ، فقلنا يا رسول الله ! إنها جنازة يهودى ، قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » .

أخرجه البخارى فى : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۵۰ - باب من قام لجنازة يهودى .

۵۶۵ - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

۵۶۱ - تخلفكم : أى ترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز ، لأن المراد حاملها .

۵۶۲ - حتى يخلفها أو تخلفه : شك من الراوى ، أى حتى يخلف الرجل الجنائز أو تخلف الجنائز الرجل .

۵۶۳ - فقوموا : أمر بالقيام لمن كان قاعداً ، أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف فى حقه كالقيام

فى حق القاعد . حتى توضع : أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلاً .

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ » .
أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٥٠ - باب من قام لجنازة يهودي .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَسَطَهَا .
أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٦٣ - باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاستها .

= القادسية : مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان ، أو خمسة عشر فرسخا .
من أهل الأرض : أي من أهل الذمة : تفسير لأهل الأرض ، أي من أهل الجزية المقرين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج . أليست نفساً : فالقيام لها لأجل صعبوبة الموت وتذكره لاندات الميت .

٥٦٥ - في نفاستها : في هنا للتعميل ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام « إن امرأة دخلت النار في هرة » . وسطها : أي محاذياً لوسطها .

١٢ - كتاب الزكاة

٥٦٧ - حديث أبي سعيد رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ » .
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

٥٦٧ - ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع .
وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال في القاموس : وهو واحد وجمع أو جمع لا واحده ، أو واحد جمعه أذواد . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وسق ، وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم .

٥٦٨ - ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة . المراد بالفرس اسم الجنس ، وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعبده أى غلامه .

« مَا يَنْقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أُدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . »

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۴۹ - باب قول الله تعالى - وفى الرقاب -

(۴) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

۵۷۰ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۷۱ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

۵۷۱ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۷۴ - باب صدقة الفطر صاعا من تمر .

= ما ينقم : أى ما يكره وينكره ، ومعنى الحديث إنه ليس ثم شىء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفي والبالغة فيه بإثبات شىء وذلك الشىء لا يقتضى إثباته فهو منتفأ أبدا ، ويسمى مثل ذلك عند البيانين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ؛ فمن الأول قول الشاعر :

ولاعيب فيهم غيران سيوفهم بهن فلول من قراع السكائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ، أى ما ينبغي لا ابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا ، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئا ، فليس ثم شىء ينقمه ، فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه . فإنكم تظلمون خالداً : عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه ، بالضمير على الأصل ، تفخيما لشأنه وتمظيما لأمره ، والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده . قد احتبس : أى وقف قبل الحول . أدراعه جمع درع ؛ وهو الزردية . وأعدته : جمع عتد وهو ما يمدده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . فى سبيل الله : أى فلا زكاة عليه فيها فهى عليه صدقة ومثلها معها : أولى الأقوال بالصراب ما قيل فى معنى هذا ، إن الصدقة المطلوبة منه هى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها وقوله ومثلها معها ، أى ويضيف إليها مثلها كرماء منه ، فيكون النبي ﷺ الزمه بتضمين صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنقى للذنب عنه .

۵۷۱ - عدله : العدل : الذى يعادل فى الوزن والقدر ، عدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ،

ومنه قوله تعالى - أو عدل ذلك صياما - وهو مصدر فى الأصل ، يقال عدلت هذا بهذا عدلا ، من باب ضرب : إذا جعلته مثله قائما مقامه ، قال تعالى - ثم الذين كفروا بربهم يعدلون - مدين : تثنية مد ، وهو ربع الصاع .

٥٧٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ .
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٣ - باب صدقة الفطر صاعا من طعام .

٥٧٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: كُنَّا نَعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .
أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٧٥ - باب صاع من زيب .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرُهُ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرُهُ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَمْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَثَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛

٥٧٢ - صاعاً من طعام : هو البرّ ، والبر أعلى ما كانوا يفتقونونه في الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . أو صاعاً من أقط : الأقط لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً .

٥٧٣ - كنا نعطيها : أي زكاة الفطر . وجاءت السمراء : أي كثرت الخنطة الشامية ورخصت . أرى : أي أظن . من هذا : أي الحب أو القمح . يعدل مدين : أي من سائر الحبوب .

٥٧٤ - فرجل ربطها : للجهاد في سبيل الله عز وجل . فأطال : في الجبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي . مرج : موضع كلاً . فما أصابت : أي أكلت وشربت ومشيت . طيلها : حبها : الربوطة فيه . فاستمتت : عدت بمرح ونشاط . شرفاً أو شرفين : شوطا أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه رعي ، ورعت في غيره . وآثارها : في الأرض بجوافرها عند خطواتها . =

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَعَنَى وَزُرٌّ عَلَى ذَلِكَ .
 وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِرَةُ
 الْفَاذَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ - » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٤٨ - باب الخيل لثلاثة .

(٨) باب تمليط عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٥٧٥ - حديث أبى ذرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ :
 « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟
 أَيَّرَى فِي شَيْءٍ ؟ مَا شَأْنِي ؟ بَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ،
 وَتَمَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ
 أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ - كتاب الإيمان والندور ٨ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

٥٧٦ - حديث أبى ذرٍّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ » أَوْ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ » أَوْ كَمَا حَلَفَ « مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ
 أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ،
 وَتَنْطَعُهُ بِقُرُونِهَا ، كَلِمًا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .
 أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٣ - باب زكاة البقر .

= ونواء : أى عداوة . وزر : إثم . عن الحمر : أى عن صدقتها . الفاذة : القليلة المثل ، المنفردة فى معناها .
 ٥٧٥ - إليه إلى النبي ﷺ . ما شأني : ما حالى أيرسى فى شىء : أبيضن فى نفسى شىء . يوجب
 الأخرسية . تمشاني : تمشاه الأمر ، أى تغطاه . إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا : أى إلا من أتق ماله
 أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين ، فمير عن الفعل بالقول .

٥٧٦ - لا يؤدى حقها : أى زكاتها . بأخفافها : جمع خف . كما جازت : أى مرت . حتى يقضى
 بين الناس : إلى أن يفرغ الحساب .

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذرٍّ، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاءً، استقبلنا أحدٌ؛ فقال: «يا أبا ذرٍّ! ما أحبُّ أن أهداك إلى ذهباً، يأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينارٌ إلا أرصده لدينٍ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» وأرانا بيده. ثم قال: «يا أبا ذرٍّ!» قلتُ لبيك وسمعتك يا رسول الله! قال: «الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا وهكذا»، ثم قال لي: «مَكَانَكَ، لا تبرح يا أبا ذرٍّ! حتى أجمع» فانطلق حتى غاب عني، فسمعت صوتاً، تخشيت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ، فأردت أن أذهب، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ لا تبرح، فمكثت. قلتُ يا رسول الله! سمعت صوتاً تخشيت أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك، فقممت، فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل، أتاني فأخبرني أنه من مات من أممي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلتُ يا رسول الله! وإن زني وإن سرق؟ قال: «وإن زني وإن سرق».

أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستئذان: ٣ - باب من أجاب بابيك وسمعتك

٥٧٨ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان؛ قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحدٌ، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أبو ذرٍّ،

٥٧٧ - حرّة المدينة: أرض ذات حجارة سود. أحد: جبل، بالمدينة. ذهباً: نصب على التمييز. أرصده: أعدّه. إلا أن أقول به: أي أصرفه. في عباد الله: أي أنفق عليهم. هكذا وهكذا: يمينا وشمالاً وقداماً. الأكثرون أي مالا. هم الأقلون: أي ثواباً. إلا من قال: صرف المال في عباده. عرض لرسول الله ﷺ: أي ظهر عليه أو أصابه آفة. قممت: أي فوقفت أو فاقمت موضعي.

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ا تَعَالَه » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَذَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا » قَالَ : « فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ا جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ا وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ا قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ا وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٣ - باب المكثرون هم المقلون .

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتفليظ عليهم

٥٧٩ - حديث أبى ذرٍّ . عن الأحنف بن قيس ، قال : جلست إلى ملاٍّ من قرينس ، فجاء رجلٌ خشن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : بشر الكنازين برضفٍ يحمى عليه فى نار جهنم ، ثم يوضع على حامة ندى أحدهم حتى يخرج من

= تعاله : بهاء السكت . إن المكثرين : أى من المال . هم المقلون : أى من الأجر . خيراً : أى مالا .
ذفح : أى أعطى . قاع : أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال . الحرّة : أرض ذات حجارة سود .
يرجع : يرد . عرّض : ظهر .

٥٧٩ - ملاٌ : جماعة . حتى قام : أى وقف . الكنازين : الذين يكتزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . برضف : حجارة محماة . يحمى عليه : أى على الرضف .

نُغِضَ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تُدْيِيهِ يَتَزَلُّزَلُ . ثُمَّ وُلِيَ
بِفُلْسٍ إِلَى سَارِيَّةٍ وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى
الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَمْتَقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي .
قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتُبْصِرُ أَحَدًا ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ
إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ .
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ .
وَإِنْ هُوَ لَآءٍ لَا يَمْتَقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ
عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً ، سِحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »
وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْغِضْ مَا فِي يَدِهِ ،

= نغض كتفه : ويسمى النغض وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ، وأصل النغض
الحركة ، فسمى به الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه . يتزلزل : أى يتحرك
ويضطرب الرضف . سارية : أسطوانة . لا أرى : أى لا أظن . فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار
أى فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذى بقى من النهار وأنظر الذى بقى منه ، فهى موصولة . رأنا أرى :
أى أظن . أن لى مثل أحد ذهباً : مثل ، إما اسم أن ، أو حال مقدمة على الخبر ، وذهباً تمييز .

٥٨٠ - يد الله ملأى : كناية عن خزائنه التى لا تنفذ بالمطاء . لا يغيضها : أى لا ينقصها . سحاء :
يقال سح يسح فهو سحاح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها ، أى دأمة الصب والهطل بالمطاء ، ووصفها
بالامتلاء لكثرة منافعها ؛ فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح . أرايتم : أى =

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَدِيهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ .

أخرجه البخارى فى : ۶۵ - كتاب التفسير : ۱۱ - سورة هود : ۲ - باب قوله - وكان عرشه الماء - .

(۱۳) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

۵۸۱ - حديث جابر ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ .
أخرجه البخارى فى : ۹۳ - كتاب الأحكام : ۳۲ - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم .

(۱۴) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين

۵۸۲ - حديث أنس رضی اللہ عنہ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَضَعَمَهَا

= أخبرونى . لم يفيض : لم ينقص . ويديه الميزان : كفاية عن العدل بين الخلق . يخفض ويرفع : من باب مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء .

۵۸۱ - أعتق غلاما عن دبر : أى علق عتقه بعد موته . ثم أرسل بشمنه إليه . وإنما باعه عليه لأنه لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقص عليه فعله .

۵۸۲ - بيرحاء : موضع قبلى المسجد النبوى ، يعرف بقصر بنى جديلة . لن تنالوا البر : أى لن تبلغوا حقيقة البر ، الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا البر الذى هو الرحمة والرضا والجنة . مما تحبون : أى من بعض ما تحبون من المال . أرجو برها وذخرها : أى أقدمها فأدخرها لأجدها =

يَا رَسُولَ اللَّهِ اْحَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ أَذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعِيهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة على الأقارب .

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي ﷺ ، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها :

« وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَكْبَرَ لِي أَجْرِكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٦ - باب بمن يبدأ بالهدية .

٥٨٤ - حديث زينب امرأة عبد الله ﷺ . قالت : كنت فى المسجد ، فرأيت

النبي ﷺ ، فقال : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » وكانت زينب تنفق على عبد الله ،

وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله ، سأل رسول الله ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق عليك

وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سأل أنت رسول الله ﷺ ؛ فانطلقت إلى

النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ؛ فمرر علينا بلال ،

فقلنا : سأل النبي ﷺ ، أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي فى حجرى ؟ وقلنا :

لا تخبر بنا . فدخل فسأله ، فقال : « من هما ؟ » قال : زينب . قال : « أى الزيانب ؟ »

قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم ، لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .

= بَخِ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشىء أو الفخر والمدح . رابح : أى ذو ربح ، كلابن وتامر ،

أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول .

٥٨٤ - أيجزى : أى هل يكفى . لا تخبر بنا : أى لا تعين اسمنا ، بل قل تسألك امرأتان . أى الزيانب

أى زينب منهن ، فمررت باللام مع كونه علما ، لما نكرت حتى جمع . نعم : أى يجزى عنها . أجر القرابة :

أى صلة الرحم . وأجر الصدقة : أى ثوابها .

۵۸۵ - حديث أم سلمة ، قالت : قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ قال : « نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم » .

أخرجه البخارى في : ۶۹ - كتاب النفقات : ۱۴ - باب وعلى الوارت مثل ذلك .

۵۸۶ - حديث أبي مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » .

أخرجه البخارى في : ۶۹ - كتاب النفقات : ۱ - باب في فضل النفقة على الأهل .

۵۸۷ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت ، وهي راغبة : أفأصل أمي ؟ قال : « نعم ، اصلي أمك » .

أخرجه البخارى في : ۵۱ - كتاب الأذان : ۲۹ - باب الهدية للمشركين .

(۱۵) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

۵۸۸ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي أفتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .

أخرجه البخارى في : ۲۳ - كتاب الجنائز : ۹۵ - باب موت الفجأة البتة .

۵۸۵ - هكذا وهكذا : أى محتاجين . إنما بنى : أى اولادى منه .

۵۸۶ - يحتسبها : أى يريد بها وجه الله تعالى ، بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به . كانت له صدقة : أى كالصدقة في الثواب .

۵۸۸ - أفتلتت : أى ماتت فلتة أى فجأة .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ »
 قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ
 بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ
 صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٣٣ - باب كل معروف صدقة .

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ
 النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَمْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ
 الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ،
 وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .
 أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه .

٥٨٩ - الملهوف : أى المظلوم المستغيث ، يقال لطف الرجل إذا ظلم ، أو المحزون المكروب .

٥٩٠ - كل سلامى : الأعملة من أنامل الأصابع ، أو كل عظم مجوف من صغار العظام ؛ والمعنى :

على كل مسلم مكلف بعمد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكراً له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن
 بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصناعات التى اختص بها آدمى .
 يعدل بين اثنين صدقة : أى يصلح بالعدل ، وهو مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قوله تسمع بالمعدي خير
 من أن تراه . يعيط : أى يزيل .

(۱۷) باب في المنفق والممسك

۵۹۱ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ؛ ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » .

أخرجه البخاري في: ۲۴ - كتاب الزكاة: ۲۷ - باب قول الله تعالى - فأما من أعطى واتق وصدق بالحسنى -

(۱۸) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

۵۹۲ - حديث حارثة بن وهب ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يعيش الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها » .

أخرجه البخاري في : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۹ باب الصدقة قبل الرد .

۵۹۳ - حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « آياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » .

أخرجه البخاري في : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۹ - باب الصدقة قبل الرد .

۵۹۴ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة

۵۹۱ - ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان : ما بمعنى ليس ، ويوم اسمه ومن زائدة ، ويصبح العباد : صفة يوم . وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما ؛ أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان ، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف المالكين . خلفاً : أي عوضاً ، كقوله تعالى - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه - . اللهم أعط ممسكاً تلفاً : هو من قبيل المشاكلة ، لأن التلف ليس بمطية .

۵۹۳ - يلذن به : يلتجئ إليه .

۵۹۴ -

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ
فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٩ - باب الصدقة قبل الرد .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها

٥٩٥ - حديث أبى هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ

مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّهَا
لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد : ٢٣ - باب قول الله تعالى - تعرج الملائكة والروح إليه - .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة

وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٠ - اتقوا النار ولو بشق تمره .

= فيفيض : من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ . حتى بهم . من أهم ، وأهم الحزب ؛ والمعنى أنه
يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقده المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس .
لا أرب لى : أى لا حاجة لى ، لاستغنائى عنه .

٥٩٥ - بمدل تمره : بفتح العين وكسرها ، أى بمثلها ؛ أو بالفتح ما عا دل الشىء من جنسه وبالكسر
ما ليس من جنسه . كسب طيب : أى خلال . ولا يصعد إلى الله إلا الطيب : جملة معترضة بين الشرط
والجزاء . فإن الله يتقبلها بيمينه : عبر باليمين لأنها فى العرف لما عز ، والأخرى (أى الشمال) لما هان .
فلوّه : الفلو المهر حين فطامه . حتى تكون : أى الصدقة التى عدل التمره .

٥٩٦ - بشق : الشق بكسر الشين ، أى نصفها أو جانبها فلا يحتقر الإنسان ما تصدق به وإن

كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَّيَكَلَّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أ » .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا طَيِّبَةً » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ٤٩ - باب من نوقش الحساب عذب .

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ - حديث أبي مسعود . قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ،

٥٩٧ - إلا وسيكلمه الله : الواو عطف على محذوف تقديره إلا سيخطبه الله وسيكلمه . ترجمان : يفسر الكلام بآخر . قدامه : أي أمامه . فتستقبله النار : لأنها تكون في ممره فلا يمكنه أن يجيد عنها ، إذ لا بد له من المرور على الصراط . ولو بشق تمر : أي فليفعل ، يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمر ؛ ويحتمل أن يراد ، إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الأعمال غير الصالحة وأن أمامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمر . ثم أعرض : أي عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها . وأشاح : قال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء أي نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح الحذر والجأء في الأمر والمقبل في خطابه ؛ قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعاني كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جد على الوصية باتقائها ؛ أو أقبل على أصحابه في خطابه بمد أن أعرض عن النار .

٥٩٨ - تتحامل : أي يحمل بعضهم لبعض بالأجرة ، ومعناه نواجر أنفسنا في الحمل . عن صدقة هذا : أي الأول الذي جاء بنصف صاع .

وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَتَزَلَّتْ - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ - الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٩ - سورة التوبة : ١١ - باب قوله - الذين يلزمون المطوعين - .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « نِمْ الْمَنِحَةُ اللَّحْجَةُ الصَّنْفِيُّ مَنِحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّنْفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٣٥ - باب فضل المنيحة .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ - حديث أبى هريرة ، قال : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِيمَا وَتَرَاقِيمَمَا ،

= يلزمون : يعيون . المطوعين : المتطوعين . والذين لا يجدون إلا جهدهم : ممطوف على المطوعين ، أى يلزمون المتطوعين ويلزمون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل هما لفتان ومعناها واحد ؛ والمعنى أن المناقين كانوا يعيون فقراء المؤمنين الذين كانوا يتصدقون بما فضل عن كفايتهم .

٥٩٩ - المنيحة : الناقة . اللقحة : صفة لسابقتها أى اللقوحة ، وهى ذات اللبن القريبة المهدي بالولادة السنى : صفة ثانية ، أى الكثيرة اللبن ، واستعمله بغير هاء لأنه فعول من معتل اللام الواوى يستوى فيه الذكر والمؤنث . منيحة : نصب على التمييز ؛ قال ابن مالك فى التوضيح ، فيه وقوع التمييز بمد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلاً ، وجوزه المبرد وهو الصحيح . والشاة الصنفى ، صفة وموصوف ، عطف على ما قبله . تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالفداة وإناء بالمشى ، أو تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح .

= ٦٠٠ - وتراقيمها : جمع ترقوة وهو المظم الذى بين ثغرة النحر والماتق .

بِجَمَلِ الْمُتَصَدِّقِ كَمَا تَصَدَّقُ بِبِصَدَقَةٍ انبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ ، وَتَمْفُو أَثَرَهُ ؛
وَجَمَلِ الْبَخِيلِ كَمَا هُمْ بِبِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ،
فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِمُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ !

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٦٠١ - حديث أبى هريرة رضي عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ
بِبِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِبِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ؛
فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِبِصَدَقَةٍ ، نَخْرَجَ بِبِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ؛
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؛
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِبِصَدَقَةٍ ؛ نَخْرَجَ بِبِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ،
تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ؟ فَأُتِيَ ،
فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا
أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يُعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . »

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٤ - باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

= انبسطت عنه : أى انتشرت عنه الجبة . تغشى : تغطى . وتمفو أثره : أى أثر مسيه لسبوغها .

قلصت : أى تأخرت وانضمت وارتفعت . وأخذت كل حلقة : من الجبة . يقول بإصبعه . فيه التعبير
بالقول عن الفعل . فلو رأيت يوسمها ولا تتوسع : أى لتمجبت .

٦٠١ - فى يد سارق : وهو لا يعلم أنه سارق . اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق حيث

كان ذلك بإرادتى لا بإرادتك ، فإن إرادتك كلها جميلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . لأتصدقن
ببصدقة أى على مستحق . فأتى : فى منامه .

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

٦٠٢ - حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ » ، وَرَبَّمَا قَالَ : « يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٦٠٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَإِنْ زَوْجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَاللِّخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .

٦٠٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .

٦٠٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد .

٦٠٢ - الذى ينفذ : من الإنفاذ وهو الإمضاء . طيباً به نفسه : طيباً بالنصب على الحال ، به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيباً .

٦٠٣ - إذا أنفقت المرأة : أى على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك . من طعام بيتها : أى من طعام زوجها الذى فى بيتها إذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف ، وعلمت رضاه بذلك . بما كسب : أى بسبب كسبه .

٦٠٤ - وبعلها شاهد : أى حاضر .

٦٠٥ - إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها : على عياله وأضيافه . عن غير أمره : أى أمره الصريح

فى ذلك القدر المنفق .

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله ! هذا خير » ؛ فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة .
فقال أبو بكر رضي عنه : يا بئ أنت وأمي ، يا رسول الله ! ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : « نعم » وأرجو أن تكون منهم .

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٤ - باب الريان للصائمين .

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب ، أي فل هلم » قال أبو بكر :

٦٠٦ - من أنفق زوجين : اثنين من أي شيء كان ، صنفين أو متشابهين ؛ وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين . هذا خير : أي من الخيرات ، وليس المراد به أفعال التفضيل ، والتقوين للتمظيم . يا بئ أنت : أي مفدى بأبي . هل على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة : أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر ، بل له تكريمة وإعزاز .

٦٠٧ - كل خزنة باب : أي خزنة كل باب فهو من المقلوب . أي فل : بضم اللام وإسكانها ، وليس ترخياً ، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخياً لفتحوها أو ضموها ؛ قال سيديويه ليس ترخياً وإنما صيغة ارتجاء في باب النداء ، وقد جاء في غير النداء - في لجة أمسك فلاناً عن فل - فكسر اللام للقافية ؛ وبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات ؛ وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس ، فإن كتبت -هما- عن غير الناس قلت فلان وفلانة ؛ وقال قوم إنه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والألف - كما - بها وفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم ، قاله ابن الأثير . هلم : أي تعال . =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا زُجُوَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».
أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٧ - باب فضل النفقة فى سبيل الله .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكرهة الإحصاء

٦٠٨ - حديث، أسماء، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْفِقِ وَلَا تُحْصِ فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَوْعَى فَيُؤْعَى اللَّهُ عَلَيْكَ» .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ» .
أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ١ - باب الهبة وفضلها والتجريض عليها .

= لا توى عليه : أى لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر .

٦٠٨ - لا تحصى : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى النع . لا توعى : أى لا تحببى الشئ فى الوعاء ؛ أى إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنى فضلها فتجرى مادتها ، وكذلك لا تحصى ، فإنها إنما تحصى للتبعية والذخر . فيحصى عليك : بقطع البركة ومنع الزيادة .

٦٠٩ - يانساء المسلمات : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرف والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف ، أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة . لا تحقرن جارة لجارتها : أى هدية مهداة لجارتها . فرسن شاة : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى البالغة فى إهداء الشئ اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرس لأنه لم تجر المادة بإهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ؛ بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « سبعة يُظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه : الإمام العادل ، وشابُّ نشأ في عبادة ربه ، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد ، ورجلانِ تحابَّا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ ، فقالت إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أى الصدقة أَعْظَمُ أجراً؟ قال : « أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى ، ولا تمهلُ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ ، قلتَ لفلانِ كذا ، ولفلانِ كذا ، وقد كان لفلانٍ » .

أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١١ - باب أى الصدقة أفضل .

٦١ - في ظله : أى ظل عرشه . معلق في المساجد : أى كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكفى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه . اجتمعا عليه : أى على الحب في الله . وتفرقا عليه : أى استمرا على محبتهمما لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى . منصب : أى أصل أو شرف أو مال . أخفى : أى أخفى الصدقة .

٦١١ - أن تصدق : أى أن تصدق ، وهى في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف . وأنت صحيح شحيح : الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح قيتها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر . تأمل الغنى : أى تطمع فيه . بلغت الحلقوم . أى بلغت الروح ، ولم يجز للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الغرغرة

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة

وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ، وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٣ - حديث حاكم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تمول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يرفه الله ، ومن يستغن يغن الله » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٤ - حديث حاكم بن حزام رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ؛ ثم قال : « يا حاكم ! إن هذا المال خضرة حلوة ،

٦١٢ - وذكر الصدقة : جملة فعلية حالية ، أى كان يحض الغنى عايبها . والتعفف : أى ويحض الفقير عليه . والمسئلة : أى ويدم المسألة .

٦١٣ - اليد العليا : هى المنفقة . اليد السفلى : هى السائلة . وأبدأ بمن تمول : أى تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شئ فليسكن للأجانب ؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسرة وغيرها . وخير الصدقة عن ظهر غنى : معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحواله ، والظهر قد يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، والتسكير فى قوله غنى للتعظيم ، ومن يستعفف : أى يطالب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس . يرفه الله : أى يصيره عفيفاً . ومن يستغن يغن الله : أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك . ٦١٤ - إن هذا المال : فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة : فى المنظر . حلوة : فى الذوق وكل منهما يُرغب فيه على انفراد فكيف إذا اجتمعا .

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا
حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ .
ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ .
فَلَمْ يَرِزَا حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه ، حَتَّى تُوُفِيَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ : ٥٠ - بَابِ الْإِسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ .

(٣٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ

٦١٥ - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه . يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

مُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ،

= بسخاوة نفس : أى من غير حرص عليه ، أو بسخاوة نفس المعطى . بإشراف نفس : أى مكتسباً له
بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه . كالذى يأكل ولا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ، ويسمى
جوع الكلب ، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعاً ؛ فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام . لا أرزأ : أى لا أنقص ،
يقال رزأه أرزؤه ، وأصله النقص . والمعنى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك . النفي ما حصل للمسلمين من أموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل النفي الرجوع ، كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم .

٦١٥ - خيراً : أى جميع الخيرات ، أو خيراً عظيماً ، ونكر خير اليفيد التعميم ؛ لأن النكرة فى سياق

الشرط كهى فى سياق النفي ؛ أو التنكير لتعظيم . يفقهه : الفقه فى الأصل الفهم ، يقال فقه الرجل يفقه
فقها إذا فهم وعلم ؛ وفقهه : إذا صار فقيهاً عالماً ، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع .
وحمل لفظ الفقه هنا على الفهم أدنى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين . وإنما أنا قاسم :
أى أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص . والله يعطى : أى كل واحد منكم من الفهم على قدر
ما تملقت به إرادته تعالى ، فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه ؛ وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم ويستنبط
منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء . على أمر الله : على الدين الحق .

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم : ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلا يَكُنِ الْمِسْكِينُ الَّذِى لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .
أخرجه البخارى فى : ٤٤ - كتاب الزكاة : ٣٥ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب الزكاة : ٥٢ - باب من سأل الناس تكثيراً .

٦١٨ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .
أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده .

٦١٦ - ليس المسكين : أى الكامل فى المسكنة . الذى لا يجد غنى يغنيه : أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته . لا يفطن به : أى لا يعلم بحاله . ولا يقوم فيسأل الناس : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محلى قوله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً - أن معناه نفي السؤال أصلاً ، وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفي أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف .

٦١٧ - يسأل الناس : أى تكثيراً وهو غنى . ليس فى وجهه مزرعة لحم : بل كاه عظم ، والمزرعة القطعة من اللحم أو النتفة منه ؛ وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث مُعَمَّرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦٢١ - حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَمَّةٌ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦١٩ - وأنت غير مشرف : أى غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ؛ أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ومالا : وما لا يكون على هذه الصفة بأن لم يحن إليك ومالت نفسك إليه .

٦٢٠ - شاباً أى قويا . فى اثنتين : فى خصلتين . فى حب الدنيا : أى المال . وطول الأمل : أى عجة طول العمر .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثا

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأه إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال ،

٦٢٣ - حديث ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لو أن لابن آدم ميلء واد مالا لأحب أن له إليه مثله ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٠ - باب ما يتقى من فتنة المال .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليس الغنى عن كثرة العرض وليكن الغنى غنى النفس » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٥ - باب الغنى غنى النفس .

٦٢٢ - واديان : أى من ذهب . ويتوب الله على من تاب : معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ما هم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » مرئيه ، إشاراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة ، جارية مجرى الذنب ، وإن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

٦٢٤ - ليس الغنى : أى الحقيقى . عن كثرة العرض : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين ؛ وقال أبو عبيد : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والمقار ومالا يدخله كيل ولازن ؛ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال ، لأن كثيراً ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه . وليكن الغنى غنى النفس : أى أن الغنى الحقيقى المعتبر المدوح هو غنى النفس بما أوتيت ، وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح فى الطالب .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض » قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : « زهرة الدنيا » فقال له رجل : هل يأتي الخير بالشر ؟ فصمت النبي ﷺ ، حتى ظننا أنه ينزل عليه ، ثم جعل يمسح عن جبينه ، فقال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال أبو سعيد : لقد حمدناه حين طلع ذلك . قال : « لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن هذا المال خضرة حلوة ، وإن كُلب ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو ويلم ، إلا آكلة الخضرة ، أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ،

٦٢٥ - زهرة الدنيا : مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يفتقر الناس بحسنه مع قلة بقائه . لقد حمدناه حين طلع ذلك : ظاهره أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبته ، ثم حمدوه لما رأوا مسألته سبباً لا استفادة ما قاله النبي ﷺ . إن هذا المال خضرة : أى الحياة بالمال أو العيشة به خضرة في المنظر . حلوة : أى في الذوق ، أو المراد التشبيه أى المال كلبلة الخضرة الحلوة ، وأنت باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها كما قال تعالى - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - . ما أنبت الربيع : أى الجدول وهو النهر الصغير . يقتل حبطاً : الحبط انتفاخ بطن من كثرة الأكل ، يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً : إذا أصابت مرعى طيباً فأمعفت في الأكل حتى تنتفخ فتموت . أو يل : أى يقرب من الهلاك ؛ والمعنى يقتل أو يقارب القتل . إلا آكلة الخضرة : أى من بهيمة الأنعام ؛ وشبه بها لأنها التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، وإحصره صرب من الكلاب تحبب الماشية وتستلذ منه فتسقم أكثر منه . حتى إذا امتدت خاصرتاها : أى جنبها ، أى امتلأت شبعاً وعظم جنبها . استقبلت الشمس : فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته . اجترت : استرجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فضنته ثانياً ليزداد نعومة وسهولة لإخراجه . ثلطت : ألقت ما في بطنها من السرقين رقيقاً ؛ والسرقين هو الزبل ، تعريب « سركين » بالسكاف الفارسية التي تنطق كالجيم غير المعطشة له . قاله أحمد محمد شاكر في التعليق على المعرب للجواليقي . وبالت : فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك .

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ
الْمَمُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٧ - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .

٦٢٦ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ
الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .
فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُكَلِّمُكَ إِفْرَائِينَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . قَالَ :
فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي

= ثم عادت فأكلت ؛ وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا . وإن هذا المال :
أى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة ، خضرة فى المنظر . حلوة : فى الذوق . كالذى
يأكل ولا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكل ازداد جوعا وكان
مآله إلى الهلاك .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما
هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة
والمنافسة و الاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ؛ ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم « إن كل
ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر » إلى آخره ؛ ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل
حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة
وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس ،
وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب
إهلاكه ؛ ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيرا فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة ،
فهذا لا يضره .

٦٢٦ - الرخصاء : هو عرق يفسل الجلد لكثرة ، وكثيرا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض .
وكأنه حمده : أى كأن النبى صلى الله عليه وسلم حمد السائل ؛ فهموا أولا من سكوته ، عند سؤاله ، إنكاره ؛ ومن
قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل ، حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان
إذا سر استنار وجهه .

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُذْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُبْلِمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءَ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَمَتْ ، وَإِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ .
أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۴۷ - باب الصدقة على اليتامى .

(۴۲) باب فضل التمسك والصبر

۶۲۷ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ۲۴ - كتاب الزكاة : ۵۰ - باب الاستعفاف عن المسئلة .

= الربيع : هو الجدول الذى يستسقى به . أو يلم : يقرب من القتل . امتدت خاصرتان : أى جنبها ، أى امتلأت شهما وعظم جنبها ثم أقلمت عنه سريعا . استقبلت عين الشمس : تستمرى بذلك ما أكلت وتجتزه . تطلت : أى ألتقت السرقين سهلا رقيقا . ورتمت : أى اتسعت فى الرعى . فنعيم صاحب المسلم : أى المال وهو المخصوص بالمدح .

۶۲۷ - نقد : أى فرغ ونفى . لن أدخره عنكم . أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أولن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه . ومن يستعفف أى ومن طلب العفة عن السؤال . يعفه الله : أى يرزقه الله العفة ، أى الكف عن الحرام . ومن يستغن : يظهر الفنى . ومن يتصبر : يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . يصبره الله : أى يرزقه الله الصبر .

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق : ١٧ - باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي ، فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبه ، ثم قال : مر لي من مال الله الذي عندك ؛ فالتفت إليه ، فضحك ، ثم أمر له بمطأ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يمشي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٦٣٠ - حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قال : قسم رسول الله ﷺ أقبية ، ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يا بني ! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ . فأنطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي ، قال فدعوتهُ له . فخرج إليه وعليه قباء منها . فقال : « خباناً هذا لك » قال : فنظر إليه ، فقال : « رضي مخرمة » .

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة : ١٩ - باب كيف يقبض المبد والمناع .

٦٢٩ - وعليه برد : البرد ثوب مخطط . نجراني : نسبة إلى نجران ، بلد باليمن . صفحة عاتق النبي ﷺ : أي ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين المنكب والعنق . حاشية الرداء حاشية كل شيء جانبه وطرفه .

٦٣٠ - أقبية : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس المعجم معروف ، وقيل هو ثوب يلبس فوق الثياب . فنظر إليه : أي فنظر مخرمة إلى القباء .

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ - حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال : تترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطيه ، وهو أعجبهم إليّ ، فقمْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فسأرتُهُ ، فقُلْتُ : مالك عن فلانِ واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ؛ ثم غلبني ما أعلمُ فيه . فقُلْتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ ! واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما أعلمُ فيه ، فقُلْتُ : يا رسول الله ! مالك عن فلانِ ! واللهِ إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . فقَالَ : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحبُّ إليَّ منه ، خشيةً أن يكبَّ في النارِ على وجهه » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٣ - باب قول الله تعالى - لا يسألون الناس إلحافاً -

(٤٦) باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك ، أن ناساً من الأنصارِ قالوا لرسول الله ﷺ ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموالِ هوازنَ ما أفاء ، فطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَقَالُوا : يَنْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ

٦٣١ - أعطى رسول الله ﷺ رهطاً : الرهط هو دون المشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة . هو أعجبهم : أي أفضلهم وأصاهم . إليّ : أي في اعتقادي . مالك عن فلان : أي أي شيء حصل لك أعرضت به عن فلان تعطيه . إني لأراه : أي لأظنه . أو مسلماً : أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلماً ولا تقطع بإيمانه ؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله ، فالأولى أن يمبر بالإسلام ، وليس حكماً بدم إيمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به . أن يكب : كبة الله على وجهه من باب رد ، أي صرعه . ٦٣٢ - حين أفاء الله : أفاء الله عليه مال القوم أي جمعه فيئاله ، والنفى النفيمة . فطفق : أي أخذ . =

بَجَمْعِهِمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ : أَمَا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! يُعْطَى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَوَاللَّهِ ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

أخرجه البخارى فى : ۵۷ - كتاب فرض الخمس : ۱۹ - باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفنة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

۶۳۳ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ۶۱ - كتاب المناقب : ۱۴ - باب ابن أخت القول ومولى القوم منهم .

۶۳۴ - حديث أنس رضي عنه ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأُعْطِيَ قُرَيْشًا :

= آدم : جلد تم دباغه . أما ذوو رأينا : أى اصحاب رأينا الذين صرّح أمورنا إليهم . حديثه أسنانهم : أى شبان لم يدروا الصواب . رحالكم : جمع رحل وهو ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع . أثره : اسم من أثر يؤثر إشارا ، إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء ؛ أى سترون بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

۶۳۴ - يوم فتح مكة : يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين ، وكان بعد فتح مكة بشهرين . =

وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سَيْوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِ قَرَيْشٍ ، وَغَنَائِمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ . قَالَ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١ - باب مناقب الأنصار .

٦٣٥ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلُقَاءُ فَأَذْبَرُوا . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَمْعَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلُقَاءُ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا : قَدَعَانُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَاْدِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

= إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش : أى ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، فهو من باب القلب ، والمعنى أن سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر . بالغنائم : من الشاة والبعير . لو سلكت الأنصار واديا : مكانا منخفضا أو الذى فيه ماء . أو شعبا : ما انفرج بين جبلين ، أو الطريق فى الجبل .

٦٣٥ - التقى هوازن : أى التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن . والطلقاء : جمع طليق ، فمفعول بمعنى مفعول ، وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم . لبيك يارسول الله وسمعيك : هو من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناه إسماعداً بعد إسماعداً أى ساعدتك على طاعتك مساعدة ، وهما منصوبان على المصدر . فقالوا : أى الأنصار ، ولم يذكر مقولهم اختصاراً ، أى تسكروا فى منع العطاء عنهم .

٦٣٦ - حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المولفة قلوبهم ولم يمط الأنصار شيئاً ؛ فكأنهم وجدوا ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ! ألم أجِدْكُمْ ضلّالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي ؟ » كما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن ؛ قال : « ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ » قال ، كما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمن . قال : « لو شئتم قلتم : جئتنا كذا وكذا ، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم ؟ لو لا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعباً ، الأنصار شمار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . »

أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٦ - باب غزوة الطائف .

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه ، قال : لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ أناساً فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشرف العرب ، فأثرهم يومئذ فى القسمة ؛ قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله . فقلت : والله ! لأخبرن النبى ﷺ ،

٦٣٦ - لما أفاء الله على رسوله : أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم . فكأنهم وجدوا : أى حزنوا . وعالة : أى فقراء لا مال لكم . آمن : أفل تفضيل من المن ، وشعباً : طريقاً فى الجبل . شمار : الثوب الذى يلى الجلد . دثار : ما يجعل فوق شمار ، أى أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، وهو تشبيه بليغ . أثره : أى يستأثر عليكم بما لكم .

٦٣٧ - أثر : أى خص .

فَأْتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَوَسُوْلُهُ ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيْمَةً بِالْجُمْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اْعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ : « شَقِيْتُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ - كتاب فرض الخمس : ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين

٦٣٩ - حديث أبي سفيان الخدرى رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيُّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ ، وَزَيْدُ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ؛ فَمَضَيْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ . قَالُوا : يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدُهُنَا ؟

قَالَ : « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاتِي الْجَبِينِ ، كَثُ اللَّحِيَّةِ ، مَخْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : « مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟

أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَ نِيَّيَ ؟ » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ . فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا » أَوْ « فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ

٦٣٩ - ذهبية : أنها على معنى القطعة من الذهب ، أو باعتبار الطائفة ؛ ورجح لأنها كانت تبرأ .

صناديد أهل نجد : أى رؤساءهم ، الواحد صنديد . غائر العينين : أى داخلهما ، يقال غارت عيناه إذا دخلتا وهو ضد الجاحظ . مشرف الوجنتين : غليظهما . ناتي الجبين : مرتفعه ، والجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كث اللحية : كثير شعرها : مخلوق : رأسه ، مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه . إن من ضئضى : أى من نسل .

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ،
وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَنَا أَذَرَ كُتُبَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ.»

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الأنبياء : ٦ - باب قول الله تعالى - وإلى عاد أخاهم هودا - .

٦٤٠ - حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : بعث على بن أبى طالب رضي الله عنه ، إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اليمن بذهبية فى أديم مقروظ ؛ لم تحصل من ترابها ، قال :
فقسما بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس ، وزيد الخليل ،
والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كئنا نحن أحق
بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألا تأمنونى وأنا أمين
من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ؟ » قال : فقام رجل فائر العينين ،
مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كثر اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الأزار ، فقال :
يا رسول الله اتق الله . قال : « ويلاك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ »
قال : ثم ولى الرجل .

قال خالد بن الوليد : يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال : « لا ، لعله أن يكون
يُصلى » . فقال خالد : وكم من مُصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة ، والغلصمة منتهى الحلقوم ، والحلقوم مجرى الطمام
والشراب . يمرقون : يخرجون . من الدين : من الطاعة . صروق السهم : خروج إذا نفذ من الجهة الأخرى
الرمية : الصيد الرمى ؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . لأقتلهم قتل عاد :
أى لأستأصلهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد .

٦٤٠ - فى أديم مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج فى غُلف كالمص من
شجر المصاه . لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص بالسبك . غائر العينين : أى عيناها داخلتان فى محاجرهما
لاصقتان بقعر الحدقة . مشرف الوجنتين : بارزها . ناشز الجبهة : مرتفعها . كثر اللحية : كث
مخلوق الرأس : مخالف للمرب فى توفير شعورهم .

« إِنِّي لَمْ أُؤْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَظْنُهُ قَالَ : « لَنْ أَدْرَكَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ كتاب المنازى : ٦١ - باب يمث على بن أبي طالب عليه السلام وخاله بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٦٤١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه للبخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٦ - باب من رآيا بقراءة أو تأكل به أو نخر به .

٦٤٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قَالَ : يَدْنِمَانِ حُنَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= أن أنقب : أى أبحث وأفتش . مقف : مول قفاه . من ضنضى : من نسل . رطبا : لمواظبتها على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها ، أو هو من تحسين الصوت بها . يمرقون من الدين : من الإسلام . كما يمرق السهم : أى خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى : الرمية : الصيد المرى .

٦٤١ - لا يجاوز حناجرهم : أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه . كما يمرق السهم من الرمية : شبه صروقه من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشىء . فى النصل : هو حديد السهم . فى القدح : فى السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، أو ما بين الريش والنصل . فى الريش : الذى على السهم . ويتمارى : أى يشك الرامى . فى الفوق : وهو مدخل الوتر منه فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة .

وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 أَعْدِلْ ! فَقَالَ : « وَيَسْأَلُكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ
 أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْزِنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ : « دَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ
 أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ،
 لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ ،
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ ،
 وَهُوَ قِدْحُهُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْزِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ قَدْ سَبَقَ
 الْفَرْثُ وَالْدَّمُ ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ
 تَدْرَدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ »

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، سمي الشيء المقسوم بالمصدر . يحقر : أى يستقل .
 لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقوة ، العظم بين ثغرة الفجر والعاتق ؛ يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها
 لعله باعتقادهم . يمرقون : يخرجون سريعا . من الدين : أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه . كما
 يمرقون السهم من الرمية : فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرعى . إلى نصله : حديدة السهم . رصافه :
 الرصفة واحدة الرصاف للعقب وهو العصب يعمل منه الأوتار ، يابى فوق الرُعْظ مدخل سنخ النصل أى
 أصله كالرصافة والرصوفة . والمصدر الرصف ؛ رصف السهم شد على رُعْظِه عقبه . نضيه : أى عود السهم
 قبل أن يراش وينصل ، أو هو ما بين الريش والنصل ، وسمى بذلك لأنه برى حتى صار نضوا أى هزيلا .
 قذذه جمع قذة ، الريش الذى على السهم . قد سبق : أى السهم . الفرث ما يجتمع فى الكرش والدم ؛
 فلم يظهر أثرها فيه ، بل خرجا بعده ، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . آيتهم : علامتهم .
 عضديه : العضد ما بين المرفق إلى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر : حذفت إحدى التاءين
 تخفيفا ، أى تتحرك وتذهب وتجىء ؛ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع . على حين فرقة
 أى زمان افتراق .

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَتَيْسَ فَأَتَى بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عليّ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا تَأْخِرُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَا تَبَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخلقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ

٦٤٣ - أَخْرَجَ : أَسْقَطَ . خَدَعَةٌ : فِيهَا لَفَاتٌ ؛ خَدَعَةٌ وَخَدَعَةٌ وَخَدَعَةٌ جَمْعُ خَادِعٍ وَخَدَعَةٌ وَتَكُونُ بِالتَّوْرِيَّةِ وَبِخَلْفِ الْوَعْدِ . حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ : أَيْ صَفَاهَا . سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ : أَيْ ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ . يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ : هُوَ الْقُرْآنُ . حَنَاجِرُهُمْ : جَمْعُ حَنْجَرَةٍ وَهِيَ رَأْسُ الْفَالِصَةِ مِنْهُنَّ الْخَلْقُومُ حَيْثُ تَرَاهُ بَارِزًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ ، وَالْحَلْقُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَقِيلَ الْحَلْقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَالْمَرَى مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ تَحْتَ الْحَلْقُومِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللُّغَطِ لَا بِالْقَلْبِ .

٦٤٤ - أَهْوَى بِيَدِهِ : مَدَّهَا .

=

قَبْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين ٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، وأن لا ينفروا الناس عنه .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ . فَيَمَلُّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ؛ فَأَخَذَا أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَبَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟» .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٧ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

٦٤٦ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ - كتاب اللقطة : ٤٥ - باب إذا وجد تمر في الطريق .

٦٤٧ - حديث أنس رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لِأَكْلِهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٤ - باب ما يتنزه من الشبهات .

= قبل العراق : أى جهته ..

٦٤٥ - عند صرام النخل : أى عند قطع التمر عنه . كوما : هو ما اجتمع كالعُرْمَةِ . إن آل محمد :

هم بنو هاشم وبنو المطلب .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطاب ،

وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها

المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد

ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ - حديث أنس رضي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ،

فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

٦٤٩ - حديث أم عطية الأنصارية رضي عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رضي عنها ،

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنَ الشَّاةِ

الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٦٢ - باب إذا تحولت الصدقة .

(٥٣) باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ - حديث أبي هريرة رضي عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ

سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ،

وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ - كتاب الهبة : ٧ - باب قبول الهدية .

٦٤٨ - هو عليها صدقة وهو لنا هدية : أى اللحم ، قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ،

أى لا علينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكاً لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم ليس لعين اللحم .

٦٤٩ - قد بلغت محلها : أى وصلت إلى الموضع الذى تحمل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة

صارت ملكاً لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

تم الجزء الأول

ويليه، إن شاء الله تعالى، الجزء الثاني

وأوله: ١٣ - كتاب الصيام.

٦٥١ - بصدقتهم: أي بزكاة أموالهم. اللهم صل على آل فلان: أي اغفر لهم وارحمهم.

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب
الجزء الأول

	رقم الباب	رقم الصفحة
المقدمة (١ - ٤) حديث		
باب تغليظ الكذاب على رسول الله ﷺ	١	١
١ - كتاب الإيمان (٥ - ١٣٣) حديث		
باب الإيمان ما هو وبيان خصاله .	١	—
« بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .	٣	—
« بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة .	٥	٣
« قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس .	٦	٣
« الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه .	٧	٤
« الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .	٨	٥
« أول الإيمان قول لا إله إلا الله .	٩	٦
« من اتقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وخرم على النار .	١٠	٧
« شعب الإيمان .	١٢	٨
« بيان تفاضل الإسلام وأى أمره أفضل .	١٤	٩
« بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .	١٥	٩
« وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .	١٦	—
« الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .	١٧	١٠
« الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا فى الخير وكون ذلك كله فى الإيمان .	١٩	—
« تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه .	٢١	١١
« بيان أن النصيحة من الإيمان .	—	١٢
« بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونقيه عن التائب بالمعصية على إرادة نفي كماله	—	١٢
« خصال المنافق	—	٢٣
« بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر	٢٤	١٣
« بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم	٢٥	—
« بيان قول النبى ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٦	—

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٧	١٤
« بيان كفر من قال مطرنا بالنوء	٣٠	—
« الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان	٣١	—
« بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات	٣٢	١٥
« بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال	٣٤	—
« كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده	٣٥	١٦
« بيان الكبائر وأكبرها	٣٦	—
« من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٣٨	١٧
« تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله	٣٩	١٨
« قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا	٤٠	١٩
« تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية	٤٢	—
« بيان غلظ تحريم النيمة	٤٣	٢٠
« بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالمطية وتفريق السلع بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم	٤٤	—
« بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأنه من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٤٥	٢١
« غلظ تحريم الفلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون	٤٦	٢٣
« هل يؤخذ بأعمال الجاهلية	٥١	٢٤
« كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج	٥٢	—
« حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .	٥٣	٢٤
« صدق الإيمان وإخلاصه .	٥٤	٢٥
« تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .	٥٦	—
« إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .	٥٧	—
« الرسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها .	٥٨	٢٦
« وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .	٥٩	—
« الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغيره «ق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد .	٦٠	٢٧

رقم الصفحة	رقم الباب	
—	٦١	باب استحقاق الوالى الفاش لرعيته النار .
—	٦٢	« رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب .
٤٨	٦٣	« بيان الإسلام بدأ غريبا وسيمود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين .
٢٩	٦٥	« جواز الاستسرار للخائف .
—	٦٦	« تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .
٣٠	٦٧	« زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة .
—	٦٨	« وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
٢١	٦٩	« نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .
—	٧٠	« بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان .
٣٤	٧١	« بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
٣٥	٧٢	« الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات .
٣٩	٧٣	« فى ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال .
٤١	٧٤	« فى ذكر سدرة المنتهى .
—	٧٥	« معنى قول الله عز وجل - ولقد رآه نزلة أخرى - وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .
٤٢	٧٨	« إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى .
—	٧٩	« معرفة طريق الرؤية .
٤٧	٨٠	« إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .
—	٨١	« أحر أهل النار خروجا .
٤٨	٨٢	« أدنى أهل الجنة منزلة فيها .
٥١	٨٤	« اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته .
٥٢	٨٧	« فى قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين - .
٥٣	٨٨	« شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .
—	٨٩	« أهون أهل النار عذابا .
—	٩١	« موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .
٥٤	٩٢	« الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .
٥٥	٩٤	« قوله - يقول الله لآدم أخرج بمث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين - .

رقم الصفحة رقم الباب
 ٢ - كتاب الطهارة (١٣٤ - ١٦٧) حديث

باب وجوب الطهارة للصلاة .	٢	٥٧
» صفة الوضوء وكماله .	٣	—
» في وضوء النبي ﷺ .	٧	—
» الإيقار في الاستنثار والاستجمار .	٨	٥٨
» وجوب غسل الرجلين بكاملهما .	٩	—
» استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .	١٢	٥٩
» السواك .	١٥	—
» خصال الفطرة .	١٦	—
» الاستطابة .	١٧	٦٠
» النهي عن الاستنجاء باليمين .	١٨	٦١
» التيمن في الطهور وغيره .	١٩	—
» الاستنجاء بالماء من التبرز .	٢١	—
» المسح على الخفين .	٢٢	٦٢
» حكم ولوغ السكب .	٢٧	٦٣
» النهي عن البول في الماء الراكد .	٢٨	—
» وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .	٣٠	٦٣
» حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .	٣١	—
» غسل المني من الثوب وفركه .	٣٢	—
» نجاسة الدم وكيفية غسله .	٣٣	٦٥
» الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .	٣٤	—

٣ - كتاب الحيض (١٦٨ - ٢١٢) حديث

باب مباشرة الحائض فوق الإزار .	١	٦٦
» الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .	٢	—
» جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .	٣	٦٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب المذي	٤	٦٧
« جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .	٦	—
« وجوب الغسل على المرأة بمجرد الخروج المني منها .	٧	٦٨
« صفة غسل الجنابة .	٩	—
« القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .	١٠	٦٩
« استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً .	١١	٧٠
« استحباب استعمال الغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .	١٣	—
« المستحاضة وغسلها وصلاتها .	١٤	—
« وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .	١٥	٧١
« تستر المغتسل بثوب ونحوه .	١٦	—
« جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة .	١٨	٧٢
« الاعتناء بحفظ العورة .	١٩	—
« إنما الماء من الماء .	٢١	٧٣
« نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل باللقاء الختائين .	٢٢	—
« نسخ الوضوء مما مست النار .	٢٤	٧٤
« الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته .	٢٦	—
« طهارة جلود الميتة بالدباغ .	٢٧	٧٥
« التيمم .	٢٨	—
« الدليل على أن المسلم لا ينجس .	٢٩	٧٧
« ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .	٣٢	—
« الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .	٣٣	—

٤ — كتاب الصلاة (٢١٣ - ٢٩٧) حديث

باب بدء الأذان .	١	٧٨
« الأمر بشفع الأذان وإيقار الإقامة .	٢	—
« القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة .	٧	—
« فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .	٨	٧٩
« استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ؛ وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود .	٩	—

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٠	١٠	باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده .
—	١١	« وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها .
٨١	١٣	« حجة من قال لا يجهر بالبسملة .
—	١٦	« التشهد في الصلاة .
٨٢	١٧	« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد .
٨٣	١٨	« التسميع والتحميد والتأمين .
—	١٩	« إتمام المأموم بالإمام .
٨٤	٢١	« استخلاف الإمام ، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها ، من يصلي بالناس .
٨٨	٢٢	« تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقدم .
٨٩	٢٣	« تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .
—	٢٤	« الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها .
٩٠	٢٥	« النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها .
—	٢٨	« تسوية الصفوف وإقامتها .
٩١	٢٩	« أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .
—	٣٠	« خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة .
٩٢	٣١	« التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة .
—	٣٢	« الاستماع للقراءة .
٩٣	٣٣	« الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .
٩٤	٣٤	« القراءة في الظهر والمصر .
٩٥	٣٥	« القراءة في الصبح والمغرب .
٩٦	٣٦	« القراءة في المشاء .
٩٧	٣٧	« أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
٩٨	٣٨	« اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .
—	٣٩	« متابعة الإمام والعمل بعمده .
٩٩	٤٢	« ما يقال في الركوع والسجود .
—	٤٤	« أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

	رقم الباب	الصفحة
باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .	٤٦	٩٩
» سترة المصلي .	٤٧	
» منع المار بين يدي المصلي .	٤٨	١٠٠
» دنو المصلي من السترة .	٤٩	١٠١
» الاعتراض بين يدي المصلي .	٥١	١٠٢
» الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .	٥٢	١٠٣
٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩٨ - ٣٩٧) حديث		١٠٤
باب ابتناء مسجد النبي ﷺ .	١	١٠٤
» تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .	٢	١٠٥
» النهي عن بناء المساجد على القبور .	٣	١٠٦
» فضل بناء المساجد والحث عليها .	٤	١٠٧
» الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .	٥	١٠٨
» تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته .	٧	—
» جواز لمن الشيطان في أثناء الصلاة .	٨	١٠٩
» جواز حمل الصبيان في الصلاة .	٩	—
» جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .	١٠	—
» كراهة الاختصار في الصلاة .	١١	١١٠
» كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .	١٢	—
» النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها .	١٣	١١١
» جواز الصلاة في النملين .	١٤	١١٢
» كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .	١٥	—
» كراهة الصلاة بحضرة الطعام .	١٦	—
» نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .	١٧	١١٣
» السهو في الصلاة والسجود له .	١٩	١١٤
» سجود التلاوة .	٢٠	١١٥
» الذكر بعد الصلاة .	٢٣	١١٦
» استحباب التعمود من عذاب القبر .	٢٤	—
	٢٤٤	

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٦	٢٥	باب ما يستعاذ منه في الصلاة .
١٧	٢٦	« استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتيه .
١١٨	٢٧	« ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
١١٩	٢٨	« استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سمياً .
—	٢٩	« متى يقوم الناس للصلاة .
—	٣٠	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .
١٢٠	٣١	« أوقات الصلوات الخمس .
١٢١	٣٢	« استحباب الإبراد بالظهر في شد الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه .
٣٣	—	« استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .
١٢٢	٣٤	« استحباب التكبير بالمعصر .
—	٣٥	« التغليظ في تفويت صلاة المعصر .
١٢٣	٣٦	« الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة المعصر .
—	٣٧	« فضل صلاتي الصبح والمعصر والمحافظة عليهما .
١٢٥	٣٨	« بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
—	٣٩	« وقت العشاء وتأخيرها .
١٢٧	٤٠	« استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها .
١٢٨	٤٢	« فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
١٢٩	٤٧	« الرخصة في التخلف عن الجماعة بمذر .
١٣١	٤٨	« جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .
—	٤٩	« فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .
—	٥٠	« فضل كثر الخطا إلى المساجد .
١٣٢	٥١	« المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .
—	٥٣	« من أحق بالإمامة .
١٣٤	٥٤	« استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة
١٣٤	٥٥	« قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها .
٦ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٨ - ٤١٤) حديث		
١٣٦	١	باب صلاة المسافرين وقصرها .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٣٦	٢	باب قصر الصلاة بمغنى .
١٣٧	٣	« الصلاة في الرحال في المطر .
١٣٨	٤	« جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .
—	٥	« جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .
١٣٩	٦	« الجمع بين الصلاتين في الحضر .
—	٧	« جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال .
—	٩	« كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .
١٤٠	١١	« استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات .
—	١٢	« استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه .
—	١٣	« استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .
١٤١	١٤	« استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما .
١٤٢	١٥	« فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبمدهن وبيان عدهن .
—	١٦	« جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .
—	١٧	« صلاة الليل وعدركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .
١٤٤	٢٠	« صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .
—	٢٤	« الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .
١٤٥	٢٥	« الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .
—	٢٦	« الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
١٤٨	٢٧	« استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .
—	٢٨	« ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .
١٤٩	٢٩	« استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .
—	٣١	« أمر من ناس في صلاة أو استمعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك .
١٥٠	٣٤	باب الأمر بتمهيد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها .
١٥٢	٣٤	« استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
—	٣٥	« ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة .
١٥٣	٣٥	« نزول السكينة لقراءة القرآن .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١٥٤	٣٧	باب فضيلة حافظ القرآن .
—	٣٨	« فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع فيه .
١٥٥	٣٩	« استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان القارى أفضل من المقروء عليه .
—	٤٠	« فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر .
١٥٦	٤٣	« فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة .
—	٤٧	« فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلّمها .
١٥٧	٤٨	« بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .
—	٤٩	« ترتيل القرآن واجتناب الهدء ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .
١٥٨	٥٠	« ما يتعلق بالقراءات .
—	٥١	« الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
١٥٩	٥٤	« معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر .
١٦٠	٥٥	« استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
١٦١	٥٦	« بين كل أذانين صلاة .
—	٥٧	« صلاة الخوف .

٧ - كتاب الجمعة (٤٨٥ - ٥٠٤) حديث

١٦٣	١	باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به .
١٦٤	٢	« الطيب والسواك يوم الجمعة .
١٦٥	٣	« في الإنصات في يوم الجمعة في الخطبة .
١٦٦	٤	« في الساعة التي في يوم الجمعة .
—	٦	« هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .
—	٩	« صلاة الجمعة حين تزول الشمس .
١٦٧	١٠	« ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .
—	١١	« في قوله تعالى - وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما - .
—	١٣	« تخفيف الصلاة والخطبة .
١٦٨	١٤	« التحية والإمام يخطب .
—	١٧	« ما يقرأ في يوم الجمعة .

٨- كتاب صلاة العيدين (٥٠٥ - ٥١٤) حديث ١٦٩

١ باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال . ١٧١

٤ « الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد . —

٩- كتاب صلاة الاستسقاء (٥١٥ - ٥١٩) حديث

١ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء . ١٧٣

٢ « الدعاء في الاستسقاء . —

٣ « التعموذ عند رؤية الريح والغيث ، والفرح بالطر . ١٧٤

٤ « في ريح الصبا والذبور . ١٧٥

١٠- كتاب صلاة الكسوف (٥٢٠ - ٥٣٠) حديث

١ باب في صلاة الكسوف . ١٧٦

٢ « ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف . ١٧٨

٣ « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . ١٧٩

٥ « ذكر النداء في صلاة الكسوف ، الصلاة جامعة . ١٨١

١١- كتاب الجنائز (٥٣١ - ٥٦٦) حديث

٦ باب البكاء على الميت ١٨٣

٨ « في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة . ١٨٤

٩ « الميت يعذب ببكاء أهله عليه . —

١٠ « التشديد في النياحة . ١٨٨

١١ « نهى النساء عن اتباع الجنائز . ١٨٩

١٢ « في غسل الميت . —

١٣ « في كفن الميت . ١٩٠

١٤ « في تسجئة الميت . ١٩١

١٦ « الإسراع بالجنائز . —

١٧ « فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . ١٩٢

٢٠ « فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتي . —

٢١ « ما جاء في مستريح ومستراح منه . ١٩٣

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٩٣	٢٢	باب في التكبير على الجنائز .
١٩٤	٢٣	« الصلاة على القبر .
١٩٥	٢٤	« القيام للجنائز .
١٩٦	٢٧	« أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .
١٩٧		١٢ - كتاب الزكاة (٥٦٧ - ٦١٥) حديث
١٩٧	٢	باب لزكاة على المسلم في عبده وفرسه .
—	٣	« في تقديم الزكاة ومنعها .
١٩٨	٤	« زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
١٩٩	٦	« إثم مانع الزكاة .
٢٠٠	٨	« تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .
٢٠١	٩	« الترغيب في الصدقة .
٢٠٢	١٠	« في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم .
٢٠٣	١١	« الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف .
٢٠٤	١٣	« الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
—	١٤	« فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .
٢٠٦	١٥	« وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .
٢٠٧	١٦	« بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .
٢٠٨	١٧	« في المنفق والممسك .
—	١٨	« الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبها .
٢٠٩	١٩	« قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .
—	٢٠	« الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار .
٢١٠	٢١	« الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل .
٢١١	٢٢	« فضل المنيحة .
—	٢٣	« مثل المنفق والبخيل .
٢١٢	٢٤	« ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها .
٢١٣	٢٥	« أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي .
٢١٤	٢٧	« من جمع الصدقة وأعمال البر .

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم
٢١٥	٢٨	باب الحث على الإنفاق وكرهه الإحصاء
—	٢٩	« الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره .
٢١٦	٣٠	« فضل إخفاء الصدقة .
—	٣١	« بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .
٢١٧	٣٢	« بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة .
٢١٨	٣٣	« النهي عن المسئلة .
٢١٩	٣٤	« المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه
—	٣٥	« كراهة المسئلة للناس .
٢٢٠	٣٧	« إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف .
—	٣٨	« كراهة الحرص على الدنيا .
٢٢١	٣٩	« لو أن لابن آدم واديين لا يقضى ثالثا
—	٤٠	« ليس الغنى عن كثرة العرض .
٢٢٢	٤١	« تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
٢٢٤	٤٢	« فضل التعفف والصبر .
٢٢٥	٤٣	« في الكفاف والقناعة .
—	٤٤	« إعطاء من سأل بفحش وغلظة .
٢٢٦	٤٥	« إعطاء من يخاف على إيمانه .
—	٤٦	« إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه .
٢٣٠	٤٧	« ذكر الخوارج وصفهم .
٢٣٤	٤٨	« التحريض على قتل الخوارج .
—	٤٩	« الخوارج شر الخلق والخليقة .
٢٣٥	٥٠	« تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم .
٢٣٦	٥١	« إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدي ماسكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحات لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه .
—	٥٣	باب قبول النبي ﷺ الهدية وردة الصدقة .
٢٣٧	٥٤	« الدعاء لمن أتى بصدقته .

طريقة وضع الكتاب

قال مسلم بن قاسم القرطبي ، وهو من أقران الدار قطنى ، فى تاريخه عند ذكر مسلم :
« لم يضع أحد مثاه » وهذا محمول على حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، وسهولة التناول .
فإنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار
ذكرها ، وأورد فيه ألفاظه المختلفة ؛ بخلاف البخارى فإنه يذكر الطرق فى أبواب متفرقة ،
ويورد كثيرا من الأحاديث فى غير الأبواب التى يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه
وقد وقع ، بسبب ذلك ، لناس من العلماء أنهم نفوا رواية البخارى لأحاديث هى
موجودة فيه ، حيث لم يجدوها فى مظانها السابقة إلى الفهم .

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هــو الترتيب الذى توخيه وارتضيته ، فأخذت منه
أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ، وأخذت من صحيح البخارى نص الحديث الذى وافقه
مسلم عليه .

ويبنت ، عقب سرد كل حديث ، موضعه من صحيح البخارى ؛ بذكر اسم الكتاب
وعنوان الباب مع أرقامها .

محمد وجراد عبد الباقى

